

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حنبل
العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢

الجزء الخامس

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فوز عبد الباقي

المكتبة السلفية

كتاب المزارعة

٤١ - كتاب الحرث والمزارعة

١ - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه . وقول الله تعالى : [الواقعة : ٦٣ - ٦٥]

﴿ أفرايت ما تحرثون ، أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون . لو نشاء لجعلناه حطاماً ﴾

٢٣٢٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** أبو عوانة ح

وحدثني عبد الرحمن بن المبارك **حدثنا** أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فإكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » . وقال لنا مسلم **حدثنا** أبان **حدثنا** قتادة **حدثنا** أنس عن النبي ﷺ

[الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في : ٦٠٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وقول الله تعالى) (أفرايت ما تحرثون) الآية كذا للنسفي والكشميني ، إلا أنهما أخرا البسمة ، وزاد النسفي ، باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ ، وعليه شرح ابن بطال ، ومثله للأصيلي وكرهه إلا أنهما حذفوا لفظ « كتاب المزارعة » وللمستملى « كتاب الحرث » ، وقدم الحموي البسمة وقال « في الحرث » ، بدل كتاب الحرث . ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به ، والحديث يدل على فضله بالقيود الذي ذكره المصنف . وقال ابن المنير : أشار البخاري الى إباحة الزرع ، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فحمله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده . والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب . **قوله** (**حدثنا** قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة ، ولم أر في سياقهما اختلافاً ، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما . **قوله** (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة ، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم ، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم . وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية **قوله** (أو يزرع) أو ، للتويع لأن الزرع غير الغرس . **قوله** (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ، ولا يذر والأصيلي وكرهه . وقال لنا مسلم ، وهو ابن ابراهيم ، وأبان هو ابن يزيد العطار ، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاده ، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا ، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاده . ووقع عنده في الرقاق « قال لنا أبو الوليد **حدثنا** حماد بن سلمة ، وهذه الصيغة وهي ، قال لنا ، يستعملها البخاري - على ما استقرى من كتابه - في الاستشهادات غالباً ، وربما استعملها في الموقوفات . ثم إنه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسق متنه ، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس . وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ

« ان نبي الله ﷺ رأى نخلا لام مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال بنحو حديثهم ، كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم في « المستخرج » ، من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه ، فقال لا يغرس مسلم غرسا فيا كل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة ، وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سبع » بدل بهيمة ، وفيها « الا كان له صدقة فيها أجر » ، ومنها « أم مبشر أو أم معبد ، على الشك » ، وفي أخرى « أم معبد » ، بغير شك ، وفي أخرى « امرأة زيد بن حارثة » ، وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة ، وفي أخرى « عن جابر عن أم مبشر » ، جعله من مسندها . وفي الحديث فضل الفرس والزرع والحض على عمارة الارض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . فنه حديث ابن مسعود مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » ، الحديث ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها ، وفي رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الفرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الفرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه الى أم مبشر ثم سألها عن غرسه ، قال الطيبي : نكر مسلما وأوقعه في سياق التثني وزاد من الاستغرافية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكفاية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه وبثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع الى الأدمى ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا : لا يقل أحدكم زرع ، ولكن ليقل حرث ، ألم تسمع لقول الله تعالى (أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم ابن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع ، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع . والله الموفق

٢ - باب ما يُحذر من عواقب الاشتغالِ بآلةِ الزرع ، أو مجاوزة الحدِّ الذي أمر به

٢٣٢١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الجعفي حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال - سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل » قال محمد : واسم أبي أمامة صدق بن عجلان

قوله (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) هكذا للأصلي وكريمة ، ولا بن شيبويه « أو تجاوز » ، وللنسفي وأبي ذر « جاوز » ، والمراد بالحد ما شرع ، أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا . قوله (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الجعفي يكنى أبا يوسف وليس له ولا شيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث ،

والآلهاني بفتح الهمزة ، ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري . قوله (عن أبي امامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج ، سمعت أبا امامة ، . قوله (سكة) بكسر المهملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض . قوله (إلا أدخله الله الذل) في رواية الكشميني ، إلا دخله الذل ، وفي رواية أبي نعيم المذكورة ، إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة ، والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الاراضي أول ما افتتح على أهل الذمة فكان الصحابة بكرهون تماطى ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره عليه السلام بالمقبيات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث ، وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحل ما إذا اشتغل به فضييع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضييع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذي يظهر أن كلام أبي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً ، ويمكن الحمل على عمومهم فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة . وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو ، فانه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فتحتم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون اليه . قوله (قال أبو عبد الله : اسم أبي امامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للاستملى وحده . قلت : وليس لأبي امامة في البخاري سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في الأطعمة ، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع . والله أعلم

٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ - **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمَسَ كَلْبًا فَانَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ » . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في : ٢٣٢٤]

٢٣٢٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن يزيد بن خُصيفة أن السائب بن يزيد حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُفَيَّانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَوْوَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ » [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في : ٢٣٢٥]

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالاقاف افعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ ، قال ابن المنير : أراد

البخارى لإباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان أقل درجانه أن يكون مباحا . قوله (عن أبي سلة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي وحدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلة حدثني أبو هريرة ، قوله (من أمسك كلبا) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب ، من اقتنى كلبا ، وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمسك الذي هو في هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلة بلفظ « من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية » وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم ، فقيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول « أو كلب زرع » فقال ابن عمر : ان لابن هريرة « زرع » ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا « من اقتنى كلبا ، الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » ، وكان صاحب حرث ، وأصله للبخارى في الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب ، وعبد الله ابن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع » . قوله (أو ماشية) « أو ، للتنويع لا للترديد . قوله (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في « كتاب الترغيب » ، له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطا ، لم يقل سهيل « أو حرث » . قوله (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بـ كلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان » ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث لإباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكرهه اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه . وفي قوله « نقص من عمله » - أي من أجر عمله - ما يشير الى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذها محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناث سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه يذبح الضيف ، ويروع السائل هـ . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط بما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الاثم

الحاصل باتخاذ يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذ، وهو قيراط أو قيراطان، وقيل سبب النقصان امتناع الملازمة من دخول بيته أو ما يلحق المسارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عتوبة لخالفه النهي، أو لولوغها في الأواني عند غنمة صاحبها فرما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن الزين: المراد أنه لو لم يتخذة لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في النكال حمل من لم يتخذة اه. وما ادعاه من هدم الجواز منازع فيه، فقد حكى الرويات في البحر، اختلافًا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل، وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الغرض قيراط ومن النفل آخر، وفي سبب النقصان يعني كما تقدم، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل: الحكم الزائد لسكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه عليه السلام أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني. وقيل ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته. وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوهين من الكلاب: ففيما لا به آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكلاد الرطبة أو الحرى، ولا يخفى بعمده. واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب لإحاطة النصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر، وانفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو السكب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يتول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لسكونه ينتفع به في المآل، واستدل به على طهارة الكلب الجائر باتخاذها لأن في ملاسته مع الاحتراس عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للنفع منه، وهو استدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما وُلغ فيه السكب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو تركب: وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لم ينتفع به نفع، وتبليغ نبيهم عليهم السلام لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذها. قوله (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مضمر، و(السائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور، ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة، وفيه رواية صحابي عن صحابي. قوله (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها وأساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسم الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن

الازد . قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبوت في الحديث ، وفي قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ - باب استعمال البقر للحرثة

٢٣٢٤ - حدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبه عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « بينا رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحرثة . قال : آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى ، فقال له الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعى لها غيرى ؟ قال : آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر . قال أبو سلمة : وما هما يومئذ في القوم . »

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في : ٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحرثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرثة ، وسيأتى الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك ، وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم في قوله « يوم السبع ، وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى (لتركبوها) فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله في هذا الحديث « إنما خلقت للحرث ، وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله (لتركبوها) والمستفاد من صيغة إنما في قوله « إنما خلقت للحرث ، عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال اكفنى مؤونة النخل وغيره وتشركنى في التمر

٢٣٢٥ - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . قالوا : تكفونا المؤونة وتشركنكم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في : ٣٧٨٢ ، ٣٧١٩]

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤونة النخل وغيره) أى كالغلب (وتشركنى في التمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز في « تشركنى ، فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « وتشركنكم ، فانه بفتح أوله وثالثه حسب . قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وسيأتى في الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفونهم المؤونة والعمل ، الحديث . قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل ، والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . قوله (المؤونة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي ﷺ « لا ، لأنه علم أن الفتح ستفتح عليهم فكره

أن يخرج شيء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، و تعجيل مواساة لإخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر . قال : وهذه هي المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشرط النبي ﷺ على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ، ولا يلزم من اشترط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قطع الشجر والنخل . وقال أنس : أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع

٢٣٢٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير و قطع ، وهي البويرة ، ولها يقول حسان :
لَهَا عَلَى سَرَاةِ بَنِي أُوَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك . وغالط في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحلوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور . **قوله** (وقال أنس أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي ، وقد تقدم موصولا في المساجد ، ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير ، وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر وأحد ، وفي كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الواحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أي منتشر . وأورد القابسي البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - **باب** * ٢٣٢٧ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال « كنا أهل المدينة مزدعما ، كنا نسكرى الأرض بالناحية منها مسعى لسيد الأرض ، قال فما بصب ذلك ونسلم الأرض ، ومما بصب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نسكرى الأرض بالناحية منها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استندكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويفرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق في

لإباحة قطع الصخر . وقال ابن المنير : الذي يظهر أن فرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة ككتابة الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذي عن العيب والافساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجاناً في عواقب المخاطرة ، فإذا كان ينهى عن تضییع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضییع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدد وأولى . قوله (نكرى) بضم أوله من الرباعي . وقوله (لسيد الأرض) أى مال كها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البهض أو باعتبار الزرع . وقوله (فما يصاب ذلك وتسلم الأرض وما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع في رواية الكشميهني ، فهما ، في الموضوعين والأول أولى ومعناه فسكثيراً ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفقتي » ، في بدء الوحي من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » ، التبعيضية تناسب « رب » ، التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمحل . قوله (فاما الذهب والورق) في رواية الكشميهني « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفي وجودهما . ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع . وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل عليّ وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا . وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فاخرج فهو بينهما . ورأى ذلك الزهري . وقال الحسن : لا بأس أن يجتني القطن على النصف . وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه : وقال معمر : لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والرابع إلى أجل مسمى

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره « ان النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطى أزواجه مائة وسق . ثمانون وسق ثمر ، وعشرون وسق شعير . وقسم عمر خيبر لخبر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن من الماء والأرض ، أو يمضي لمن ؟ فمن من اختار الأرض ومن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض » .

قوله (باب المزارعة بالشرط ونحوه) راعى المصنف لفظ الشرط لوروده في الحديث ، وألحق غيره لتساويهما في المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . **قوله** (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر . **قوله** (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرنا قيس بن مسلم به ، وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وكفى وكفى وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكف من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، وألحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . **قوله** (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) ، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه ، أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف ، . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال : كان سعد بن مالك وابن مسعود يزرعان بالثلث والرابع ، ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ : أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبايا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضيهما بالثلث ، . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن أرطاة أن يزرع بالثلث والرابع ، وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» باسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عاملة : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر . فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبين قبلك أرضا . . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال : سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل في حاطي هذا ولك الثلث والرابع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع في الأرض ، . وروى النسائي من طريق ابن عون قال : كان محمد يعني ابن سيرين يقول : الأرض عندي مثل المال المضاربة ، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض . قال : وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض ، . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه : سئل عن المزارعة بالثلث والرابع فقال : إنى إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك ، وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

من وجه آخر عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها . قوله (وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه «وأحمله إلى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأساً لهما أني عنه ، وروى النسائي من طريق أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال «كان عمى يزارعان بالثلث والرابع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعملان فلا يغيران » . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد « أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي ، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان ، وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال « لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتباج وأهل خيبر . واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ « أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله « فلهم كذا ، لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين في بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى صورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جملة فلا يضره . نعم في إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارة والخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، والخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازها أحمد في رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي ، وقال ابن سريج بجواز المزارة وسكت عن الخابرة ، وعكسه الجوري من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقر لا يجوز واحد منهما ، وحلوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينتفعان جميعاً ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري ، وقال الحسن : لا بأس أن يجتني القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه . وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن في القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضاً أن يقول ما جئناك فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جملة . قوله (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أي لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ذلك المنسوج له والباقي للمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لا بأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمداً هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب إلى النسيج بالثلث . قوله (وقال معمر : لا بأس أن تتركى المشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (بشرط ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب . واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بشمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثمائه فهو كالضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذا هنا . وأيضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خبير بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعب بأن معظم خبير فتح عنوة كما سيأتي في المغازي ، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي . وبأن عمر أجلاهم منها ، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب « بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر » ، وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . قوله (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشميهني « ثمانين وعشرين » على البدل ، وإنما كان عمر يعطين ذلك لأنه ﷺ قال « ماتركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة » ، وسيأتي في بابها . قوله (وقسم عمر) أي خبير ، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » ، وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال « عامل النبي ﷺ خبير بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع »

قوله (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق ما فيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين ، ليس بواضح من الخبر الذى ساقه ، كذا قال ، ووجه ما ترجم به الإشارة الى أنه لم يقع فى شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما ، وساق الحديث وفيه قوله ﷺ « نقركم ماشئنا ، هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : إذا أطلق حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خبير على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - **باب** * ٢٣٣٠ **حدثنا** - على بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال عمرو « قلت لطاوس : لو تركت المخابرة ، فانهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه . قال : أى عمرو ، إني أعطيتهم وأعينهم . وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخاه خبره له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً »
[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في ، ٢٣٢ ، ٢٦٢٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجره الأرض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوماً لجواز أخذ الأجرة المقيمة عليها من باب الأولى . قوله (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . قوله (لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وادخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة ، ويقوى ذلك قول ابن الأعرابي اللغوى : أن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابره عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون ، فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً ، فقال له مجاهد : اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس ، فذكره . وللنسائى أيضاً من طريق عبد الكريم بن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً ، وأما قوله لو تركت المخابرة لجواب لو محذوف ، أو هى للتمنى . قوله (وأعينهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة ، وللاشبهة بهم ، وأغنيهم ، بالفتحة المعجمة الساكنة من الغنى والاول

هو الصواب^(١) وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . **قوله** (وان أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس ، قال قال ابن عباس ، وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . **قوله** (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع في رواية الترمذي ، أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ، وهي تقوى ما أولته . **قوله** (أن يمنع) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر ، وقوله « خرجاً » أي أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس ، وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا ، يعني باليمن ، وكان البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الاتقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولم شطراً ما يخرج منها » **قوله** (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بياب ، وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه ، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سمع حنظلة الزرقى عن رافع رضي الله عنه قال « كنا أكثر أهل المدينة حقلًا ، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فرُبما أخرجت ذره ولم يخرج ذره ، فنهأهم النبي ﷺ »

قوله (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر ، وقوله فيه « حقلًا » هو بفتح المهملة وسكون التاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذره » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة

(١) في هامش طبعه بولاق : قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر ، ولأن ذر عن الكشميري كما في الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون الهمزة وكسر الذون بعدها تحية ساكنة « فليظنر

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم ، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - **حدثنا** إبراهيم بن المُنذر **حدثنا** أبو ضمرة **حدثنا** موسى بن عُميرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « بينا ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غار في جبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يُنرِّجها عنكم . قال أحدُهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولى صبيبة صغار كنت أُرعى عليهم فاذا رُحْتُ عليهم حَلَبْتُ فبدأتُ بوالدَيَّ أَسْتَيْهِمَا قَبْلَ بَنِي . وإنى استأخرتُ ذاتَ يومٍ ولم آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فوجدتُهُما ناما ، فحَلَبْتُ كما كنتُ أحبُّ ، فقامتُ عند رءوسِهِما أكرهُ أن أُوقِظَهُما ، وأكرهُ أن أسقى الصبيبة والصبيبة يتضاغون عند قدميَّ حتى طلعَ الفجرُ ، فان كنتُ تعلمُ أنى فماتهُ ابتغاء وجهك فافرُجْ لنا فرجةً تَرى منها السماء ، ففرجَ اللهُ فرأوا السماء . وقال الآخرُ : اللهم إنها كانت لي بنتٌ عمٌ أحببتُها كاشد ما يحبُّ الرجالُ النساءَ ، فطلبتُ منها فأبَت حَتَّى أتيتها بمائة دينارٍ فبقيتُ حتى جمعتها ، فلما وقمتُ بين رجلَيْها قالت : يا عبدَ اللهِ اتقِ اللهُ ولا تفتحِ الخاتمَ إلا بحقه ، فقامتُ ، فان كنتُ تعلمُ أنى فعلتهُ ابتغاء وجهك فافرُجْ عَنَّا فرجةً ، ففرجَ . وقال الثالثُ : اللهم إنى استأجرتُ أجيراً بفرقٍ أرزى ، فلما قضى عمله قال : أعطنى حتى ، فعرَضتُ عليه فرغبَ عنه ، فلم أزلُ أزرعه حتى جمعتُ منه بقرًا ورعاتها ، فجاءنى فقال : اتقِ اللهُ . فقلتُ أذهب إلى ذلكَ البقر ورعاتها فخذ . فقال : اتقِ اللهُ ولا تستهزئْ بى . فقلتُ : إنى لا أستهزئُ بك ، فخذ . فأخذهُ . فان كنتُ تعلمُ أنى فعلتُ ذلكَ ابتغاء وجهك فافرُجْ ما بقى . ففرجَ اللهُ »

قال أبو عبد الله : وقال اسماعيل بن إبراهيم بن عُميرة عن نافع « فسعيتُ »

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم ، وكان في ذلك صلاح لهم) أى لمن يكون الزرع ؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وسيأتى القول فى شرحه فى أحاديث الأنبياء ، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة « فعرضت عليه - أى على الأجير - حقه فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاتها ، فان الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه ، قال ابن المنير : مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه وممكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضییع فاعترضت ذمته ولم يعد تعديا ، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله ، وأقر على ذلك ووقعت له الاجابة ، وذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له فى التصرف فيه ، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان . ويحتمل أن يقال : إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا بتصرفه ، كما أن الجلوس بين رجلى المرأة

معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمساحة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضى . وقوله في هذه الرواية « فرق أرز ، تقدم في البيوع بلفظ « فرق من ذرة » ، فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا خبيين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبت حتى آتيا بمائة دينار » في رواية الكشميهني « فأبت على » . قوله (فبغيت) بالموحدة ثم الممجة أى طلبت ، وأكثر ما يستعمل في الشر . وقوله (فوجدتهما ناما) في رواية الكشميهني « نائمين » ، وقوله « ورعاتها » في رواية الكشميهني « وراعيها » ، على الأفراد . (تنبيه) : وقع في كلام الأول « اللهم إله » ، والثاني « اللهم إله » ، والثالث « إني » ، وهو من التفتن ، والهاء في الأول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة ، وناسب ذلك أن القصة في امرأة . قوله (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسمعت) يعنى أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه (موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله « فبغيت » ، فقالها « فسمعت » ، بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في « باب إجابة دعاء من بر والديه » ، وفيه هذه اللفظة قال الجياني : وقع في رواية لأبي ذر « وقال إسماعيل عن ابن عقبة ، وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخى موسى

١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمركم « تصدق بأصله لا يباع ، ولكن يفتق ثمره . فتصدق به »

٢٣٣٤ - حديث صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « قال عمر رضی

الله عنه : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير »

[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في : ٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦]

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر في وقف أرض خيبر ، وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر ، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ » ، فيؤخذ من الحديث الثاني ، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعتهم وعاملهم ، فهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة . وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي ﷺ لعمركم الخ » ، قال ابن التين : ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري ، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بماله » ، فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يفتق ثمره » . قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي . قوله (عن مالك) وقع للإسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي « حدثنا مالك » . قوله (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس

عن مالك عند الاسماعيلي «سمعت عمر يقول» . قوله (ما فتحت) بضم الفاء على البناء للجھول و (قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية . قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادریس في روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سھمانا » . قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن ادریس في روايته « لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم ، وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازی . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر ، فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للأخريين أسوة بالاولين نخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يحمى . بعد ذلك حظ في الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين . وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفي المسألة قولان أشهرهما ثلاثة : فمن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتي بقية السلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ - باب من أحيأ أرضاً مواتاً . ورأى ذلك على في أرض الخراب بالكوفة موات

وقال عمر : من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له . ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ

وقال في غير حق مسلم : وليس ليرق ظالم فيه حق . ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ

٢٣٣٥ - حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الأيثم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن

عمرو عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق » قال عمرو : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته

قوله (باب من أحيأ أرضاً مواتاً) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التي لم تعمر ، شبت العارة بالحياة وتمطياها بفقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الإمام أو لم يأذن . قوله (ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفي رواية النسفي « في أرض الكوفة مواتاً » . قوله (وقال عمر من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له) وصله مالك في « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، وروينا في « الخراج ليحيى بن آدم » سبب ذلك فقال « حدّثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيأ أرضاً فهي له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحياها ، . **قوله** (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أى مثل حديث عمر هذا . **قوله** (وقال فيه فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم حق) وصله لإسحق بن راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، وهو عند الطبراني ثم البيهقي ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات وقال عمر وابن عوف ، (١) على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ، وشرحه الكرماني ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالترخيص ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد قال عروة : فلقد خبرني الذى حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ففضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ، . وفى أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . **قوله** (لعرق ظالم) فى رواية الأكثر بتدوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعي والازهرى وابن فارس وغيرهم . وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . **قوله** (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ، فذكره ولفظه : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوائى منها فهو له صدقة ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو خضرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله : فله فيها أجر ، أن الذى لا يملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا

تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخرى : **قوله** (عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو المصري ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يقيم عروة ، ونصف الاستناد الأعلى مديون ونصفه الآخر مصريون . **قوله** (من عمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب د عمر ، ثلاثيا قال الله تعالى (وعمرها أكثر مما عمرها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعي ، يقال أعمار الله بك منزلك فالمراد من أعمار أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع في رواية أبي ذر « من أعمار » بضم الهمزة أي أعمار غيره ، وكأن المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى في جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه . **قوله** (فهو أحق) زاد الإسماعيلي « فهو أحق بها » أي من غيره . **قوله** (قال عروة) هو موصول بالاستناد المذكور الى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ، لانه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « دددت يوم الجمل ، استصغرت » . **قوله** (قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولا الى عمر : وروينا في « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها لجاه غيره فمعرها فهي له » . وكان مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوي الطريق الاولى أتم منه بالسند الى الثقفي المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعنيها أخذها قضيا وزيتونا ، فكتب عمر الى أبي موسى : ان كانت كذلك فأقطعها لياه » .

١٦ - باب * ٢٣٣٦ - حدثننا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عتبة عن سالم

ابن عبيد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه « ان النبي ﷺ أرى وهو في معرسة بذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له : إنك يبطحاء مباركة ، فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ﷺ يبيع به يتحرى معرسة رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من للمسجد الذي يبطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك »

٢٣٣٧ - حدثننا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن

عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الليلة أتاني آت من ربي وهو بالهقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة »

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « ان

النبي ﷺ أرى وهو في معرسة بنى الحليفة : انك يبطحاء مباركة ، وحديث عمر مرفوعاً : أتاني آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك ، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقوفاً أو متسكاه لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لانه قد ينزل في غير ملكه ويصل في غير ملكه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتيان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرس نسب الى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للسليين كني مثلاً ، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً . قلنا : وحاصله أن الوادي المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجازه لأحد ولو عمل فيه بشروط الأحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه . (تنبيه) : المعرس بمهمات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ - باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراضيهما

٢٣٣٨ - حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ . . . » . وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ورسوله ﷺ وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها فسأت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولم نصف الثر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : قريءكم بها على ذلك ما شئنا ، فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء »

قوله (باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما) . أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر ، أورده موصولاً من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وسأقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتامها ، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس . قوله (ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتي سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط ، قال الهروي : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء ، وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة وغمس الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة . ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتي في « باب هل يستشفع بأهل الذمة ، في كتاب الجهاد وهو خطأ . قوله (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

موصول لابن عمر . قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية . وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللسلمين ، قال المهلب : يجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله ، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللسلمين ، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للسلمين بعقد الصلح ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . وقوله في رواية ابن جريج « ليقرم بها أن يكفوا عملها ، وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرم بها على أن يكفوا ، وهو أوضح ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها « فقروا ، بفتح القاف أي سكنوا . وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي . على البحر في أول طريق الشام من المدينة ، وقد ذكر البلاذري في « الفتوح ، أن النبي ﷺ لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرم ببلدهم

١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزرعة والشر

٢٣٣٩ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي قال قال رسول الله ﷺ عن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه مظهر بن رافع قال مظهر « لقد ناهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً . قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ قال : ما تصنعون بحاجلكم ؟ قلت : نؤاجرهما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تقموا ، ازرعوها ، أو ازرعوها ، أو امسكوها . قال رافع : قلت سمعاً وطاعة »

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفه في : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال « كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف ، فقال النبي ﷺ : من كانت له أرض فليرعها ، أو ليمنعها ، فإن لم يفعل فليمستك أرضه »

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في : ٢٦٣٢]

٢٣٤١ - وقال الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليرعها أو ليمنعها أخاه ، فإن أبي فليمستك أرضه »

٢٣٤٢ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال : ذكرته لطاؤس فقال يزرع . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ لم ينه عنه ، وأمكن قال : ان يمتح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً »

٢٣٤٣ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ** « أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُسَلِّي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُوَاوِيَةَ »
[للحديث ٢٣٤٣ - طرفه في : ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - **نَمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى رَافِعٍ ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كِنَا نَكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاءِ وَبِشْيٍ مِنَ الدِّينِ »

٢٣٤٥ - **حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شُعَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ** ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُنَكَّرِي . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ »

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة : تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب ، وقد روى الأوزاعي أيضا في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح ، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده . ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي « حدثني أبو النجاشي » ، وقوله « سمعت رافع بن خديج » أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي « حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين ، وروى هكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل « عن عمه ظهير » ذكره مسلم ، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع « حدثني عمي » وهو بما يقوى رواية الأوزاعي . **قوله** (عن عمه ظهير) بالطاء المعجمة مصغرا . **قوله** (لقد هنا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله « لاتفعلوا » وبها يعرف المراد بالأمر الراق ، وقوله « رافقا » أي ذارفا . **قوله** (بمحاقلكم) أي بمراركم ، والحقل الزرع وقيل مادام أخضر ، والمحاقل المزارعة بجزء مما يخرج ، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة . وقيل غير ذلك كما تقدم . **قوله** (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأرباء ، فإن الأرباء جمع ربيع وهو النهر الصغير ، وفي رواية المستمل « الربيع » بالتصغير ، ووقع للكشيمهني « على الربع » بضمين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد ، لكن المشهور في حديث رفع الأول ، والمعنى أنهم كانوا يكرمون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار . **قوله** (وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو . **قوله** (ازرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة ، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أتم أو أعطوها لغيركم بزرعها بغير أجره ، وهو الموافق لقوله في حديث جابر « أو لينحها » . (أو أمسكوها) أي أتركوها معطلة . وقوله (سمعا وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع ، وقوله (أو أتركوها) أي بغير زرع ، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب . (تنبيه) : وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع

في آخر الباب الذي قبله ، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب ، والذي وقع عند الجمهور إرادته في هذا الباب .
قوله (عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي وحدثني عطاء سمعت جابرا ، . **قوله** (كانوا)
 أى الصحابة في عصر النبي ﷺ . **قوله** (بالثلث والرابع والنصف) الواو في الموضوعين بمعنى أو ، أشار اليه التيمي ،
 وقد تقدم له توجيه آخر في باب المزارعة بالشرط ، . **قوله** (ولينحما) أى يجعلها منيحة أى عطية ، والنون في
 ينحما مفتوحة ويجوز كسرها ، وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « ان النبي ﷺ
 نهى عن كراء الأرض ، ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليرزعا فان عجز عنها فليمنحها أخاه
 المسلم ولا يؤجرها ، ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للبراد لذكرها للسبب الحامل على النهي .
قوله (فان لم يفعل فليمسك أرضه) أى فلا يمنحها ولا يكرها ، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تصديعا
 لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عنها ، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة
 لا تخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكدلا والخطب والحشيش ماينفع في
 الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتختلف في السنة التي
 تلبها مالعه فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً
 لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل
 يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . **قوله** (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون
 الواو بعدها موحدة هو الحلبي ، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق . وقد وصل مسلم
 حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن
 أبي كثير ، وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة ، وقد أظنبت النسائي في جمع طرقه . **قوله** (عن
 عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (طاوس) أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد
 أبواب . **قوله** (لم يثمه عنه) أى لم يحرمه ، وبها صرح الترمذي في روايته . **قوله** (إن يمنح) بكسر الهمزة من
 إن على أنها شرطية ، ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور ، وفي رواية الترمذي « ولكن أراد أن يرفق بعضهم
 ببعض ، . **قوله** (ان ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعي يقال أكرى أرضه يكرها . **قوله** (وصدرأ من
 إمارة معاوية) أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور
 في صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد
 الملك في حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل في تلك المدة
 - أعنى مدة خلافة علي - لم يؤجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم في روايته : حتى اذا كان في آخر خلافة معاوية
 وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة . ووقع في رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو
 هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لا يكرها ، فاذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج ، فذكره . **قوله** (ثم
 حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله الأكثر ، وللكشميني بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن
 نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع ، فذكره وزاد . وقد استظهر البخاري
 لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للراد ، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك في الباب الذي بعده . قوله (قد كنت أعلم أن الأرض تسكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقبه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمي وكان قد شهدا بدرًا يحدثان أن رسول الله ﷺ ينهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم ، فذكره

١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال « حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يتبئ على الأرباء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث : وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذور القهم بالخلال والحرام لم يجزوه ، لما فيه من الخطأرة [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في : ٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكربت بشيء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراء الأرض مطلقا ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا في ذلك ، فنهام رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك وقال : أكرؤوا بالذهب والفضة ، ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج في حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة . » قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري في جامعه قال أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه « ان أمثل ما أنتم صانعون

أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر ، يعنى من السنة الى السنة وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان به . **قوله** (عن حنظلة) في رواية الاوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع ، وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله . **قوله** (حدثني عمي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ، وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنف في المهمات ، ورأيت في « الصحابة لابن القاسم البغوي » ولأبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ، أن بعض عمومتهم ، قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير . **قوله** (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى . **قوله** (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التخصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراه الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراه بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة ، لكن بين الناسي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقية مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . **قوله** (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا للاكثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الأول الى الليث ، ووقع عند أبي ذر هنا : قال أبو عبد الله يعنى المصنف من ههنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شويه ، وكذا وقع في « مصابيح البغوي » ، فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الأكثر ، ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتي شارح المصابيح : لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري ، وقال البيضاوي : الظاهر أنها من كلام رافع هـ . وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث ، وقوله (ذوو الفهم) في رواية النسفي وابن شويه « ذوو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقال « لم يحزه » . وقوله (المخاطرة) أي الاشراف على الهلاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراه الأرض على الوجه المفضى الى الفرر والجهالة لا عن كراهتها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور في جواز كراهتها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التزويه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله . حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ، ومن لم يحز لإجارتها يحزه » . مما يخرج منها قال : النهي عن كراهتها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الفرر والجهالة . وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكروى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها ، فأما إذا اكترها بطعام معلوم في ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

٢٠ - باب * ٢٣٤٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ ح .** وحدثني عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عاصمٍ حدَّثنا فُلَيْحٌ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه « أن النبي ﷺ كان يوماً يُحدِّثُ - وعندهُ رجلٌ من أهل البادية - أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، فقال له : ألسْتَ فيما شئتَ ؟ قال : بلى وسكن أحبُّ أن أزرع . قال فبذَرَ ، فبادر الطرفَ نباته واستوازه واستحصاهُ ، فكان أمثالَ الجبالِ . فيقولُ اللهُ : دُونَكَ يا ابنَ آدمَ ، فإنه لا يُشبهُكَ نبيٌّ . فقال الأعرابيُّ : والله لا تجدهُ إلا قرشياً أو أنصاريّاً ، فانهم أصحابُ زرعٍ . فضحك النبي ﷺ » [الحديث ٢٣٤٨ طرفه في : ٧٥١٩]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » ، وكان مناسبتة له من قول الرجل « فانهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراه الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرس عليه ابن آدم أنه يجب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراه الأرض لفظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت . قوله (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالي كلهم مديون لإسحاق البخاري ، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثاني ، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان . قوله (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه . قوله (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة . قوله (فقال له ألسْتَ فيما شئتَ) في رواية محمد بن سنان « أو لست ، بزيادة واو . قوله (فبذَرَ) أي ألقى البذر فنبت في الحال ، وفي السياق حذف تقديره : فاذن له فبذَرَ (فبادر) في رواية محمد بن سنان « فاسرع فبادر » . قوله (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان إلى أقصى ما يراه ، ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا . قوله (واستحصاه) زاد في التوحيد « وتكويره ، أي جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاس أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكوير إلا قدر لمحة البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الإغراء أي خذه . قوله (لا يشبهك شيء) في رواية محمد بن سنان « لا يسمعك » بفتح أوله والمهمله وضم العين وهو متحد المعنى . قوله (فقال الأعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية . وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتبه في الجنة من أمور الدنيا يمكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي

٢١ - باب ما جاء في الفرس

٢٣٤٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَعْوَالِ سِاقِ لَنَا كُنَّا نَقْرُسُهُ فِي أَرْبَاعِنَا فَتَجِدُهُ »**

في قدرٍ لها ، فتجعلُ فيه حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَعْمٌ وَلَا وَدَكٌ - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا ، فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَفَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ »

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « يَقُولُونَ إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ . مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أُمُورِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلِّهِ بَطْنِي ، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغْيَبُونَ ، وَأَعْبَى حِينَ يَنْسَوْنَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا : لَنْ يَيْسُظَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ - حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ - ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا ، فَتَسَطَّتْ تَمْرَةً لَيْسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهَا حَتَّى أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَاللَّهِ بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا . وَاللَّهُ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُمْ شَيْئًا أَبَدًا » (إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى - الرَّحِيمِ)

قوله (باب ماجاء في الفرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد ، ان كنا لنفرح بيوم الجمعة ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة ، وغرضه منه هنا قوله « كنا نفرسه في أربعائنا ، وقد تقدم تفسير « الأربعاء » . والسلق بكسر السين . وقوله (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شعم ولا ودك) الودك بفتح الحاء دسم اللحم وهو من قول يعقوب . وحديث أبي هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكثر) أي رواية الحديث . **قوله** (والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد ، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يجزئ به عن الله تعالى ، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وغرضه منه هنا قوله (وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فان المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالمزارعة والفرس والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي اثنان وعشرون حديثا ، والخالص ثمانية عشر حديثا ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث ، وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة ، وحديث عمر ، ولولا آخر المسلمين ، ، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات ، وحديث أبي هريرة ، وإن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب المساقاة

باب في الشرب ، وقول الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾

وقوله جل ذكره : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ - إلى قوله - فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾

بِحُجَابٍ : مَنْصَبًا . الْمَزْنُ : السَّحَابُ . الْأُجَاجُ : الْمَرْءُ . فَرَاتًا عَذْبًا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . في الشرب . وقول الله عز وجل (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) وقوله جل ذكره (أفرايتم الماء الذي تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون) كذا لأبي ذر ، وزاد غيره في أوله (كتاب المساقاة) ولا وجه له فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بأحياء الموات . ووقع في شرح ابن بطال (كتاب المياه) وأثبت النسق دباب ، خاصة ، وساق عن أبي ذر الآيتين . والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكيم في قسمة الماء . قاله عياض ، وقال : ضبطه الاصبلي بالضم والاول أولى ، وقال ابن المنير : من ضبطه بالضم أراد المصدر . وقال غيره المصدر مثلث وقرئ (فشاربون شرب الميم) مثلنا ، والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول : كم شرب أرضكم ؟ وفي المثل دأخرها شربا أقلها شربا ، قال ابن بطال معنى قوله (وجعلنا من الماء كل شيء حي) أراد الحيوان الذي يعيش بالماء ، وقيل أراد بالماء النطفة ، ومن قرأ (وجعلنا من الماء كل شيء حيا) دخل فيه الجماد أيضا لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء . قلت : وهذا المعنى أيضا يخرج من القراءة المشهورة ، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال دكل شيء حي فن الماء خلق ، أخرجه الطبري عنه . وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالمة أن المراد بالماء النطفة ، وروى أحد من طريق أبي ميهونة عن أبي هريرة د قلت يارسول الله أخبرني عن كل شيء ، قال : كل شيء خلق من الماء ، إسناده صحيح . قوله (أجاجا منصبا) هو في رواية المستملى وحده ، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم . قوله (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما ، وقال غيرهما : المزن السحاب الأبيض واحده مزنة . قوله (والاجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في د معاني القرآن ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله ، وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة ، وقيل المالح وقيل الحار حكاة ابن فارس . قوله (فراتا عذبا) هو في رواية المستملى وحده ، وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الأخرى (هذا عذب فرات) وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال : العذب الفران الحلو

١ - **باب** من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم

وقال عثمان : قال النبي ﷺ « مَنْ يَشْتَرِي بِرِزْمَةٍ فَيَكُونُ دَلْوَةٌ فِيهَا كِدْلَاءُ الْمُسْلِمِينَ »

فاشترها عثمان رضي الله عنه

٢٣٥١ - حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا أبو عثمان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد

رضى الله عنه قال « أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره ، فقال يا غلام اتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟ قال : ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله . فأعطاه إياه »

[الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في : ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢ - **حدثنا أبو اليان** أخبرنا شعيب عن الزهري قال « حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حلبت رسول الله ﷺ شاة داجن - وهو في دار أنس بن مالك - وشيب أبنتها بماه من البئر التي في دار أنس ، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه ، حتى إذا نزع القدح عن فيه ، وعن يساره أبو بكر وعنه يمينه أعرابي ، فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابي - أعطى أبا بكر يا رسول الله عندك ، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال : الأيمن فالأيمن »

[الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في : ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩]

قوله (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوماً كان أو غير مقسوم) كذا لأبي ذر ، وللنسفي ، ومن رأى الخ ، جملة من الباب الذي قبله ، ولغيرهما د باب في الشرب ومن رأى ، وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك . **قوله** (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي ، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال د شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ، الحديث بطوله ، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو ، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك ، قال : فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب . ثم فرق بفرق غير قوى . وسيأتي البحث في هذه المسألة في د باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ و تقديمه الأيمن فالأيمن ، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداة به دال على ذلك . وقال ابن المنير : مراده أن الماء يملك ، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه ، ورتب قسمته يمينه ويسرة ، ولو كان باقيا على إباحته لم يدخله ملك ، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسرا في كتاب الأشربة بأنه كان لبنا ، والجواب أنه أوردته ليبين أن الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل ، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء ، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك . وقوله في

حديث سهل «حدثنا أبو غسان، هو محمد بن مطرف المدني، والاسناد مصريون (١) الا شيخه. وقوله «وعن يمينه غلام، هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطلال، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي. وقوله في حديث أنس «وعن يمينه أعرابي، قيل إن الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا باناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدًا، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدا، فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا. نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس، ويقويه قوله في حديث سهل أيضا «ما كنت أوثر بفضلي منك أحدا، ولم يقع ذلك في حديث أنس، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره، بل قدروى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه، قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستأذنه بترك استئذانه بخلاف الغلام. قوله في حديث أنس (فقال عمر أعط أبا بكر) كذا يلجج أصحاب الزهري، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال «عبد الرحمن بن عوف، بدل عمر أخرجه الاسماعيلي، والأول هو الصحيح، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها، ويحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر. (تنبيه): ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول، ونسب لماكول، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه

٢ - باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء

٢٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»

[الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الأيثر عن عقييل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء»

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطلال: لاخلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بماه حتى يروى، قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكان الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لاخلاف عندهم في ذلك. قوله (لا يمنع) بضم أوله على البناء للجمهور وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهي، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي. وكان السرفي أراد

(١) وجد بهامش احدي النسخ التي طبع عليها مطبعة بولاق (والاسناد مدينون، إلا شيخه سعيد بن أبي مسهم فانه مصرى كما يعلم من مراجعة كلامهم)

البخارى الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهى وهو «لا تمنعوا»، والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة . ولاحد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة «لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه»، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة، وكذلك فى الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرمة أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل، وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا فى البئر التى فى الملك : لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . قوله (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أن محل النهى ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكن أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد لأنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك . قوله (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابس، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بها منهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالمعش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منهم من الرعى، والى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقله ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعى - فيما حكاه المزنى عنه - بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووى وغيره، واستدل مالك بحديث جابر عند مسلم «نهى عن بيع فضل الماء، لكننه مطلق فيحمل على المقيد فى حديث أبي هريرة، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاء» رعى فلا مانع من المنع لا تنفاه العلة، قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما فى إطعام المضطر، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وترتب له القيمة فى ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم فى رواية لمسلم من طريق هلال بن أبى ميمونة عن أبى سلة عن أبى هريرة «لا يباع فضل الماء، فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالسين فيها ماء فاستغنى أحدهما فى نوبته كان للأخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له وأن خالفه الجمهور، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلاء، لكن ورد التصريح فى بعض طرق حديث الباب بالنهى عن منع الكلاء صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة بلفظ «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء» فيهبز المال وتجويع العيال، والمراد بالكلاء هنا النابت فى الموات، فإن الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً «ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلاء والنار، واسناده صحيح، قال الخطابى : معناه الكلاء ينبت فى موات الأرض،

والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التي تورى النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصح منها مصباحا أو يدنى منها ما يشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه نارا فله المنع

٣ - باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

٢٣٥٥ - **حديث** محمود أخبرني عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المَعْدِنُ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبَارٌ ، والمَعْجَاهُ جُبَارٌ وفي الرَّكَاذِ اُنْطُسٌ » قوله (باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة « البئر جبار ، بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، قال ابن المنير : الحديث مطلق ، والترجمة مقيدة بالملك وهى لإحدى صور المطلق وأقدهما سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذى يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان اهـ . وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور ، وخالف الكوفيون ، وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى . ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان ، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا

٤ - باب الخصومة في البئر ، والقضاء فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - **حديث** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ، مَنْ حَافَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ قَضِبَانٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . الآية ﴾ فجاء الأشعث فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن في « أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ، كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، فَقَالَ لِي : شَهودَكَ . قُلْتُ مَالِي شَهودٌ . قَالَ : فَيَمِينُهُ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ يَحْلِفُ . فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ »

[الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في : ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ ،

[٧٤٤٥

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في : ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٣ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤]

قوله (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث « كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، يَعْنِي قَتْنَا صَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أوردته مختصرا ، وسيأتى بتامه في التفسير وفي الأيمان والنذور وغير موضع ، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشي بوزن فعليل مفتوح الاول ، واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة أقوال : أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضوعين . وقوله في الحديث « كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ، ذَمَّ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْبئرِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِيمَنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا قَالَ « فِي أَرْضِ ،

قال والاكترون أولى بالحفظ من أبي حمزة ا ه ، وذكر البئر ثابت عند البخارى في غير رواية أبي حمزة كما سيأتى مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والندور ، ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهودك أو يمينه ، بالنصب فهما أى أحضر شهودك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف ، بالنصب قال السبيل لاغير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا

٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق ، فنعته من ابن السبيل . ورجل بايع إمامه لأبيائه إلا لدنيا ، فان أعطاه منها رضى ، وإن لم يعطه منها سخط . ورجل أقام صلواته بعد الحصر فقال : والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل . ثم قرأ هذه الآية ﴿ إن الذين يشترون بعهدي الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في : ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦]

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أى الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله في حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فنعته من ابن السبيل ، قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فاذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل ا ه . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب « من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه ، ويأتى الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « ورجل بايع إمامه ، في رواية الكشيمنى « اماما ،

٦ - باب سكر الأنهار

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الأبيث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه « ان رجلاً من الأنصار خاسم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرق التى يستقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاختصم عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يازبير : ثم أرسل الماء إلى جارك . ففضب الأنصارى فقال : أن كان ابن عمك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله انى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الأبيث فقط

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في : ٢٣٦٢ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢٠٨ ، ٤٥٨٥]

قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف : السد والغلق ، مصدر سكرت النهر إذا سدته . وقال ابن دريد : أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها . **قوله** (عن عروة) سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب ، عن عروة أنه حدثه ، **قوله** (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب ، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا ، عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام ، أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي ، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم . وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله ، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا ، وأعادته في التفسير من وجه آخر عن معمر ، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب ، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال ، لكن أخرجه الاسماعيلي - من وجه آخر - عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها « عن عبد الله » . وذكر الدارقطني في « العلل » أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولها « عروة عن الزبير » ، قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرمله عن ابن وهب ، قال وكذلك قال شعيب بن سعيد عن يونس ، قال وهو المحفوظ . قلت : وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ ، فكيفما دار فهو على ثقة . ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه ، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير ، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه ، وليس كما قال ، فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة . وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجه الطبري والطبراني من حديث أم سلمة ، وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه . **قوله** (أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب « قد شهد بدرا » وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في « معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المدبني في « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق اه . وليس في البدرين من الانصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدريا ، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله) ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا ، نعم ذكر ابن اسحق في البدرين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندى غير الذى قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش الى خلافة عثمان ، وحكى الواحدى أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوى أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكن من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية قال « نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختهما في ماء » الحديث وإسناده قوى مع إرساله ، فان كان سعيد بن المسيب

سمعه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيقول قوله من الانصار على إرادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر ، وأما قوله « من بني أمية ابن زيد ، فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم . وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمون به ، وفي صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله أعلم . وأما قول الداودي وأبي إسحق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الانصار يعنى نسبا لا دينا ، قال وهذا هو الظاهر من حاله ، ويحتمل أنه لم يكن منافقا وإنما أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره من صحته توبته ، وقوى هذا شارح « المصابيح ، التوربشتى ووهى ما عدها وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصره التي هي المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المصوم في تلك الحالة ا هـ . وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا : وقيل كان بدريا ، فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن شهدا ا هـ . وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين أن كان بدريا فعنى قوله (لا يؤمنون) لا يستكملون الايمان والله أعلم . قوله (خاصم الزبير) في رواية معمر « خاصم الزبير رجلا ، والمخاصمة مفاعلة من الجانبيين فكل منهما مخاصم للآخر . قوله (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا ، وحكى ابن دريد شرح بفتح الراء ، وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت الى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهي في خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلى . وقال الداودي : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى . قوله (التي يسقون بها النخل) في رواية شعيب « كانا يسقيان بها كلاهما ، . قوله (فقال الانصارى) يعنى للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتبس منه الانصارى تعجيل ذلك فامتنع . قوله (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى ، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جرير في روايته كاسياتى بعد باب « فأمره بالمعروف ، وهي جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال في آخره « وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى ، وضبطه الكرماني « فأمره » ، هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار ، وهو محتمل . قوله (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهي للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمتك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا ، وبالتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه (أن كان ذا مال وبنين) أى لا تطعه لاجل ذلك ، وحكى القرطبي تبعا لتعياض أن همزة أن بمدودة ، قال لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا في الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام ، وحكى الكرماني « إن كان » بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق

وقال اعدل يا رسول الله ، وان كان ابن عمك ، والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه ، أنه ابن عمك ، قال ابن مالك يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معتل بمضمون ما صدر بها ، فاذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء ، واذا فتحت قدر ما قبلها اللام ، وبعضهم يقد بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول في قوله مثلا اضربه انه مسمى : اضربه انه مسمى ، فاضربه ، ومن شواهد (ولا تقربوا الزنا لانه كان فاحشة) ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وان جاز الفتح في العربية . وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى (لانا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) قرأ نافع والسكاني أنه بالفتح والباقون بالكسر . قوله (قتلون) أى تغير ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحق في روايته حتى عرفنا أن قد ساء ما قال . قوله (حتى يرجع الى الجدر) أى يصير اليه ، والجدر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو السنة ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ، ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذى في اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبي : لم يقع في الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جذران الشربات التي في أصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ، وحكى الخطابي الجندر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرماني : المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقي ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء الى جارك . قلت : قد قلنا في هذا الباب كما سيأتى في رواية معمر في التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء الى جارك ، وصرح في رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء ، والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك . قوله (فقال الزبير والله لاني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) زاد في رواية شعيب ، الى قوله : تسليما ، ووقع في رواية ابن جريج الآتية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ، وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق « ونزلت فلا وربك الآية ، والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك ، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة اليه ، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت) الآية ، فروى إسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق الى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى الى حكاهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فانزل الله هذه الآيات الى قوله (ويسلوا تسليما) ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس « ان حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الاسلمى قبل أن يسلم ويصحب ، وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد « أنه كتب بن الاشرف ، ، وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى : انطلق بنا الى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى

كعب بن الأشرف ، فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر
 و الفاروق ، . وهذا الإسناد وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعمد ، وأفاد
 الواحدى بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس ، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى
 أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد ، قال ولم يعرض بينها
 ما يقتضى خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيمتاؤها عموم الآية .
 والله أعلم . **قوله** (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا
 وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل قال محمد بن العباس ، ومحمد بن العباس هو
 السلي الاصبهاني ، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخاري
 المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده ، فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه
 النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري ، وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه
 عن أبيه بل جملة من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في
 أول الباب ، وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث

٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١ - **حدثنا** عبد الله أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال « خاصم الزبير
 رجلا من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : يا زبير اسق ثم أرسل ، فقال الأنصاري : إنه ابن عمك . فقال عليه
 السلام : اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجـندـر ثم أمسك . فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك
 ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فـيـا شـجـر يـنـهـم ﴾

قوله (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) في رواية الحموي والكشيميني قبل السفلى ، والاول أولى ، وكأنه
 يشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة ففرض رسول الله ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل .
 قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى ، وحده
 أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه . **قوله** (ثم أرسل) كذا الأكثر ، والكشيميني
 و ثم أرسل الماء ، . **قوله** (اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والاصيلي « اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ،
 وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء ، زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء الى جارك ، واستوعى
 للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وفي رواية شعيب في الصلح « فاستوعى للزبير حينئذ حقه ،
 وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له والأنصاري ، فقوله استوعى أى استوفى ، وهو من الوعى كأنه
 جمعه له في وعائه ، وقوله « أحفظه ، بالمهمله والطاء المشالة أى أغضبه ، قال الخطابي : هذه الزيادة يشبه أن تكون
 من كلام الزهري ، وكانت عاداته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن
 الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . قال الخطابي

وغيره : وإنما حكم عليه على الانصاري في حال غضبه - مع نبيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط ، والنبي عليه مأمون لعصمته من ذلك حال السخط

٨ - باب شرب الأعلى الى الكعبيين

٢٣٦٢ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن محمد بن يزيد الحراني قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه « أن رجلاً من الأنصار خامم الزبير في شراح من الحرقة أيسق به الدخل ، فقال رسول الله عليه : اسق يازبير - فآمره بالمعروف - ثم أرسله إلى جارك . فقال الأنصاري : أن كان ابن عمك . فتلون وجه رسول الله عليه . ثم قال : اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر - واستوعى له حقه . فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . فقال لي ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قول النبي عليه « اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر » وكان ذلك إلى الكعبيين

قوله (باب شرب الأعلى الى الكعبيين) يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب . **قوله** (حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت « هو ابن سلام ، . **قوله** (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر ، وهي جملة معترضة من كلام الراوي ، وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم مافيه ، وقد قال الخطابي : معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها لمعمر في التفسير ، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يساع ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة ، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسح الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل لإثارة الحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولاً ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال اه . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير ، وفيه نظر ، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى ، لاسيما قوله « واستوعى الزبير حقه في صريح الحكم ، وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير ، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه ، وثانياً أن يستوفي جميع حقه . **قوله** (فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث . **قوله** (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص ، **قوله** (وكان ذلك إلى الكعبيين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر فأسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبيين فجمعوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به

من لم يتقدمه أحد في الفراس بطريق الإحياء ، والذي يليه من أحيا بعده ، وهلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزروع فالى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة ، فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء ، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين ؟ والأول أظهر ، وعمله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم . وقد وقع فى مرسل عبد الله بن أبي بكر فى «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قضى فى مسيل مهزور ومدينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاى وسكون الواو بعدها راء ، ومدينب بذال معجمة ونون بالتصغير : واديان معروفان بالمدينة . وله اسناد موصول فى «غرائب مالك للدارقطنى» من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا فى قوله «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين اه . وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهرى يقول : نظروا فى قوله «حتى يرجع الى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين . وكان معمر سمع ذلك من ابن جريج فأرسله فى رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه مسموع من الزهرى . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحق «احبس الماء إلى الجدر أو الى الكعبين» وهو شك منه ، والصواب ما رواه ابن جريج . وذكر الشاشى من الشافعية أن معنى قوله «الى الجدر» أى الى الكعبين ، وكأنه أشار الى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب . قوله (الجدر هو الاصل) كذا هنا فى رواية المستملى وحده . وفى هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق الى شىء من مياه الأودية والسيول التى لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذى يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصالح بين الخصمين ويأمر به ويرشد اليه ، ولا يلزمه به الا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من الخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة فى التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا خصمه بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للامام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يود الى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال فى حق كثير من المنافقين ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، قال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد فى حق النبي ﷺ أو فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووى نحوه عن العلماء . والله أعلم

٩ - باب فضل سقى الماء

٢٣٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش ، فنزل بئرا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ نبي . فلا خفه ثم أمسكه»

بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر . تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

٢٣٦٤ - **حدثنا** ابن أبي سريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال : دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم ؟ فإذا امرأة - حذبت أنه قال - تحذشها هرّة . قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً

٢٣٦٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « حذبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فدخات فيها النار ، قالوا : والله أعلم - : لا أنت أطمعيتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشايش الأرض »

[الحديث ٢٣٦٥ - طرقة في : ٣٣١٨ ، ٣٤٨٢]

قوله (باب فضل سقى الماء) أي لكل من احتاج إلى ذلك . **قوله** (عن سمي) بالمهمله مصفراً ، زاد في المظالم « مولى أبي بكر ، أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » . **قوله** (عن أبي صالح) زاد في المظالم « السماء » . والاسناد مدينون الاشيخ البخارى . **قوله** (بينا رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (يمشى) قال في المظالم « بينا رجل بطريق ، وللدارقنى في « الموطآت » من طريق روح عن مالك « يمشى بفلاة » ، وله من طريق ابن وهب عن مالك « يمشى بطريق مكة » . **قوله** (فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع « إذا » كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى « إذا هم يقنطون » وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر . **قوله** (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر ، وكذا هو في « الموطأ » ، ووقع في رواية المستملى « العطاش » ، قال ابن التين : العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة . **قوله** (يلهث) بفتح الهاء ، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء ، وقال ابن التين : لثت الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولثت الرجل إذا أعيأ ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه ، **قوله** (يأكل الثرى) أي يكدم بغمه الأرض التدية ، وهي إما صفة وإما حال ، وليس بمفعول ثان لرأى . **قوله** (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغاً مثل الذى بلغ بي ، وضبطه الدياتلى بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح « فرحمه » . **قوله** (فلا خفه) في رواية ابن حبان « فترع أحد خفيه » . **قوله** (ثم أمسكه) أي أحد خفيه الذى فيه الماء ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً . **قوله** (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض في « المشارق » ، هي لغة طى يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والاول أفصح وأشهر . **قوله** (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه » ، أي جعله رياناً ، وقد مضى في الطهارة . **قوله** (فشكر الله له) أي أثني عليه أو قبل عمله أو جزاه بفعله ، وعلى الأخير فالفاء في قوله « فغفر له » ، تفسيرية أو من

عطف الخاص على العام . وقال القرطبي : معنى قوله « فشكر الله له ، أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته . ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له » فأدخله الجنة ، وكذا في رواية ابن حبان . **قوله** (قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سرافقة بن مالك بن جعشم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان . **قوله** (وان لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا (في البهائم) أى في سقى البهائم أو الاحسان إلى البهائم (أجرا) . **قوله** (في كل كبد رطبة أجر) أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أولان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أى الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « في » سببية كقولك في النفس الدية ، قال الداودي : المعنى في كل كبد حتى أجر وهو عام في جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان في بني اسرائيل ، وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « في كل كبد » فمخصوص ببعض البهائم ، لا يضر فيه ، لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه . وقال ابن التين : لا يمتنع لإجراؤه على عمومه ، يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتل ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة . وبما قيل في الرد على من استدل به : انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنا لم نحتاج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيد به قيد صح الاستدلال به . وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد ، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لانه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجرا . واستدل به على جواز صدقة التطوع للشركين ، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بآتم من هذا في أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ ، قال : ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف ، ثم ساقه من طرقهم . وأخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي . ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها ، فقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة . وليس فيه ثواب السقى ولكن كفى بالسلامة فضلا

١٠ - باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦ - حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « أتى

رسول الله ﷺ بقدر فشرّب ، وعن يمينه غلام هو أحدث القوم ، والأشياخ عن يساره ، قال : يا غلام

أُتِذِنَ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْبَاحَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِمَنْصِبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ »
 ٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَدْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي تَفْسَى بِيَدِهِ ، لِأَذْوَدِنَ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُتَذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ
 عَنِ الْحَوْضِ »

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ
 - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَرَحَ اللَّهُ
 أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَاتَتْ عَيْنًا مَعِينَا . وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا :
 أُتِذِنَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ »
 [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في : ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُسْكَأُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ
 أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ
 مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

قال عليٌّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
 قَوْلُهُ (بَابٌ مِنْ رَأْيِ أَنْ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقُرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ) ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ : أَحَدُهَا حَدِيثُ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ ، وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ لِحَاقِهَا لِلْحَوْضِ وَالْقُرْبَةِ بِالْقَدْحِ ، فَسَكَانُ
 صَاحِبِ الْقَدْحِ أَحَقُّ بِالتَّصْرِفِ فِيهِ شَرْبًا وَسَقْيًا . وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى الْمُهَلَّبِ فَقَالَ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ الْإِيْمَانَ
 أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِالْقَدْحِ ، وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنْ مَرَادُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ الْإِيْمَانُ مَا فِي الْقَدْحِ بِمَجْرَدِ جُلُوسِهِ
 وَاسْتِخْتِصَ بِهِ فَكَيْفَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ صَاحِبُ الْيَدِ وَالْمَتَسَبِّبُ فِي تَحْصِيلِهِ ؟ نَاقِلُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَسِيَّاتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ النَّبَوِيِّ مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ . وَقَوْلُهُ « لِأَذْوَدِنَ ، بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ أَيْ لِأَطْرَدِنَ ،
 وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ ذِكْرِهِ ﷺ أَنْ صَاحِبَ الْحَوْضِ يَطْرُدُ الْإِبِلَ غَيْرَهُ عَنْ حَوْضِهِ وَلَمْ يَنْسُكِرْ ذَلِكَ فَيَسْتَدِلُّ عَلَى الْجَوَازِ ،
 وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الْمُهَلَّبِ أَيْضًا فَقَالَ : لِإِنْ الْمُنَاسِبَةُ مِنْ جِهَةِ إِضَافَةِ الْحَوْضِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَحَقُّ بِهِ ، وَتَعَقُّبُهُ ابْنَ الْمُنِيرِ
 بِأَنَّ أَحْكَامَ التَّسْكَالِيفِ لَا تَنْزِلُ عَلَى وَقَائِعِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ « كَمَا تُتَذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، فَاجَازَ لِصَاحِبِ
 الْحَوْضِ طَرْدَ الْإِبِلِ غَيْرَهُ عَنْ حَوْضِهِ إِلَّا وَهُوَ أَحَقُّ بِحَوْضِهِ . نَاقِلُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هَاجِرٍ وَزَمْزَمِ ، أَوْ رَدَّهُ
 مَخْتَصِرًا جَدًّا ، وَسِيَّاتِي مَطُولًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهَا لِلَّذِينَ نَزَلُوا عَلَيْهَا « وَلَا حَقَّ
 لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا نَعَمْ ، وَفَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ أَنْ مَنْ أَنْبَطَ مَاءٌ فِي فَلَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ مَلَكَه
 وَلَا يَشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَهُ إِذَا اسْتَفْتَى عَنْهُ ، وَإِنَّمَا شَرَطَتْ هَاجِرَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَتَمَلَّكُوهُ .

رابعا حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه : ورجل له فضل ماء بالطريق فنهه من ابن السبيل ، وقال في هذه الطريق : ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعتك فضلي كما منعتك فضل ما لم تعمل يداك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ، ويؤخذ أيضا من قوله : ما لم تعمل يداك ، فإن مفهومه أنه لو عالج له لكان أحق به من غيره . وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال : هذا يخفى معناه ، وإعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم ، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله . قال : ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أى العطشان ، ويكون معنى : ما لم تعمل يداك ، أى لم تنبع الماء ولا أخرجه ، قال : وهذا أى الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم . قوله (قال على حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ، ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي ، قال : وأرسله غيرهم . قلت : وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه ، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ، ويأتى الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن بسكير حدثنا الأيثر عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا حمى إلا لله ولرسوله » . وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النبيع ، وأن عمر حمى الشرف والرأبذة [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في : ٣٠١٣]

قوله (باب لا حمى إلا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتى أن عمر حمى بعد النبي ﷺ ، والمراد بالحمى منع الرعى في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الايلي ، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ، وفي الاسناد تابعيان وصحبايان . قوله (لا حمى) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصوصا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحصى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والارجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوي مذهبه في اشتراط إذن الامام في إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من

الإحياء والله أعلم . قال الجورى من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة ، فالخى المنهى ما يحى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للسلين فيه شاملة فافترا ، وإنما تعد أرض الخى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة . قوله (وقال بلغنا أن النبي ﷺ حى النقيع) كذا بجميع الرواة إلا لابي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ، ووقع عند أبي ذر ، وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ ، فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاستماعلى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخبيط ، فانه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الإسماعلى فاقصر فى الاسناد الموصول على المثنى المرسل وهو قوله (حى النقيع ، وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم . وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعا بين الحديثين ، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخارى أنه وهم ، قال البيهقي : لأن قوله حى النقيع من قول الزهري يعنى من بلاغه ، ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حى النقيع لحيل المسلمين ترعى فيه ، وفى إسناده العمري وهو ضعيف ، وكذا أخرجه أحمد من طريقه . قوله (النقيع) بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطنه ، وأصل النقيع كل موضع يستقع فيه الماء ، وفى الحديث ذكر النقيع الخضات وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذى فيه الخى وحكى ابن الجوزى أن بعضهم قال انهما واحد ، قال والأول أصح . قوله (وان عمر حى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول ، وهو من بلاغ الزهري أيضا ، وقد ثبت وقوع الخى من عمر كما سيأتى فى أواخر الجهاد من طريق أسلم أن عمر استعمل مولى له على الخى ، الحديث . والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء فى المشهور ، وذكر عياض أنه عند البخارى بفتح المهمل وكسر الراء ، قال وفى موطن ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب ، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حى الربذة لنعم الصدقة

١٢ - باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار

٢٣٧١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح الثمانى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أنليل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وذر . فاما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى سرج أو روضة ، فإصابته فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه أقطع طيلها فاستنت شرقا أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشيرت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنات له ، فهى لذلك أجر . ورجل

رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعْقُفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُرِّ فَقَالَ : مَا أُنزِلَ عَلَىٰ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِزَةُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

[الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في : ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهِيِّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ . قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »

قوله (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ، ثم أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد ، والمقصود منه قوله فيه « ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى ، فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها ، فإذا أجز على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصد من باب الأولى ، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة . ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحاً ، والمقصود منه قوله فيه « معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر »

١٣ - باب بيع الحطب والكلا

٢٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبِلًا فَيَأْخُذَ حَزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَى أَمْ مَنَعَ »

٢٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَنِعَهُ »

٢٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ « أَصَبْتُ

شارفاً مع رسول الله ﷺ في معنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة. فقالت: ألا يا حمز لا تشرف النواء، فنار اليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتها، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما - قلت لابن شهاب: ومن السنام. قال: قد جب أسنمتها فذهب بها - قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه: فنظرت إلى منظر أظمني، فأنت نبى الله وعندة زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتمنيط عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لأبائي! فرجع رسول الله ﷺ يقهر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الحجر.

قوله (باب بيع الحطب والكلا) بفتح الكاف واللام بعده حمزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابس. وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص، قال ابن بطال: لإباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى. ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب، وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة. ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب، والشاهد منه قوله «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه»، فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب القطن

٢٣٧٦ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال «أراد رسول الله ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي قطع لنا. قال: سترون بمدى أمة، فاصبروا حتى تلقوني»

[الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤]

قوله (باب القطن) جمع قطيعة تقول قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بأحيائه ممن لم يسبق إلى أحيائه. واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسوية الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكبر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز له إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى. قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره.

وتخرجه على طريق فقهي مشكل - قال: والذي يظهر أنه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى. وبهذا جزم المحب الطبري. وادعى الأذرعى نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك والله أعلم. قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى، ووقع البيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه التصريح بالتحديث لحماذ من يحيى. قوله (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعنى للانصار: وفي رواية البيهقي «دعا الانصار ليقطع لهم البحرين، والاسماهيلي «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها، وكان الشك فيه من حماد، فسيأتى للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ «دعا الانصار ليكتب لهم البحرين، ولم في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى «لأن يقطع لهم البحرين، وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعاً. واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها ليستلصكه بالإحياء، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس. لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتى في كتاب الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم اسماعيل القاضى وابن قرقول، ووجه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى اقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من النية. ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل اقطاعه ﷺ الدور بالمدينة، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعى مرسلًا ووصله الطبرانى «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور، يعنى أنزل المهاجرين في دور الانصار برضام انتهى. وسيأتى في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير، يعنى بعد أن أجلام. والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها اقطاعاً على سبيل المجاز والله أعلم. والذي يظهر لى أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضاً، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منها اقطاعه تيمما الدارى بيت ابراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك تميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية، ويبدم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الاموال، وغيرهما. قوله (مثل الذى تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي «فلم يكن ذلك عنده، يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التى في الباب الذى يلى هذا، وأغرب ابن بطال فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير. قوله (سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشار ﷺ بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والفضل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار إن شاء الله تعالى

١٥ - باب كتابة القطائع

٢٣٧٧ - وقال الألبانى عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه «دعا النبي ﷺ الانصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعاتنا كاتبت لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند

النبي ﷺ ، فقال : إنكم سترون بدي أثره ، فاصبروا حتى تأتوني .

قوله (باب كتابة الطائع) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للزجاج عنه . قوله (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الاسماعيلى وغيره : أورده عن الليث غير موصول ، زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة فى الشق الثانى ، وبأنه جرى على عادته فى الإشارة الى ما يرد فى بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده فى الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفى الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (فخلصوا فى الفضل على ثلاث مراتب : إشارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم ، والاستئثار عليهم . وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالبحرين فى كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

١٦ - باب حَبِّ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من حَقَّ الإِبِلِ انْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ »

قوله (باب حلب الإبل على الماء) أى عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حليباً بفتح اللام . قوله (أن تحلب) بضم أوله على البناء للجهول ، وهو بالحاء المهملة فى جميع الروايات ، وأشار الداودى إلى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق الى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تحلب الى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حليبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضا ، وهو نحو النهى عن الجداد بالليل ، أراد أن تجد نهارا لتحضر المساكين . قوله (على الماء) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » ، والبرقاني فى « المصالح » من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم ورودها ، وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث آخر فى نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب فى الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه « ومن حقه أن تحلب على الماء ، وتقدم شرحه هناك

١٧ - باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخلة . وقال النبي ﷺ :

« مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِبَائِعٍ ، وَلِلْبَائِعِ الْمَرَّةُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرَفَعَ ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرَبِيَّةِ »

٢٣٧٩ - أخبرنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَالَّذِى بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ »

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد

٢٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سُفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن

نابت رضي الله عنهم قال « رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها ثمراً »

٢٣٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عُيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما « نهى النبي ﷺ عن الظَّابرةِ والْحاقلةِ وعن المزابنةِ وعن بيعِ الثمرِ حتى يبدؤَ صلاحه ، وأن

لا تباع إلا بالدينارِ والدرهمِ ، إلا العرايا »

٢٣٨٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سُفيان مولى ابن أبي

أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من الثمر فيما دون خمسة

أوسقٍ ، أو في خمسة أوسقٍ ، شك داود في ذلك »

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ - حدثنا زكرياه بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني

بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه « أن رسول الله ﷺ نهى

عن المزابنة ، ببيع الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم »

قال أبو عبد الله : وقال ابن إسحاق حدثني بشير . . . مثله

قوله (باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو نخل) هو من الف والنشر ، أي له حق المرور في

الحائط أو نصيب في النخل . قوله (وقال النبي ﷺ : من باع نخلاً بعد أن تور فثمرتها للبائع) تقدم موصولاً في

د باب من باع نخلاً قد أبرت ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ووصله بمنه في هذا الباب . قوله (وللبيع

الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العرية) ، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث

المذكورة في الباب ، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا . وقال ابن المنير :

وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع ،

وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراف لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره ،

وكذلك صاحب العرية . قال : وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية ، هل هو على الواهب أو الموهوبة له ؟ وكذلك

سقى الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري ، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك . ثم أورد

المصنف في ذلك خمسة أحاديث : الأولى حديث ابن عمر « من ابتاع نخلاً ، تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شؤ .

من اختلاف الرواة فيه في د باب من باع نخلاً قد أبرت ، من كتاب البيوع . قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال الخ)

قال ابن دقيق العيد : استدل به لما لك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه بالام ، وهي ظاهرة في الملك . قال غيره

يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم ، لكنته إذا باعه بعد

ذلك رجح المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لا يملك العبد شيئاً أصلاً والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي ، وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث ، وكان العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثياباً ، والأصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملاً بالعرف ، وقيل يدخل سائر العورة فقط . وقال الباجي : إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقاً ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازري : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يبيع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلبه في الجنابة . وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ، قال الكرماني : قوله « وله مال » اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة . قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرماني . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً ، وكذا هو في « الموطأ » ، ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابراً عن النبي ﷺ » . وقال الكرماني : قوله « في العبد » أي في شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبيائه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « إلا أن يشترط المبتاع » ، أي والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين ، وقال النسائي : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً . وقوله « من ابتاع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » ، هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في « باب العرايا » ، فقال « عن عبد الله بن عمر » ، فذكر من باع نخلاً ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبداً فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » ، وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر ، قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصاً . وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته . وقال النووي في شرح مسلم : لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فإن سالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفي تخريجها فردوداً فإنها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن

باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ووقفها ، فدالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع ، والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة ، قال ابن التين : لا أدري من أين أدخل الهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعني على جهة الفتوى - مستندا إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري تصحيح الروايتين ، ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب البيوع . قوله (والحرث^(١)) أي الأرض المزروعة ، فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبايع ، والخلاف في هذه كالحلاف في النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع أن الزرع للوَجْر لا للمستأجر إن تصورت صورة الاجارة . قوله (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة^(٢)) قائل (سمى ، هو ابن جريج والضمير في «له» لابن أبي مليكة . وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة . ثانيها : حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا في بابها . ثالثها : حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا . فاما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في «باب بيع المخاضرة» . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في «باب المزابنة» ، وأما بقيته فتقدم في «باب بيع الثمر على رءوس النخل» من حديث جابر . رابعها : حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحا في بابها . خامسها : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة في النهي عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في «باب بيع الثمر على رءوس النخل» وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث ، وقوله هنا «قال» : وقال ابن إسحق حدثني بشير ، يعني ابن يسار مثله ، كذا الابن ذر وأبي الوقت ، ووقع للاصيلي وكرية وغيرهما «قال أبو عبد الله» : قال ابن إسحق ، فعلى هذا فهو مطلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان

(خاتمة) : اشتمل كتاب الثرب على ستة وثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة ، وحديث ابن عباس في قصة ماجر ، وحديث الصعب في الحمى ، وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع ، وحديث أنس في القطائع . وفيه من الآثار اثنتان عن عمر رضي الله عنه . والله تعالى أعلم

(١) في هامش طبعة بولاق : قول الشارح (قوله والحرث الخ) و (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان المبارتان غير موجودتين

في نسخ المتن التي بأيدينا ، ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فصرح عليهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۴۳ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لابي ذر ، وزاد غيره في أوله البسملة .
والسنن (باب ، بدل كتاب ، وعطفت الترجمة التي تليه عليه بغير باب . وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة
الأحاديث الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض

۱ - **باب** مَنْ اشْتَرَى بِالْدينِ وَليسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، أَوْ ليسَ بِمَحْضَرْتِهِ

۲۳۸۵ - **حدثنا** محمد بن يوسف هو البيهقي أخبرنا جرير عن المفيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال « غزوت مع النبي ﷺ فقال : كيف ترى بعيرك ؟ أتبيعه ؟ قلت نعم ، فبيعه إياه .
فلما قدم المدينة غدت إليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه »

۲۳۸۶ - **حدثنا** معلى بن أسيد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « تذاكرنا عند إبراهيم الرهن
في السلم فقال : حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل
ورهنه درعاً من حديد »

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بمحضرته) أي فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء
عن ابن عباس مرفوعاً « لا اشترى ما ليس عندي ثمنه ، وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن
عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله . ثم أورد فيه حديث جابر في
شراء النبي ﷺ منه جملة في السفر وقضائه ثمنه في المدينة ، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة . وحديث عائشة في
شراءه ﷺ من اليهودي الطعام إلى أجل ، وهو مطابق للركن الأول . قال ابن المنير : وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو
حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً ، لما عرف من عاداته الشريفة من المبادرة إلى
إخراج ما يلزمه إخراجاً ، قلت : وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشروط ، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في
الرهن . وقوله في أول حديث جابر « حدثنا محمد بن يوسف ، هو البيهقي كذا ثبت لابي ذر ، وأهل عند الأكثر
وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبيب عن
الغزيري كذلك . وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو ابن مقسم

۲ - **باب** مَنْ أَخَذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها ، أَوْ إتلافها

۲۳۸۷ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي

الغِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْتَفَهُ اللَّهُ »

قوله (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث . قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدره على الوفاء ، قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمنى خلاف الإرادة . قلت : وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة ، فلم يتمين التقييد بالقدره في الحديث ، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز . **قوله** (عن نور ابن زيد) بفتح الزاي وهو الدليل ، والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان د حدثني ثور ، . **قوله** (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة ، زاد ابن ماجه د مولى ابن مطيع ، . قلت : واسمه سالم ، والاسناد كله مدينون . **قوله** (أدى الله عنه) في رواية الكشميني د أذاها الله عنه ، ولا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة د ما من مسلم يدان ديننا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أذاه الله عنه في الدنيا ، وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعه عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم . **قوله** (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه . وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة من يتعاطى شيئاً من الامرين ، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ، قال ابن بطال : فيه الحس على ترك استكمال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المدابنة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودي : فيه أن من عليه دين لا يمتق ولا يتصدق وإن فعل رداه . وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير . وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الاعمال عليها . وفيه الترغيب في الدين لمن ينوى الوفاء ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين ، فسئل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول د ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ، لإسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ د ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون ، : قالت : فانا أتمس ذلك العون ، وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة . وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير

٣ - **باب** أداء الديون ، وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

٢٣٨٨ - حدثني أحمد بن بونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي

اللهُ عنه قال « كنتُ مع النبي ﷺ ، فلما أبصرَ - يعني أحدًا - قال : ما أحبُّ أنهُ تحوَّلَ لي ذهبًا يَمَكُّ عُنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَدِينَارِ أَرْصُدُهُ لِدِينٍ . ثم قال : إنَّ الأَكْثَرِينَ مِنْ الْأَقْلُونَ ، إِنْ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَاهُمْ . وقال : مَكَانَكَ ، وَتَقَدَّمَ فَبَرَّ بِمَهْدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ . ثم ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْتُكَ . فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ : الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ - قال : وهل سَمِعْتَ ؟ قلتُ نعم ، قال : أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قلتُ : وَمَنْ قَعَلَ كَذَا وَكَذَا ؟ قال : نعم »

٢٣٨٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي هُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْدِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَسَّرْتُ أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا نَمِي أَرْصُدُهُ لِدِينٍ » رواه صالحٌ وَعَقِيلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في : ٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر ، بالجمع (وقول الله تعالى) ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها (الآية) كذا لابي ذر ، وساق الاصيل وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بادائه ، إذ المراد بالامانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض) وفسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق ا هـ . ويحتمل أن تكون الامانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بادائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة لخال ماني الذمة أولى . وأكثر المفسرين هلى أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في الولاية ، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات . وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال « كان لي دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، وأمر بحبسها . ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر « كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر أحدًا قال : ما أحب أن يحول لي ذهبًا يمكك عندي منه دينار فوق ثلاث ، الا دينارًا أرسده لدين ، الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق . وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذًا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها دينارًا واحدًا ا هـ . ولا يخفى ما فيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاة الدين ، وما كان عليه عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا . قوله (ما أحب أن يحول لي ذهبًا) كذا لابي ذر « تحول ، بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريري . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً مجرى صار في رفع ما كان مبتدأً ونصب ما كان خبراً ، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانيهما

خبرنا منصوراً . قوله (أرصده) ثبت في روايتنا بضم أوله من الرابعى وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهزمة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هياته وأعدته ورصدته أى رقبته ، وقوله (الاكثرون ، أى مالود الافلون ، أى ثوابا إلا من ذكر ، وقوله (وقليل ما هم ، ما زائدة أو صفة ، وقوله (مكانك ، بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك ، وقوله (قلت يا رسول الله الذى سمعت ، خبره محذوف تقديره ما هو ، وقوله (ومن فعل كذا وكذا ، فسر في الرواية الآتية في الرقاق (وان ذنى وان سرق ، ووقع في رواية المستملى هنا (وان ، بدل ومن . قوله عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر (رواه صالح وعقيل عن الزهري) يعنى عن عبيد الله عن أبي هريرة ، وطريقتهما موصول في (الزهريات ، لمحمد بن يحيى الذهلى . قوله (لو كان لى مثل أحد ذهباً) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى (ولو جئنا بمثله مددا) . قوله (ما يسرنى أن لا يمر) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيًا بما ، والأصل أن يكون ماضيا مثبتا ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضى ، أو يكون الأصل ما كان يسرنى لخذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى . ووقع في حديث أبي ذر (ما يسرنى أن لا يمك عندى ، وفي حديث أبي هريرة (ما يسرنى أن لا يمك ، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للاصلي وكرامة في رواية أبي هريرة (ما يسرنى أن لا يمك ، وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم

٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حدّثنا أبو الوليد حدّثنا شعبه أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعتُ أبا سلمة يعنى يحدثُ عن أبي هريرة رضى الله عنه (ان رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دَعَوْهُ فَانْصَبَ لَهُ الْحَقَّ مَقَالًا ، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه . وقالوا : لا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قال : اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ ، فَانْصَبَ لَهُ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قِضَاءً »

قوله (باب استقراض الإبل) أى جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه . قوله (ان رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن المبارك عن شعبه الآتية في الهبة (ان النبي ﷺ أخذ سنا لجاء صاحبه يتقاضاه ، أى يطلب منه قضاء الدين ، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتى بعد بابين (كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل لجاء يتقاضاه ، ولاحد عن عبد الرزاق عن سفيان (جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيراً ، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان (استقرض النبي ﷺ من رجل بعيراً ، وللمزمذى من طريق علي بن صالح عن سلمة (استقرض النبي ﷺ سنا . قوله (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً ، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً ، وكأنه جرى على عادته من جناء المخاطبة . ووقع في ترجمة بكر بن سهل في (معجم الطبراني الاوسط ، عن العرياض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي ، ووقع للعرياض نحوها . قوله (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أذبا مع النبي ﷺ . قوله (فان لصاحب الحق مقالا)

أى صولة الطلب وقوة الحاجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروح . قوله (واشتروا له بعيرا) فى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره . قوله (قالوا لا نجد) فى رواية سفیان الآتية ، فقال أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها ، وفى رواية عبد الرزاق ، فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره ، والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال ، استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا ، فقدمت عليه لابل من لابل الصدقة ، ولابن خزيمة ، استسلف من رجل بكرا فقال : إذا جاءت لابل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت لابل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراه ، فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أعطه إياه ، ويجمع بينه وبين الرواية التى فى الباب حيث قال فيها ، اشتروا له ، بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت لابل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من لابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة ، إذا جاءت الصدقة قضيناك ، هـ . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعى بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته . قوله (فان خيركم أحسنكم قضاء) فى رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية فى الهبة ، فان من خيركم أو خيركم ، كذا على الشك ، وفى رواية ابن المبارك ، أفضلكم أحسنكم قضاء ، وفى رواية سفیان الآتية (خياركم) فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم فى المعاملة أو تكون ، من ، مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله ، أحسنكم ، لما أضيف أفعال والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد ، وقد وقع فى رواية سفیان بعد باب ، من خياركم ، وفى الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق . وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ، ويلتحق بها جميع الحيوانات بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال اسناده ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف . وفى الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقاء الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المشلية فيه ، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة . وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المشل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ انقاسا وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض فى البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقتض على بيت المال الحاجة بمضى المحتاجين ليوفى ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا ابن عبد البر ولم يظهر لى توجهه إلا أن يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل

الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بمحبتين جهة الوفاء في الأصل ووجه الاستحقاق في الزائد ، وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما لحاجته له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من إبل الصدقة بعيرا من استحققه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك ، والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياتي حديث أبي رافع ، والله أعلم . (تبيينه) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد ، وفداده على سلة ابن كهيل ، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلة بن هبذ الرحمن بنى وذلك لما حج . والله أعلم

٥ - باب حُسنِ التَّقاضى

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَاتَ رَجُلٌ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ : فَأَنْجُوْزٌ مِنَ الْمَوْسِرِ وَأَخْفٌ مِنَ الْمُعْسِرِ . فَفُفِرَ لَهُ » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : سَمِعْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب حسن التقاضى) أى استحباب حسن المطالبة ، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذى كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب من أنظر معسرا ، من كتاب البيوع . وقوله في هذه الرواية (فقيل له فقال ، فيه حذف تقديره : فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا في رواية المستمل (فقيل له ما كنت تقول ، ؟ وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن ابراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير

٦ - باب هل يعطى أكبر من سنه ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطُوهُ . فَقَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً »

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للجهول ، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضى قبل بباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وسفيان شيخه هو الثورى ، وسياتى بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة

٧ - باب حُسنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ ﷺ : أَعْطُوهُ . فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا

سِنًا فَوْقَهَا ، قَالَ : أَعْطُوهُ . قَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »
 ٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحَارِبٍ عَنْ دِينَارِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ : أَرَاهُ قَالَ مُصْحَى - فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ
 دَيْنٌ قَضَائِي وَزَادَنِي »

قوله (باب حسن القضاء) أى استحباب حسن أداء الدين ، وأورد فيه الحديث المذكور ، وهو ظاهر فيما ترجم له . قوله (سن) أى جعل له سن معين ، وقوله فى هذه الرواية « أوفيتنى أوفى الله بك » ، وقع فى رواية يحيى القطان فى الباب الذى قبله « أوفيتنى أوفاك الله » ، ثم أورد فيه حديث جابر « أتيت النبى ﷺ ، وفيه « وكان لى عليه دين قضائى وزادنى » ، وقد تقدم فى مواضع ، وفى بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو فى الوكالة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط

٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي
 حَقِّهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يَعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي
 وَقَالَ : سَنَدُّوْ عَلَيْكُمْ ، فَدَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي نَمْرِهَا بِالْبُرْكَ ، فَجَدَّ دُونَهَا قَضَائِبَهُمْ ،
 وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا »

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال : هكذا وقعت هذه الترجمة فى النسخ كلها ، والصواب « وحلله » ، باسقاط الألف . قلت : رأيت فى رواية أبى على بن شبيب عن الفربرى بالواو ، وكذا فى رواية النسقى عن البخارى وفى مستخرج الاسماعيلى ، لكن بقية الروايات بلفظ « أو » ، قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه . ووجه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر فى دين أبيه ، وفيه فسألهم أن يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى ، وهذا القدر هو المراد فى هذه الترجمة . فسياق فى الباب الذى يليه أن النبى ﷺ سأل غريمه فى ذلك ، وسياق من هذه الطريق أنهم بما هنا فى كتاب الهبة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى « علامات النبوة » ، إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « عن ابن كعب ابن مالك » ، ذكر أبو مسعود وخلف فى « الاطراف » ، وتبعهما الحميدى أنه عبد الرحمن ، وذكر المزى أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذى فى هذا الباب فسماه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الاسماعيلى إلا أنه قال فيه « ان جابرا قتل أبوه » ، وصورته مرسل ، فانه لم يقل إن جابرا أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف فى كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة

شهداء أجد كما مضى في الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم

٩ - باب إذا قاص ، أو جازفه في الدين تمرأ بتمره أو غيره

٢٣٩٦ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره « أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمرآ نخله بالتي له فآبى ، فدخل رسول الله ﷺ الدخل فشى فيها ، ثم قال لجابر : جده له فأوف له الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجدته يصلي المصرب ، فلما انصرف أخبر بالفضل ، فقال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليبارك فيها »

قوله (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أى عند الأداء فهو جائز (تمرأ بتمره أو غيره) قال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غيره تمرأ مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبتته المعترض لا مانعاً ، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين في حديث الباب ، فانه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الخائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة ، وكان تمر الخائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه د فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء ، وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال : هذا لا يصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرأ نحوه فزابنة وربما ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء لان التفات متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ، إن شاء الله تعالى . وقوله في هذا الاسناد حدثنا أنس ، هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، وهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون

١٠ - باب من استعاد من الدين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري ح . وحدثنا اسماعيل قال حدثني أنس عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعذ بارسول الله من المغرم ؟ قال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخذ »

قوله (باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو الياس) تقدم بهذا الاسناد والمتن في أواخر صفة الصلاة ، وسياقه هناك أتم ، وتقدم شرحه ثم ، واليابق الذي هنا كأنه للاسناد الثاني ، ويؤيده أن رواية أبي اليان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهري وذكر ههنا بالنعمة . واسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مديون . قال المهلب : يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع ، لأنه ﷺ استعاذ من الدين ، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع مالصاحب الدين عليه من المقال هـ . ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة . ثم رأيت في حاشية ابن المنير : لاتناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذي استعذ منه غوائل الدين ، فن ادان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزا

١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن **عدي بن ثابت** عن **أبي حازم** عن **أبي هريرة** **رضي الله عنه** عن **النبي ﷺ** قال « **من ترك مالا فإورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا** »

٢٣٩٩ - **حدثني** **عبد الله بن محمد** **حدثنا** أبو **عاصم** **حدثنا** **فليح** عن **هلال بن علي** عن **عبد الرحمن بن أبي عمرة** عن **أبي هريرة** **رضي الله عنه** أن **النبي ﷺ** قال « **ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ، فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني ، فأنا مولاه** »

قوله (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير : أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين ، وألن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله ، وأورد الحديث الذي فيه « من ترك ديناً فليأتمني ، وأشار به الى بقيته وهو أنه كان لا يصل على من عليه دين ، فلما فتحت الفتح صار يصل عليه ، وقد مضى بتامه في السكفالة . ويأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب وفي الفرائض إن شاء الله تعالى . وقوله « كلا ، بالفتح والتشديد أي عيالا ، وقوله « ضياعاً ، بفتح المعجمة أي عيالا أيضا ، قال الخطابي : جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابي كسر الضاد ، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياح وجانح

١٢ - باب مطل الغني ظلم

٢٤٠٠ - **حدثنا** **مسدد** **حدثنا** **عبد الأعلى** عن **معمر** عن **هشام بن منبه** **أخي وهب بن منبه** أنه سمع **أبا هريرة** **رضي الله عنه** يقول : قال رسول الله ﷺ « **مطل الغني ظلم** »

قوله (باب مطل الغني ظلم) ترجم بلفظ الحديث ، وهو طرف من حديث مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه . **وعبد الأعلى** الذي في الاسناد هو ابن عبد الأعلى البصري

١٣ - باب لصاحب الحق مقال . ويذكر عن النبي ﷺ « لئى الواجد يحل عقوبته وعرضه »

قال سفيان عرضة : يقول مطلقى . وعقوبته : الحبس

٢٤٠١ - **حديثنا** يحد ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه « أنى

النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له ، فهم به أصحابه فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا »

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا وهو نص فى ذلك ، وذكر الحديث المطلق لما فيه من تفسير المقال ، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا . قوله (ويذكر عن النبي ﷺ : لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللى بالفتح المطل ، لوى يلوى . والواجد بالجيم الغنى ، من الوجد بالضم بمعنى القدرة . ويحل بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما . والحديث المذكور وصله أحمد وإسحق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه واسناده حسن ، وذكر الطبرانى أنه لا يروى إلا بهذا الاسناد . قوله (قال سفيان : عرضه يقول مطلقى وعقوبته الحبس) وصله البيهقى من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ « عرضه أن يقول مطلقى حتى وعقوبته أن يسجن » ، وقال اسحق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه ، وقال أحمد : لما رواه وكيع بسنده قال وكيع « عرضه شكايته » ، وقال كل منهما : عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتى نقل الخلاف فيه ، وبقوله « الواجد » على أن المعسر لا يحبس . (تنبيهه) : وقع فى الرافعى فى المتن المرفوع دلى الواجد ظلم وعقوبته حبسه ، وهو تغيير ، وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة كما ترى

١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه . وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان من

اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف متاعه بعبته فهو أحق به

٢٤٠٢ - **حديثنا** أحمد بن يونس حد ثنا زهير حد ثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنى أبو بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ - أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - « من أدرك

ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أذى الأموال وهى الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا فى الشئ التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا فى الأشياء الخسيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة فى أفلس للسلب ، وقوله « فى البيع »

إشارته إلى ماورد في بعض طرقه نصا ، وقوله «والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله «والمدينة» هو بالاجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع ، والآخرون أولى لأن ملك المدينة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب . **قوله** (وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبعه ولا يشرؤه) أما قوله «وتبين» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعي ، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي : بيع المحجور وإتباعه جائز . **قوله** (وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان) أي ابن عفان الخ ، وصله أبو عبيد في «كتاب الاموال» والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه «أفلس مولى لأم حبيبة فاختم فيه إلى عثمان فقضى» ، فذكره وقال فيه «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقي سواء . **قوله** (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجمعي ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة . **قوله** (قال رسول الله ﷺ ، أو قال سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فإني لم أرى في رواية أحد من رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا . **قوله** (من أدرك ماله بعينه) استدلل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للفرءاء ، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه» ، ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسل «أما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» ، ففهموه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الفرءاء . وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسلًا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك ، لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزهري ، وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ، وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال «قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الفرءاء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الفرءاء» واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بمعوم حديث الباب ، إلا أن للشافعي قولًا هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه ، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع . **قوله** (عند رجل أو إنسان) شك من الراوي أيضا . **قوله** (قد أفلس) أي تبين إفلاسه . **قوله** (فهو أحق به من غيره) أي كأننا من كان وارثا وغريبا وبهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض للملكة ، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو نقطة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا

جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ، ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى الخزومي عن أبي هريرة بلفظ « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته ، والباقي مثله ، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل « إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه ، وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينتقه ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء ، وفي مرسل مالك المشار إليه « أيما رجل باع متاعا ، وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله ، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى .

(تنبيه) : وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته ، فقال السبكي في « شرح المنهاج » ، هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود ، فإن اللفظ المشهور أى الذى فى البخارى عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو فى صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان . وحمله بعض الحنفية أيضا على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله فى حديث الباب « عند رجل ، ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد « ثم أفلس وهي عنده ، وللبهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع ، فلو كان لم يقبضه مانص فى الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فإنه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة واسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا ، قال ابن المنذر : لانعرف لعثمان فى هذا مخالفا من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن على أنه أسوة الغرماء ، وأجيب بأنه اختلف على فى ذلك بخلاف عثمان ، وقال القرطبي فى « المفهم » : تعسف بعض الحنفية فى تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس ، وقال النووي : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون فى صورة - وهي ما إذا مات ووجدت السلعة - فقال الشافعي : الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتج بما فى مرسل مالك « وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء ، وفرقوا بين الفليس والموت بأن الميت خرب ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستوتوا فى ذلك ، بخلاف المفلس . واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضى المدينة عن أبي هريرة قال « قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه ، وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم فى آخره « إلا أن يترك صاحبه وفاء ، ورجحه الشافعي على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير اليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التى فى مرسل مالك من قول الراوى ، وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا ، وحديث أبي بكر بن

عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، قال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعي وأحمد : لا يلزمه ذلك لما فيه من المنفعة ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فواحه فيما أخذ . وأغرب ابن التين لحكي عن الشافعي أنه قال : لا يجوز له ذلك ، وليس له إلا سلعته . ويلتحق بالمبيع للزوج فيرجع مكترى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع ، فثبت بطريق الزوم . واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قول العلماء ، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالا ، والأصح من قول العلماء أنه لا يفسخ ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع . والله أعلم

١٥ - باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً

وقال جابر : اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي ، فسألهم النبي ﷺ أن يتبأوا تمر حاطي فأبوا ، فلم يعطهم الحاطط ولم يكسره لهم وقال : سأغدو عليكم غداً ، فمدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة ، قضيتهم »

قوله (باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقاً ، وقد تقدم موصولاً قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله « ولم يكسره لهم » وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي ، واستنبط من قوله ﷺ « سأغدو عليكم » جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلقاً . (تنبيه) . سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح

١٦ - باب من باع مال المفلس أو المعدم قسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

٢٤٠٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أعتق رجلٌ غلاماً له عن دُبرٍ فقال النبي ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله ، فأخذ منه فدفعه إليه »

قوله (باب من باع مال المفلس أو المعدم قسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث

المدير مختصراً وسيأتي الكلام عليه في العتق . قال ابن بطال : لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة : فقسمه بين الفرماة ، لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الاحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً . ولذلك قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتتمل أن يكون باعه عليه لما ذكره الخارج . واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجم على القديرين . مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لانه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الفرماة أولى انتهى . والذي يظهر لي أن في الترجمة لغا ونشراً ، والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الفرماة . ومن باع مال المدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه . ودأب في المرضعين للتنوع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدير أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره . وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه « ان النبي ﷺ قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه « فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ، ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في أثره بمضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان

١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ، أو أجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل : لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط

وقال عطاء وهرم بن دينار : هو إلى أجله في القرض

٢٤٠٤ - وقال الألبان حديث جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه

« عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ، فدقمها إليه إلى أجل مسمى » فذكر الحديث

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو ما اختلف فيه ، والاكثر على جوازها في كل شيء ، ومنعه الشافعي . وأما البيع إلى أجل لمجانز اتفاقاً . وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال : قلت لابن عمر : إنى أسلف جيرانى الى العطاء فيقضون أجود من دراهمى ، قال : لا بأس به ما لم تشترط . وروى مالك في « الموطأ » باسناد صحيح ، أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم ففضاه خيراً منها ، وقد تقدم الكلام على هذا الشق في « باب استقراض الأبل » . قوله (وقال عطاء وهرم بن دينار : هو إلى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما . قوله (وقال الألبان الخ) ذكر طرقاً من حديث الذى أسلف ألف دينار ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب الكفالة »

١ - باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - **حديث موسى** : «تَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُنَيْرَةَ عَنْ عاصِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضْمُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا . فَقَالَ : صَنَّفَ تَمْرُكٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ : عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْمَجْبُوعَةُ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ أَحْضِرْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتِكَ . فَقَطَعْتُ . ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْنِي ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ »

٢٤٠٦ - وغزوت مع النبي ﷺ على فاضح لنا ، فأزحف الجمل فتخلف على فوكزه النبي ﷺ من خلفه . قال : **بُعِينِهِ** وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ ﷺ : **فَا تَزَوَّجْتَ ، بَكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟** قَلْتُ : نَيْبًا ، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صَغَارًا فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تُعَلِّمُنَّ وَتُؤَدِّبُنَّ . ثُمَّ قَالَ : **أَنْتِ أَمَلِكِ . فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْرِهِ إِيَّاهُ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهَى مَعَ الْقَوْمِ »**

قوله (باب الشفاعة في وضع الدين) أى في تخفيفه ، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعها في سياق واحد ، والمقصود منه قوله «فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا ، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا ، الحديث . وقوله في هذه الرواية «صنف تمرك ، أى اجمل كل صنف وحده ، وقوله «على حدة ، بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد ، وقوله «عندق ابن زيد ، بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر ، والعندق بالفتح النخلة ، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر ، وقيل هو الردى . وقوله «فأزحف ، بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المهملة أى كل وأعيا ، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكانهم كانوا يقولون أزحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثى ، وكأنه لم يقف على ما قدمناه . وقوله «ووكزه ، كذا للأكثر بالواو أى ضربه بالعصا ، وفي رواية أبى ذر عن المستملى والحموى «ووكزه ، بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها ، وسيأتى بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة ، وعلى بيع جملة في الشروط إن شاء الله تعالى

١٩ - **باب ما ينهى عن إضاعة المال** ، وقول الله تعالى ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾

و ﴿ **لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ ، وقال في قوله تعالى ﴿ **أَصْلَوْا تِلْكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ**

تَقَعَلْ فِي أَمْوَالِنَا مَنَاشِئَ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

« قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ قَعْلًا لِاخْتِلَابَةٍ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ »

٢٤٠٨ - حَدَّثَنِي عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »

قَوْلُهُ (بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) كَذَا لِلْكَثَرِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي التَّلَاوَةِ . قَوْلُهُ (وَلَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) كَذَا لِلْكَثَرِ ، وَابْنُ شُبَيْهِ وَالنَّسَائِيُّ « لَا يُحِبُّ ، بَدَلًا لِإِصْلَاحِ ، قِيلَ وَهُوَ سَهْوٌ ، وَوَجْهٌ عِنْدِي - إِنْ ثَبِتَ - أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَاوَةَ لِأَنَّ أَوَّلَ التَّلَاوَةِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) . قَوْلُهُ (وَقَالَ : أَصْلَوَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - مَا نَشَاءُ) قَالَ الْمَفْسُورُونَ : كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنِ إِفْسَادِهَا فَقَالُوا ذَلِكَ ، أَيْ إِنْ شَتْنَا حَفْظَهَا وَإِنْ شَتْنَا طَرْحَهَا . قَوْلُهُ (وَقَالَ ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ الْآيَةُ) قَالَ الطَّبْرِيُّ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَقْوَالَ الْمَفْسُرِينَ فِي الْمُرَادِ بِالسُّفَهَاءِ : الصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنَّهَا عَامَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ سَفِيهٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَذْكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، وَالسَّفِيهِ هُوَ الَّذِي يَضْيَعُ الْمَالَ وَيُفْسِدُهُ بِسُوءِ تَدْبِيرِهِ . قَوْلُهُ (وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي السَّفَهِّ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ « إِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَالْحَجْرُ فِي اللَّغَةِ الْمَنْعُ ، وَفِي الشَّرْعِ الْمَنْعُ مِنَ التَّنَصُّفِ فِي الْمَالِ ، فَتَارَةً يَقَعُ لِمَصْلُحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَتَارَةً لِحَقِّ غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَالْجَهْرُ عَلَى جَوَازِ الْحَجْرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَوَأَقْبَى أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ ، قَالَ الطَّلْحَاوِيُّ : لَمْ أَرَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنَعَ الْحَجْرَ عَنِ الْكَبِيرِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَمِنْ حِجَّةِ الْجَهْرُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ « وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِي إِنْ الرَّجُلُ لَتَنَبَّتْ لِحَيْتِهِ وَإِلَيْهِ لَضَعِيفُ الْإِخْتِافِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا أَخَذَ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَقَدْ وَرَدَ مَا يُؤَيِّدُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي بِعَسَدٍ بَابَيْنِ . قَوْلُهُ (وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ) أَيْ فِي حَقِّ مَنْ يَسِيءُ التَّنَصُّفِ فِي مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ . ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو فِي قِصَّةِ الَّذِي كَانَ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ السِّكَّامُ عَلَيْهِ فِي « بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ » مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَفِيهِ تَوْجِيهُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَجْرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ أَحْتَجَّ بِهِ لِمَنْعِ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي عُمَانُ) هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَجَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَمَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَالْإِسْتَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ لَكِنْ سَكَنَ جَرِيرُ الرِّيَّ ، وَمَنْصُورٌ وَشَيْخُهُ وَشَيْخُ شَيْخِهِ تَابِعِيُّونَ فِي نِسْقٍ . قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) قِيلَ خَصَّ الْأُمَّهَاتُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْعُقُوقَ الْبَيْنَ أَسْرَعَ مِنَ الْآبَاءِ لِضَعْفِ النِّسَاءِ ، وَلِيُنْبَهَ عَلَى أَنَّ بَرَّ الْأُمِّ مَقْدَمٌ عَلَى بَرِّ الْآبِ فِي التَّلَطُّفِ وَالْحَنُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِيرادِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ « إِضَاعَةُ الْمَالِ » ، وَقَدْ قَالَ الْجَهْرُ : إِنْ الْمُرَادُ بِهِ السَّرْفُ فِي إِتْقَانِهِ ، وَهِيَ سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ إِتْقَانُهُ فِي الْحَرَامِ ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ السِّكَّامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٠ - باب العبد راعٍ في مال سيده ، ولا يعمل إلا باذنه

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته» : فالإمام راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته . والرجلُ في أهله راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته . والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ ، وهي مسئولةٌ عن رعيته . والخادمُ في مال سيده راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته . قال فسمعتُ هؤلاء من رسول الله ﷺ ، وأحسبُ النبي ﷺ قال : والرجلُ في مال أبيه راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته . فكلكم راعٍ ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته .

قوله (باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا باذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر « كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته » وفيه « والخادم في مال سيده وهو مسئولٌ ، كذا في رواية أبي ذر وغيره » في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ ، ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه « والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ ، وكان المصنف استنبط قوله « ولا يعمل إلا باذنه » من قوله « وهو مسئولٌ ، لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده . قوله (فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسبُ النبي ﷺ قال : والرجل راعٍ في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل « وأحسبُ » هو ابن عمر ، وقد قدمت جزم الكرماني في « باب الجمعة في القرى » بأنه يونس الرازي له عن الزهري وتعبته ، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب الخصومات

١ - باب ما يذكّر في الإشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهود

٢٤١٠ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبه قال : عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت الزّبال بن سبرة سمعت عبد الله يقول « سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ ، فقال : كلا كما يحسن . قال شعبه أظنه قال : لا تخمّلوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »

[الحديث ٢٤١٠ - أطرافه في : ٢٤٠٨ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٦ ، ٤٨١٣ ، ٥٠٦٣ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٧٧]

٢٤١١ - **حدثنا** يحيى بن قزعة **حدثنا** إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « استب رجلان : رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال للمسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين ، فقال لليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين . فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي . فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك ، فأخبره . فقال النبي ﷺ : لا تخمّلوني على موسى ، فإن الناس بصنعون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش جنب العرش ، فلا أدري أكان فيمن يصعق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله »

٢٤١٢ - **حدثني** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « بينا رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال : يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك . فقال : من ؟ قال : رجل من الأنصار . قال : ادعوه . فقال : أضرت به ؟ قال : سمعته بالسوق يحلف : والذي اصطفى موسى على البشر ، قلت : أي خبيث ، على محمد ﷺ ؟ فأخذتني غضبة ضربت وجهه . فقال النبي ﷺ : لا تخمّلوا بين الأنبياء ، فإن الناس بصنعون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أكان فيمن يصعق ، أم حوسب بصعق الأولى »

[الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في : ٤٣٩٨ ، ٤٣٢٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٤٢٧]

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ، أَعْلَانٌ أَوْ لَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ »

[الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر ، ولبعضهم « واليهودى ، بالإفراد ، زاد أبو ذر أوله « في الخصومات ، وزاد في أثنائه « والملازمة . » والإشخاص بكسر المهملة وإحضار الغرير من موضع الى موضع ، يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد وأشخص غيره . والملازمة مفاعلة من الزوم ، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه . ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث : الاول قوله (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم ، وابن ميسرة المذكور هلالى كوفى تابعى يقال له الزراد بزى ثم راه ثقيلة ، وشيخه الزبال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالى أيضا من كبار التابعين ، وذكره بعضهم فى الصحابة لإدراكه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الأشربة عن على ، وقد أعاد حديث الباب فى أحاديث الأنبياء وفى فضائل القرآن ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، والمقصود منه هنا قوله « فأخذت بيده فأنتيت به رسول الله ﷺ ، فانه المناسب للترجمة قوله (سمعت رجلا) سيأتى أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه . قوله (آية) فى « المهمات ، للخطيب أنها من سورة الاحقاف . قوله (قال شعبة) هو بالاسناد المذكور ، وقوله « أظنه قال ، فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالاسناد المذكور . الثانى والثالث حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فى قصة اليهودى الذى لطمه المسلم حيث قال « والذى اصطفى موسى ، وسيأتى الكلام عليهما فى أحاديث الأنبياء ، وقوله فى حديث أبى سعيد « والذى اصطفى موسى على البشر ، كذا للأكثر ، وللكشمينى « على النبيين . » الحديث الرابع حديث أنس فى قصة اليهودى الذى رض رأس الجارية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الدييات ان شاء الله تعالى

٢ - باب من ردَّ أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجراً عليه الإمام

ويذكر عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ ردَّ على المتصدق قبل النهى ، ثم نهاهُ

وقال مالك : إذا كان رجل مالاً وله عهد ولا شئ له غيره فأعقته لم يجز عتقه

قوله (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجراً عليه الإمام) يعنى وقفا لابن القاسم ، وقصره أصبح على من ظهر سفهه ، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم ، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيده قبل الحجر عليه ، واحتج غيره بقصة الذى كان يصدع فى البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيعه . وأشار البخارى بما ذكر من أحاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان فى الشئ الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر ، وبين ما إذا كان فى الشئ اليسير أو جعله له شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذى كان

يخدع . قوله (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق : مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ ، وكذا أشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلاطى حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخارى بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته فتمال مغلاطى : قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده ، وتعقبه شيخنا في « النكت على ابن الصلاح ، بأن البخارى لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر ، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه لجاه في الثانية فتصدق عليه باحد ثوبيه فرد عليه النبي ﷺ ، قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى وغيره . قلت : لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدرى ، وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وقد بسطت ذلك فيما كتبت على ابن الصلاح ، والذي ظهر لى أولا أنه أراد حديث جابر فى قصة الرجل الذى جاء ببيضة من ذهب أصابها فى معدن فقال « يا رسول الله خذها منى صدقة فرائه مالى مال غيرها فأعرض عنه ، فأعاد خذفه بها ، ثم قال : يأتى أحدكم بماله لايمالك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، وهو عند أبى داود وصححه ابن خزيمة . ثم ظهر لى أن البخارى إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق ، وإنما لم يجزم به لان القدر الذى يحتاج اليه فى هذه الترجمة ليس على شرطه ، وهو من طريق أبى الزبير عن جابر أنه قال « أعتق رجلا من بنى عنزة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا ، الحديث وفيه « ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلاهلك ، الحديث ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخارى والبخارى لايجزم غالبا إلا بما كان على شرطه ، والله أعلم . قوله (وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب فى موطنه عنه ، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى

٣ - باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأه فان أفسد بعد منعه ، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وقال للذى يُخدع فى البيع : إذا بت قفل لاخلافة ، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله

٢٤١٤ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان رجلٌ يُخدع فى البيع ، فقال له النبي ﷺ إذا بايت قفل لاخلافة ، فكان يقول »

٢٤١٥ - حديث عاصم بن عليّ حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه « أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره ، فردّه النبي ﷺ ، فابتاعه منه نُعيم بن النحام »

قوله (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالإصلاح الخ) هكذا للجميع ، ولابى ذر هنا « باب من باع الخ ، والأول أليق ، وقد تقدم توجيه ما ذكره فى هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد ، وقد مضى الكلام على حديث النهى عن اضعاء المال قبل باين ، وحديث الذى يخدع فى كتاب البيوع ،

مالك « أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا ، الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب التقاضى والملازمة في المسجد ، وليس الغرض منه هنا قوله « فارتفعت أصواتهما ، فانه غير دال على ما ترجم به ، لكن أشار الى قوله في بعض طرقه « فتلاحيا ، وقد تقدم أن ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر . فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضى ذلك وهو الذى ثبت ما ترجم به . الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان ، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل ، وذلك على سبيل الاجتهاد منه ، ولذلك لم يؤخذ به . وسيأتى الكلام عليه في فضائل القرآن

٥ - باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حين ناحت

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَنْدَهْمْتُ أَنْ أَسْرَ بِالصَّلَاةِ فُتْقَامَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى مَنْزِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ »

قوله (باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم . قوله (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في « الطبقات » ، باسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنهاهن قابين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج الى بيت أبي قحافة - يعنى أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعن بذلك ، ووصله إسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه « فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ، ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه في « باب وجوب صلاة الجماعة ، وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الإقتصاص على إخراج أهل المعصية من باب الاولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضى ذلك

٦ - باب دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْبَيْتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ

عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، قَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أوصاني أخي إذا قدمت أن انظر ابن أمة زَمْعَةَ فأقبضه فإنه ابني . وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ : أخي وابن أمة أبي ، ولِدَ على فراشِ أبي . فرأى النبي ﷺ شَبَّهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةً ، فقال : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ . واخْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ »

قوله (باب دعوى الوصى للبيت) أى عن الميت فى الاستلحاق وغيره من الحقوق ، ذكر فيه حديث عائشة فى قصة سعد وابن زمعة ، قال ابن المنير ما ملخصه : دعوى الوصى عن الموصى عليه لا نزاع فيه ، وكان المصنف أراء بيان مستند الاجماع ، وسيأتى مباحث الحديث المذكور فى كتاب الفرائض ، ومضى باتم من هذا السياق فى أوائل كتاب البيوع

٧ - باب التوثق ممن تخشى معرفته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسنة والفرائض

٢٤٢٢ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول « بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خيرٌ - فذكر الحديث - فقال : أطلقوا ثمامة »

قوله (باب التوثق ممن يخشى معرفته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء ، أى فساده وعبثه . **قوله** (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنة والفرائض) وصله ابن سعد فى « الطبقات » ، وأبو نعيم فى « الحلية » ، من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الحرث - بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مشاة - عن عكرمة قال « كان ابن عباس يجعل فى رجل الكبل ، فذكره ، والكبل بفتح الكاف وسكون الواو بعدها لام هو القيد . ثم ذكر حديث أبي هريرة فى قصة ثمامة بن أثال مختصراً ، والشاهد منه قوله « فربطوه بسارية من سواري المسجد ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى »

٨ - باب الربط والحبس فى الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية ، على إن رضى عمر فالبيع بيته ، وإن لم يرض عمر فليصفوان أربعمائة دينار . وسجن ابن الزبير بمكة

٢٤٢٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث قال **حدثني** سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال « بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد »

قوله (باب الربط والحبس فى الحرم) كأنه أشار بذلك الى رد ما ذكر عن طاوس ، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه « كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة . فإراد البخارى معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة . وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجده المدينة وهى أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه . **قوله** (واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن

بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، ليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضوع . واستشكل ما وقع فيه من الترييد ، هذا البيع حيث قال « إن رضى عمر فليبع بيعة » ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة ، ووجه ابن المنير بأن العهدة لنا ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد هـ . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشتري به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن يحيى أبي غسان الكنانى عن هشام بن سليمان عن ابن جريج « أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان ، فذكر نحوه ، لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة ، وزاد في آخره « وهو الذي يقال له سجن عارم » ، بمهملتين . قوله (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه ، وأبو الفرج الاصبهاني في « الاغانى » وغيرهما من طرق ، منها مارواه الفاكهى من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعنى ابن الحنفية قال « أخذنى ابن الزبير فخبسنى فى دار الندوة فى سجن عارم ، فانفلت منه ، فلم أزل أنخطى الجبال حتى سقطت على أبى بنى ، وفى ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنك عابد بل العابد المظلوم فى سجن عارم

وذكر الفاكهى أنه قيل له سجن عارم لأن عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا فى ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمى ذلك المكان سجن عارم ، قال الفاكهى : وكان السجن فى دبر دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارما كان منقطعا إلى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير - وكان يعادى أخاه عبد الله - فخرج عارم فى ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة ، وقد سبق فى الباب الذى قبله

٩ - باب فى الملازمة

٢٤٢٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة - وقال غيره : حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة - عن عبد الله بن هرمة عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى « عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمى دين ، فلتية فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما ، فرأى بهما النبي ﷺ فقال : يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً

قوله (باب فى الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين ، وقد تقدم

الكلام عليه في باب التقاضى والملازمة في المسجد ، وقوله فيه « حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ، وقال غيره « حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة ، وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقيين

١٠ - باب التقاضى

٢٤٢٥ - **عبد بن إسحاق** حدثنا **زهب بن جرير بن حازم** أخبرنا **شعبة** عن **الأعمش** عن **أبي الضحى** عن **مسروق** عن **خباب** قال « كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على **العاص بن وائل** دراهم ، فأتيته أتقاضاه فقال : لا أفضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : لا والله لا أكفر بمحمد **ﷺ** حتى يميتك الله ثم يبعثك . قال : فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولداً ثم أفضيك . فنزلت ﴿ أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال : لأوتين مالا وولداً ﴾ الآية »

قوله (باب التقاضى) أى المطالبة ، ذكر فيه حديث **خباب بن الأرت** في مطالبة **العاص بن وائل** ، وسيأتى شرحه في تفسير سورة **مريم** إن شاء الله تعالى

(غاتمة) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المحكك منها فيه وفيها مضي ثمانية وثلاثون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث **أبي هريرة** « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها ، وحديث « ما أحب أن لي أحدا ذمها ، وحديث **دلى** الواجد ، وحديث **ابن مسعود** في الاختلاف في القراءة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثراً . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب في اللقطة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة) كذا للستملي والنسفي ، واقتصر الباقون على البسمة وما بعدها . واللقطة الشيء الذي يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزعزعي في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها . . كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الأزهري : هذا الذي قاله هو القياس ، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن بري : التحريك للفعول نادر ، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضا : لقطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقطة ولقطة ولقطة ولقطة ما لا لقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للبالغة ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة . وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال « أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولا ، فرفقتها حولا ، فرفقتها حولا ، فرفقتها فلم أجد ، ثم أتيت ثلاثا فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت . فلقيتها بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا »

[الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في : ٢٤٣٧]

قوله (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبي بن كعب « أصبت صرة فيها مائة دينار ، كذا للستملي ، وللشميني ، وجدت ، والباقيين « أخذت ، . ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحا ، وكأنة أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره . قوله (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عالما ونازلا ، والسياق للسناد النازل . وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا . قوله (فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث « فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطاها إياه ، لفظ مسلم . وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هي صحيحة ، وقد هرفت من وافق

حمادا عليها وليست شاذة . وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثاقفي : ان وقع في نفسه صدقة
جاز أن يدفع اليه ، ولا يجبر على ذلك إلا بالبينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صححت هذه اللفظة لم يجز
مخالفتها ، وهي فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » ، وإلا فلا احتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله
« اعرف عفاصها » ، على أنه أمره بذلك لثلاثا تختلط بماله . أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من فوائد
ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وان فيه تنبيه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالقائه إذا
أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى . قلت : قد صححت هذه
الزيادة فتعين المصير اليها ، وسيأتي أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللفظة ، وما اعتل به بعضهم
من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها اليه لئلا يصاب فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة ، فانه يصير الحكم
حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينة لئلا يصاب فأنام بيينة أخرى أنها له ، وفي ذلك تفاصيل المالكية وغيرهم . وقال بعض
متأخري الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك . لأنه حينئذ
مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعى الى البينة لعموم قوله **« اعرف عفاصها »** البينة على
المدعى ، ثم قال : أما إذا صححت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم « البينة على المدعى » ، والله أعلم . وقوله
« احفظ وعاءها وعددها ووكاها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله **« قبل وعاء أخيه »**
قرأوا سعيد بن جبير « لعاء » ، بقلب الواو المكسورة همزة . والوعاء ما يجعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو
خرف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها . وزاد في حديث
زيد بن خالد « العفاص » ، وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده . قوله (فلقيته بعد
بمكة) القائل شعبة ، والذي قال « لا أدري » هو شيخه سلة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن
شعبة أخبرني سلة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعتهم بعد عشر سنين يقول « عرفها عاما واحدا » . وقد
بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث « قال شعبة فلقيت سلة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة
أحوال أو حولا واحدا » ، وأغرب ابن بطلال فقال : الذي شك فيه هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة
انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلة لما استثبتته فيه
شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش
والتوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلة كلهم عن سلة وقال : قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال ، لإحماد بن
سلة فان في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي
يليه فانه لم يختلف عليه في الارتفاع على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف
في اللفظة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه ، أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي . قال
المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللفظة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه
الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاما واحدا ،
ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللفظة وحقاتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسا وهو أربعة
أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط : قال : والذي يظهر أن سلة أخطأ فيها ثم

ثبت واستذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون عليه السلام عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فامر أبا يعقوب إعادة التعريف كما قال للسيء صلته وارجع فصل فانك لم تصل ، انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلهم . وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يطلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب القطة قريبا إن شاء الله تعالى

٢ - باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى أنبيث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال « جاء أعرابي النبي عليه السلام فسأله عما ينتقطه فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، فان جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلا فاستنقها . قال : يا رسول الله فضالة النعم ؟ قال : لك أو لأخيك أو لذئب . قال : ضالة الإبل ؟ فتعمر وجه النبي عليه السلام فقال : مالك ولما؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، تردُّ لاء وتأكُلُ الشجر »

قوله (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا؟ والضال الضائع ، والضال في الحيوان كالقطة في غيره ، والجهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئلا يملكها لا ليحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا ، قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من طلبها لها في رحال الناس . وقالوا : في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صفار السباع . قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهزلة ، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ، أن ربيعة حدثهم ، أخرجه مسلم . قوله (مولى المنبث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثناة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ، ويأتي في الطلاق والأدب . قوله (جاء أعرابي) في رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل ، وزعم ابن بشكوال وعزاه لابن داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك ، وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه أعرابي ، وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه « انه سأل النبي عليه السلام ، لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « انه سأل النبي عليه السلام : أو ان رجلا سأل ، على الشك . وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه ، فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لسكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبنوي وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة

عن عقبه بن سويد الجهني عن أبيه قال « سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها ، فذكر الحديث . وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه . وكذلك البخاري في تاريخه . وهو أولى ما يفسر به هذا المهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال « قلت لرسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولا ، الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي . وروى الاسماعيل في الصحابة ، من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه « سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه ، الحديث واسناده واه جدا ، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدى قال « قلت لرسول الله اللقطة نجدها ، قال : أنشدما ولا تكتم ولا تغيب ، الحديث . قوله (فسأله عما يلتقطه) في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت « الذهب والفضة ، وهو كالمثال والافلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطه وفي إعطائه الحكم المذكور . ووقع لابن داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه بلفظ « وسئل عن اللقطة » . قوله (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها وكأها) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم « اعرف وكأها أو قال عفاصها ، ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها وعاءها وعددها ، زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب . ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب « اعرف عفاصها وكأها ثم عرفها سنة ، وواقفه الأكثر . نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت بلفظ « عرفها حولا ، فان جاء صاحبها فادفعها اليه ، وإلا اعرف وكأها وعفاصها ثم اقبضها في مالك ، الحديث . وهو يقتضى أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضى أن التعريف يسبق المعرفة ، وقال النووي : يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا واثبا محققا ليعلم قدرها وصفها فيردها الى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون « ثم » في الروايتين بمعنى الوار فلا تقتضى ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة ، وانما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما سبق . واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذنا من المفص وهو الشيء لان الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في « زوائد المسند ، لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلبة في حديث أبي « وخرقتها ، بدل عفاصها ، والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة . قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول ، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة . ويلتحق بها ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم :

لا بد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ . لكن قال لا يشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره . قوله (فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه . وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في آخر أبواب اللقطة ، فان جاء أحد يخبرك بمفاسها ووكائما ، وقد تقدم البحث فيه . قوله (والا فاستنفقها) سيأتي البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أو فقيرا . وعن أبي حنيفة إن كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بأذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . قوله (قال يارسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها ؟ لحذف ذلك للملم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضا الهوامى والهوائى بالميم والفاء والهوامل . قوله (لك أو لاختيك أو للذئب) فيه إشارة الى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدمى له لى أخذها . ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب « فقال خذها ، فانما هى لك ، الخ . وهو صريح فى الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد فى قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتسوية لأن الذئب لا يملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة « هى لك أو لاختيك أو للذئب » ، وبين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ، ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها ، فاذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لا يجب تعريفها إذا وجدت فى الفلاة ، وأما فى القرية فيجب فى الأصح . قال النووي : احتج أصحابنا بقوله ﷺ فى الرواية الأولى « فان جاء صاحبها فأعطها اياه » ، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك فى شيء من روايات مسلم ولا غيره فى حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبي داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة « فاجمعها حتى يأتها باغيها » . قوله (فتمتع وجه النبي ﷺ) هو بالعين المهملة القليلة أى تغير ، وأصله فى الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة هديم الاشراق ، ويقال للوادى المجدب أمر ، ولو روى بتمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون الغرة وهو حمرة شديدة إلى كودة ،

ويقويه أن قوله في روايه إسماعيل بن جعفر ، فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه ، . **قوله** (مالك ولها) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم ، فذرها حتى يلقاها ربه ، . **قوله** (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها ، وسقاؤها أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لما يماركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب اطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط

٣ - باب ضالة الغنم

٢٤٢٨ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول « سئل النبي ﷺ عن الأئمة فرعم أنه قال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة (يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها ، وكانت ودیعة عنده . قال يحيى : فهذا الذى لأدرى أفى حديث رسول الله ﷺ هو أم شىء من عنده) . ثم قال : كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ قال النبي ﷺ : خذها ، فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد : وهى تعرف أيضاً) . ثم قال : كيف ترى فى ضالة الإبل ؟ قال فقال : دعها ، فان معها حذاءها وسقاها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه »

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله « هى لك ، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لوجاء قبل أن يأكلها الواجد لاخذها منه . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبى أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة . **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، وسبق فى العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكأن له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد الفهمى عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعت ، وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لارقيقه ، لكن سياتى فى آخر الطلاق من رواية سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسله قال سفیان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفیان واقمت ربيعة لحدثنى به ، فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فان يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفیان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم . **قوله** (فرعم) أى قال . والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا . **قوله** (ثم عرفها سنة ، يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت ودیعة عنده (قال يحيى هذا الذى لأدرى أفى حديث رسول الله ﷺ هو أم شىء من عنده) أى من عند يزيد ، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقائل ، قال ، هو سليمان ، وهما موصولان بالإسناد المذكور ، والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله « ولكن ودیعة عنده ، مرفوع أولا ، وهذا القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودیعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القسطنطينى

والاسماعيل من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه « فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والنهemy عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوى ، وقد أشار البخارى لى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لانها وديعة عنده ، وسيأتى الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى ، قوله (قال يزيد وهى تعرف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد المذكور ، ولم يشك يحيى فى كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة فى شيء من الطرق ؛ وقد تقدم حكاية الخلاف فيه فى الباب الذى قبله

٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها

٢٤٢٩ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى النبي عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اهرف عفاصها ووكاها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فشانك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذيئ . قال : فضلة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) أى غنيا كان أو فقيرا كما تقدم ، أو رده فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها والاشانك بها ، فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فأدها اليه وان لم يحيى فشانك بها ، لحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط « إن ، الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك فى حديث أبى الآتى فى أواخر أبواب اللقطة بلفظ « فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها ، وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض ، فقد تقدم حديث أبى فى أول اللقطة بلفظ « فاستمتع بها ، باثبات الفاء فى الجواب الثانى ، ومضى من رواية الثورى عن ربيعة فى حديث الباب بلفظ « والا فاستنفقها ، ومثله ماسياتى بعد أبواب من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنفق بها ، فان جاء ربه فأدها اليه ، ولمسلم من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها ، . واستدل به على أن الالقطة يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعى ، فان قوله « شأنك بها ، تفويض الى اختياره ، وقوله « فاستنفقها ، الامر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتليك ، وقيل تكنى النية وهو الأرجح دليلا ، وقيل تدخل فى ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراودى عن ربيعة بلفظ « والا فتصنع بها ما تصنع بمالك ، . قوله (شأنك بها) الشأن الحال أى تصرف فيها ، وهو بالنصب أى الزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر « بها ، أى شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البديل ان كانت استهلكك ، وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى وواقفه صاحباه البخارى ودراود بن على لإمام الظاهرية ، لسكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله فى الرواية

الماضية « ولتكن وديعة عندك ، وقوله أيضا عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فأعرف عفاصها ووكاهما ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدأها إليه ، فإن ظاهر قوله « فإن جاء صاحبها الخ » . بعد قوله « كلها » يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البديل ، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فأعرف عفاصها ووكاهما ثم كلها إن لم يجيء صاحبها فإن جاء صاحبها فأدأها إليه ، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ « فإن جاء باغيها فأدأها إليه ، والأفأعرف عفاصها ووكاهما ثم كلها . فإن جاء باغيها فأدأها إليه ، فأمر بادائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجهمور ، وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبج عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث « فإن جاء صاحبها فدفعها إليه وإلا هرفت ووكاهما وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فدفعها إليه ، وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة « فهي لمن وجدها ، أى في إباحة التصرف فيها حينئذ ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووي : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة ، وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة ، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للبالك وهو قول الجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر لعل سركباً قد جاء بماله ، فاذا هو بالخشبة فأخذها لأهل حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة »

قوله (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه) أى ماذا يصنع به ، هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سيده سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك . قوله (وقال الليث الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة ، وأورده هنا مختصراً ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق . ولعله أشار بالسوط الى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب ، أو أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، وفي إسناده ضعف ، واختلف في رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره ، وفي وجهه لا يجب التعريف أصلاً ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمناً يظن أن فاعله أعرض عنه ، وهذا كله في قليله له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبدال به على الأصح ، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك ،

وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالثروة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه ، واختلفوا في مدة التعريف ، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح

٦ - باب إذا وجد تمر في الطريق

٢٤٣١ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال

« **سألت** النبي ﷺ **بتمر في الطريق** قال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا كنتها »

٢٤٣٢ - وقال يحيى : **حدثنا** سفيان **حدثني** منصور . وقال زائدة عن منصور عن طلحة **حدثنا** أنس

وحدثنا محمد بن مقاتل **أخبرنا** عبد الله **أخبرنا** مَعْمَرٌ عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال « **إني لا أتلب إلى أهلك** ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها »

قوله (باب إذا وجد تمر في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور الجزوم به عند الأكبر ، وأشار الرافعي إلى تحريج وجه فيه . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمر فأكلتها وقالت : لا يجب الله الفساد ، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت . **قوله** (عن طلحة) هو ابن مصرف . **قوله** (لأكلها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمنع من أكلها إلا تورعا لحشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لالكونها مرمية في الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب « **على فراشي** ، فانه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لحشية أن تكون صدقة ، فلولا يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفاظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمدا لينتفع بها من يجدها بمن تحمل له الصدقة ، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم . **قوله** (وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد في مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد . قلت : **ولسفيان** فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال « **عن ابن عمر أنه وجد تمر فأكلها** ، **قوله** (وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة . **قوله** (**أخبرنا** عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع

٧ - باب كيف تُعرفُ لقطة أهل مكة ؟

وقال ملاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « **لا ينقطُ لقطتها إلا من عرفها** »

وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا يلتقطها إلا معرف »

- ٢٤٢٣ - وقال أحمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يعضد عضأها ، ولا ينفّر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا أنشد ، ولا يفتل خلاها . فقال عباس : يا رسول الله إلا الإذخيرة . فقال : إلا الإذخيرة »
- ٢٤٢٤ - **حدثنا يحيى بن موسى** حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال « لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين ، فأنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما لن تحل لأحد من بعدي ، فلا ينفّر صيدها ، ولا يفتل شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا أنشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يفدي . فقال العباس : إلا الإذخيرة ، فأننا نجعله لقبورا ويؤتينا . فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخيرة . فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : أكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : أكتبوا لأبي شاه . قلت للأوزاعي : ما قوله أكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ
- باب (كيف تعرف لقطه أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطه الحرم ، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطه الحاج ، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للملك لا للحفظ ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي . ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديث ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها . وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف . قوله (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في د باب لا يحل القتال بمكة ، . قوله (وقال خالد) هو الحذباء (عن عكرمة الخ) هو طرف أيضا ، وصله في أوائل البيوع في د باب ما قيل في الصواغ ، . قوله (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم . قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة ، وذكرها هو ابن إسحق ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم ، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم ، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد . قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي ، وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق . قوله (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح ، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني لبيك ، ففي السياق حذف هذا بيانه ، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير . قوله (القتل) بالثقاف والمنشأة للاكثر ، وللكشميني بالغاء والتحتانية والثاني هو الصواب ، وقد تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم . قوله (ولا تحل ساقطتها إلا أنشد) أي معرف

وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ، وأصل الانشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لاحتل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج إلا قوله « ومن قتل له قتيل ، فأحيل به على كتاب الديات ، وإلا قوله « اكتبوا لابن شاه ، فتقدم الكلام عليه في العلم ، والقائل « قلت للوزاعي ، هو الوليد بن مسلم الراوى ، واستدل بحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للسكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها ، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف . واحتج ابن المنذر لمذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضى تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة يباس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحق بن راهويه : قوله « الا لمنشد ، أى لمن سمع ناشدا يقول : من رأى لى كذا ؟ حينئذ يجوز لو وجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أصح من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للعرف دون حالة ، وقيل : المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد ، وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا . قلت : ويكفى في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس « لا يلتقط لقطتها إلا معرف ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، وكأن هذا هو النكته في تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا ، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردى في « الحاوى ، وجها في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا ، وليس الوجه المذكور في « الروضة ، ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم

٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يحلبن أحد ماشية أمرى بغير إذنه ، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيذنتل طعامه ؟ فانما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم ، فلا يجابن أحد ماشية أحد إلا بإذنه »
قوله (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الزجوة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من

خصمه أو قيده . قوله (عن نافع) في دموطاً محمد بن الحسن ، عن مالك أخبرنا نافع ، وفي رواية أبي قطن في الموطآت للدارقطني ، قلت لمالك أحدثك نافع . قوله (ان رسول الله ﷺ) في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضا أنه «سمع رسول الله ﷺ يقول» . قوله (لا يخلبن) كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام ، وفي رواية ابن الهاد المذكورة «لا يمتلبن بكسرهما وزيادة المثناة قبلها . قوله (ماشية امرىء) في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ «ماشية رجل» وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ «ماشية أخيه» ، وقال : هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي ، وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبأبواب الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «نهى أن يمتلبن مواشى الناس إلا بأذنهم» ، والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية . قوله (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته ، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب . قوله (خزائمه) الخزائة المسكان أو الوعاء الذى يخزن فيه ما يراد حفظه ، وفي رواية أيوب عند أحمد «فيكسر بابها» . قوله (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أى تحول من مكان إلى آخر ، كذا في أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عباد وغيره بلفظ «فينتقل» بثلاثة بدل القاف ، والنشل الذر مرة واحدة بسرعة ، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة . قوله (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون . وفي رواية الكشميين «دمحز» بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي . قوله (ضروع) الضرع للبهائم كائدى للبراة . قوله (أطعاهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن ، قال ابن عبد البر : في الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للسلم شيئا إلا بأذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان باذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم ، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليطلب وليشرب ولا يحمل» ، إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعلمه بالاتقطاع ، لكن له شواهد من أقوالها حديث أبي سعيد مرفوعا «إذا أتيت على راع فناده ثلاثا ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد» ، وإذا أتيت على حائط بستان ، فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوده من الجمع : منها حمل الإذن على ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، والنهى على ما إذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الجماعة مطلقا وهى متقاربة ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ وحديث النهى أشار به إلى ما سيكون بعده من الذساح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث

النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المالك لحديث أبي هريرة ، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرودة فثبنا إليها ، فقال لنا رسول الله ﷺ : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتم الى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا ، قال : فان ذلك كذلك ، أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفي حديث أحمد ، فابتدروا القوم ليحلبوها ، قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا ، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرودة والنهي على ما إذا كانت مصرودة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد في آخره ، فان كنتم لابد فاهلين فاشربوا ولا تحملوا ، فدل على عموم الإذن في المصروع وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربي الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للدار الأخذ منه ، وفيه إشارة الى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود في السنن ، الى قصر ذلك على المسافر في الغزو ، وآخرون الى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وضح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال : لا يأخذ منه شيئا إلا بأذنه ، قيل له : فاضيافة التي جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا . ووجه بعضهم الى نسخ الإذن وحلوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوي : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك . وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريبا إن شاء الله تعالى . وقال النووي في شرح المهذب ، : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ ويفرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك ، وفي الأخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعا ، اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيثته ، أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس في النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلمته وإعادة بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا ، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل منزلة لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصرلا يساوي القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصروع في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لعادة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي . وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنت به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووي . قال : وفيه أن يبيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وأجازوه الأوزاعي . وفيه أن الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من اللبن قاله الخطابي ؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في

مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها تعيينا أو اجمالا ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفام بحرز الضرع للبن ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث

٩ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه ، لأنها وديعة عنده

٢٤٣٦ - **حديثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى للنبي عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال : عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ، ثم استنزق بها ، فان جاء ربها فأدّها إليه . فقال : يارسول الله فضالّة الغنم ؟ قال خذها ، فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : يارسول الله فضالّة الإبل ؟ قال فنضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاتها ربها »

قوله (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطال : استراب البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى ، وقال ابن المنير : أسقطها لفظاً وضمناً معنى لأن قوله « فان جاء صاحبها فأدّها إليه ، يدل على بقاء ملك صاحبها خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان . قوله « ولتسكن وديعة عندك » قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق ، وهو ظاهر السياق ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب ردّها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ، والجامع وجوب ردّها ما يجد المرء لغيره وإلا فالأذون في استنفاقه لا تبقى عينه ، ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتسكن » بمعنى أو ، أي إما أن تستنقها وتغرم بدّلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيا له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف ، وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا تلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدّلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرّمها ثم ضاعت قبل قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ، شك من الراوي ، والوجنة ما ارتفع من الحدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والمهمزة والفتح فيهما والكسر

١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟

٢٤٣٧ - **حديثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال « كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدت سوطاً ، فقالا لي : ألقه ، قلت : لا ، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به . فلما رجنا حججنا ، فررت بالمدينة ، فسأت أبي بن كعب

رضي الله عنه فقال : وَجَدْتُ مُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ، فَأُنَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفْنَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْنَا حَوْلًا . ثُمَّ أُنَيْتُ فَقَالَ : عَرَّفْنَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْنَا حَوْلًا ، ثُمَّ أُنَيْتُ فَقَالَ : عَرَّفْنَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْنَا حَوْلًا . ثُمَّ أُنَيْتُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَادَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا .
مَدْرَسَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بِهَذَا ، قَالَ « فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي أُمَّثَلَةَ

أحوال أو حولاً واحداً »

قوله (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضييع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للاكثر ، وسقطت « لا » بعد حتى عند ابن شويه ، وأظن الواو سقطت من قبل حتى ، والمعنى لا يدعها فتضييع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ، ومن حججهم حديث الجارود مرفوعاً « ضالة المسلم حرق النار ، أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها ، وحججهم حديث زيد بن خالد عند مسلم « من أوى الضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها ، وأما ما أخذه من حديث الباب فن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبي أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعاً ، ويستلزم اشتتاله على المصلحة والا كان تصرفاً في ملك الغير ، وتلك المصلحة تحصل بمفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فتم رجح أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجح تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز . **قوله** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والنماء أبو أمية الجمعي ، تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلاً وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صل خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفصوا أيديهم من دفنه ﷺ ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول : أنا لدة رسول الله ﷺ وأنا أصغر منه بستين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج . **قوله** (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ، ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها ، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان ، وكان أول من ولي قضاء الكوفة ، واستشهد في خلافته في فتوح العراق ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع . **قوله** (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً العبدى ، تابعي كبير مخضرم أيضاً ، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة . وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً « من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان ، وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح ، وروى ابن منده من حديث بريدة قال « ساق النبي ﷺ ليلة فقال : زيد زيد الخير ، فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة ، فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح ، وقتل مع علي يوم الجبل . **قوله** (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة « حتى إذا كنا بالعذيب ، وهو بالمعجمة والموحدة مصغر : موضع ، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة « فلما رجعنا من غزاتنا حججت » . **قوله** (مائة دينار) استدلل به لابن حنيفة في تفرقة بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والتليل أريما ، وحدث التليل عنده مالا يوجب القطع وهو ما دون العشرة ، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول ، والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب . **قوله** (ثم أنيته الرابعة فقال اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ

وثلاثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ، ثلاثا ، وقال فيها ، فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما يعنى عن إعادته

١١ - باب من عرف اللقطة ولم يدفمها إلى السلطان

٢٤٣٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبج عن زيد بن خالد رضي الله عنه « ان أهرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة ، قال : عرفها سنة ، فان جاء أحدٌ يخبرك بمفاسها ووكايتها وإلا فاستنفق بها . وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترذ الماء وتأكل الشجر ، دغها حتى يجدها ربها . وسأله عن ضالة الغنم فقال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب »

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يدفمها إلى السلطان) في رواية الكشميني « يرفعها ، بالراء بدل الدال ، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال « ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال ، والجمهور على خلافه ، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال ، وبعض المالكية والشافعية بين المؤمن وغيره فقال : يعرف المؤمن ، وأما غير المؤمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤمن ليعرفها . وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها فان التقطها لا يدفمها له ، وان كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له ، وان كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجع عنده ، وإن كان عادلا فكذلك

١٢ **باب** * ٢٤٣٩ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما . **حدثنا** عبد الله بن رجا **حدثنا** إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال « انطلقت فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت : لمن أنت ؟ قال : رجل من قريش - فسماه فرفته - فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ فقال : نعم . فقلت هل أنت حالب لي ؟ قال نعم . فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفذ ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفذ كفيها فقال هكذا - ضرب إحدى كفيها بالأخرى - فغلب كئيبه من لبن ، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة ، طلى فيها خرقة ، فصببت على اللبن حتى برد أسفله ، فانهبت إلى النبي ﷺ فقلت : انمر بيارسول الله ، فشر ب حتى رصيت »

قوله (باب) كذا بغير ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين ، فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة ، والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي ، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث القطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب القطة الإشارة الى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيمة وقد قال فيها دمي لك أو لاختيك أو للذئب ، اه ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ومع ذلك فلم تظهر مناسبة للترجمة بخصوصها . وقوله دهل في غنمك من ابن ، بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربي فكان حلالا له ، وتعقبه المهذب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا ، ولما كان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره قال : ولما كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكان صاحب الغنم قد أذن الراعي أن يسق من مر به ، وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ساق المصنف حديث أبي بكر عالياً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلاً عن إسحق عن النضر عن إسرائيل ، تصرح أبي إسحق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في فضل أبي بكر ، وأغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في القطة

(خاتمة) : اشتمل كتاب القطة من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثاً والخاص ثلاثة وافقه مسلم على تحريمها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعت . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب المظالم

في المظالم والغصب ، وقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَانِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ : رافعي رؤوسهم ، المقنع والمقمح واحد قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المظالم . في المظالم والغصب) كذا للستملي ، وسقط د كتاب ، لغيره ، وللنسي د كتاب الغصب باب في المظالم ، . والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي ، والغصب أخذ حق الغير بغير حق . قوله (وقول الله عز وجل : وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ - الى - عزيز ذو انتقام) كذا لابي ذر . وساق غيره الآية . قوله (مقنعي رؤوسهم : رافعي رؤوسهم ، المقنع والمقمح واحد) سقط للستملي والكشميني قوله د رافعي رؤوسهم ، وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في د الحجاز ، واستشهد بقول الراجز :

انهض نحوى رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئاً أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك ، يقال أقنعا إذا رفع رأسه ، وأقنعا إذا طأطأه ، ويحتمل أن يراد الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يطأطئه ذلاً وخضوعاً قاله ابن التين ، وأما قوله د المقنع والمقمح واحد ، فذكره أبو عبيدة أيضاً في د الحجاز ، في تفسير سورة يس وزاد : معناه أن يجذب الذقن حتى يصير في الصدر ثم يرفع رأسه ، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب ، قوله (وقال مجاهد : مهطعين مديمي النظر ، وقال غيره : مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده ، وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضاً ، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضاً فكذا قاله واستشهد عليه ، وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين ، وقال ثعلب : الممطح الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقطع بصره . قوله (وأفتدنتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في د الحجاز ، واستشهد بقول حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان عنى فأنت مجوف تخب هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام ، أى لا قوة في قلوبهم ولا جراءة . وقال ابن عرفة : معناه نزع أفتدنتهم من أجوافهم

١ - باب قصاص المظالم

قال مجاهد : ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ مديمي النظر . وقال غيره مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم . ﴿ وَأَنْتَدْتُهُمْ هَوَاءً ﴾ يعني جوفاً لا عقول لهم ﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَهْوَتَكَ وَتَذِيعِ الرُّسُلِ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكِنْ مِنْ زَوَالٍ . وَسَكَكْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ

قَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ . وَقَدْ مَسَكُوا مَسَكْرَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَسَكْرَهُمْ لِيَرْزُولَ مِنْهُ الْجِبَالَ . فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ مَخْلُوفًا وَعَلَيْهِ رُسُلُهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿

٢٤٤٠ -- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ النَّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِعَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا تَقَوَّأُوا وَهَذَبُوا أُذُنَ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَأَحْدُمُ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْلَّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا »
وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّوَكُّلِ

[الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في : ٦٥٣٥]

قَوْلُهُ (بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ) يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَقَدْ تَرَجَّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الرَّاقِيِّ (بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ . وَقَوْلُهُ « بِعَنْطَرَةٍ » الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا طَرَفُ الصَّرَاطِ مَا عَلَى الْجَنَّةِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ بَيْنَ الصَّرَاطِ وَالْجَنَّةِ . وَقَوْلُهُ « فَيَتَقَاصُونَ » بِتَشْدِيدِ الْمِهْمَلَةِ يَتَفَاعَلُونَ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَتَبَعُ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَظَالِمِ وَأَسْقَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ . وَقَوْلُهُ « حَتَّى إِذَا تَقَوَّأُوا » بَضْمِ النُّونِ بَعْدَهَا قَافٍ مِنَ التَّنْقِيَةِ ، وَوَقَعَ لِلتَّسْمِيَةِ هُنَا « تَقَوَّأُوا » بَفَتْحِ الْمِثَالَةِ وَالْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِهْمَلَةِ أَيْ أَكَلُوا الْقِصَاصَ . قَوْلُهُ (وَهَذَبُوا) أَيْ خَلَصُوا مِنَ الْآثَامِ بِمَقَاصِضِهَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْأَنْبِيِّ ذَكَرَهُ فِي التَّوْحِيدِ « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ مَظْلَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِينَ هُنَا بَعْضُهُمْ ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الرَّاقِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَوْلُهُ (وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) وَصَلَهُ ابْنُ مِنْهَاجٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَأَرَادَ الْبَخَارِيُّ بِهِ تَصْرِيحَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ بِالتَّحْدِيثِ ، وَاسْمُ أَبِي التَّوَكُّلِ عَلِيُّ بْنُ دَوَّادٍ بَضْمِ الدَّالِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ

٢ -- بِسَبَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »

٢٤٤١ -- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرُزٍ لِلَّازِنِيِّ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا مَشَى مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ إِذْ عَرَّضَ رَجُلٌ قَالًا : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّبَوِيِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كِفْفَهُ » وَيَسْتَرْهُ فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ . حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »

[الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في : ٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥٧٤]

قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كِفْفَهُ ، الْحَدِيثُ وَسَيَأْتِي السَّلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْتَرَةً فِي التَّحْدِيثِ ، وَفِي كِتَابِ الرَّاقِيِّ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ . وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

« كنفه ، بفتح النون والفاء عند الجميع ، ووقع لابي ذر عن الكشميني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض .
ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا « أغفرها لك ، مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي
في الباب قبله »

٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَمِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ حَرَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي
حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ
سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

[الحديث ٢٤٤٢ - طرنه في : ٦٩٥١]

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه الى المهلكة ولم يحمه من
عدوه ، وهو عام في كل من أسلم لغيره ، لكن غلب في اللقاء الى المهلكة . **قوله** (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة
الاسلام ، فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز . **قوله**
(لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر ، فان ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله « ولا يسلمه » أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما
يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب
اختلاف الأحوال ، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم « ولا يسلمه في هيبية نزلت به ، ولمسلم في حديث أبي
هريرة « ولا يمحقره ، وهو بالمهملة والقاف ، وفيه « بحسب امرئ » من الشر أن يمحقر أخاه المسلم » . **قوله** (ومن
كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . **قوله** (ومن
فرج عن مسلم كربة) أي غمة ، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس ، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء
كربات وسكونها . **قوله** (ومن ستر مسلما) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك
الانكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن
قبيح فعله ثم جاهر به ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك ، والذي
يظهر أن الستر محله في معصية قد انتقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه وإلا رفعه
إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة الى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوي
أخيه لم يستره . **قوله** (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي « ستره الله في الدنيا والآخرة »
وفي الحديث خفض على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات ، وأن من حلف
أن فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحث . وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع
وائل بن حجر

٤ - باب - أعن أخاك ظلماً أو مظلوماً

٢٤٤٣ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمعا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال النبي ﷺ « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في : ٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢]

٢٤٤٤ - **حديث** مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه »

قوله (باب أعن أخاك ظلماً أو مظلوماً) ترجم بلفظ الإعانة ، وأورد الحديث بلفظ النصر ، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، وذلك فيما رواه خـسـديج بن معاوية - وهو بالهملـة وآخره جيم مصغر - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، الحديث أخرجه ابن عدى ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بهذا اللفظ . **قوله** (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) كذا أورده مختصراً عن عثمان ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك ، وسيأتى في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة « فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره ، وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه . **قوله** في الطريق الثانية (قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخارى « قالوا ، وفي الرواية التى في الاكراه « فقال رجل ، ولم أقف على تسميته ، **قوله** (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة الى الأخذ بالاستعلاء والقوة ، وفي رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي « فقال يكفه عن الظلم ، فذلك نصره لإياه ، ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه « ان كان ظالماً فلينه فانه له نصره ، قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يشول إليه ، وهو من وجين البلاغة ، قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى ، فلورأى انساناً يريد أن يجر نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له ، واتخذ في هذه الصورة الظالم والمظلوم . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحت فروع كثيرة . (تنبيه) : ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ، وسيأتى ذكره في تفسير المنافقين ان شاء الله تعالى . (لطيفة) : ذكر المفضل الضبي في كتابه « الفاخر » أن أول من قال « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، جندب بن الضمر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لا على ما فسره النبي ﷺ ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

٥ - باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارَ الْقَسَمِ ، »

٢٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »

قوله (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية ، وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ، ويتمين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبني أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخير ، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما . ويقع النضر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة ، وقد يقع قبل وقوعه كمن أقتد انسانا من يد إنسان طالبه بما لا يملكه إن لم يبذله ، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين . أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي السلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس ان شاء الله تعالى ، والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم . . . ثانيهما حديث أبي موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان » وسيأتي الكلام عليه في الأدب ان شاء الله تعالى . وقوله « يشد بعضه » في رواية الكشميني يشد بعضهم بصيغة الجمع

٦ - باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره :

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَاهِرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ . قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فاذا قدروا عَفَوْا

قوله (باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والذين) يعني وقوله والذين (إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) . أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله « إلا من ظلم » أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام ، وعن مجاهد « إلا من ظلم » فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء ، وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم . قلت : ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها . وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للظلم أن يدعو على من ظلمه ، وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال يعني من بغى عليهم من غير أن يعتدوا . وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبتني ، فردعها النبي ﷺ فأبت ، فقال لي سبها . فسببتها حتى جف ريقها في فها فرأيت وجهه يتهلل » . **قوله** (وقال إبراهيم) أي النخعي (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال

المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة

٧ - باب عفو المظلوم ، لقوله تعالى :

﴿ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَاِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا [النساء ١٤٩] . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَمْ يَعَذَّبْ أَلِيمٌ . وَأَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . . . وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى سَرْدٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى ٤٠ - ٤٤]

قوله (باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وجزاء سيئة سيئة أي وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها الخ) وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله (أو تعفو عن سوء) أي عن ظلم ، وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال : اذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي (فن عفا وأصلح فأجره على الله) وعن الحسن رخص له اذا سبه أحد أن يسبه . وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : ما من عبد ظلم مظلة فعفا عنها إلا أهرق الله بها نوره ،

٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّرِيِّ المَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم ، وفي رواية « أياكم والظلم ، وأخرجه البيهقي في « الشعب ، من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، الحديث ، قال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتسفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يبقى عنه ظلمة شيئا

٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسْكِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

صيفي عن أبي سعيد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن قال : أتى دعوة المظلوم ، فأما ليس بيننا وبين الله حجاب ،

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقتصرًا منه على المراد هنا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة

١٠ - باب من كانت له مظلة عند الرجل فخلها له هل يبين مظلمته ؟

٢٤٤٩ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له مظلة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . »

قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أويس : إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر . قال أبو عبد الله : وسعيد المقبري هو مولى بني ليث ، وهو سعيد بن أبي سعيد ، واسم أبي سعيد كيسان [الحديث ٢٤٤٩ - طريقه في : ٦٥٢٤]

قوله (باب من كانت له مظلة عند الرجل فخلها له هل يبين مظلمته) ؟ المظلة بكسر اللام على المشهور ، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية ، ورايت بخط مغلطاي أن القزاز حكى الضم أيضا . وقوله « هل يبين » فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من الجهول ، وإطلاق الحديث يقوى قول من ذهب إلى صحته ، وقد ترجم بعد باب « إذا حلله ولم يبين كم هو » وفيه إشارة إلى الإبراء من الجمل أيضا ، وزعم ابن بطل أن في حديث الباب حجة لاشرط التعيين ، لأن قوله « مظلة » يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا إليها . ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه ، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث . نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . قوله (من كانت له مظلة لأخيه) اللام في قوله « له » بمعنى على ، أى من كانت عليه مظلة لأخيه ، وسيأتى في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ « من كانت عنده مظلة لأخيه » ، والترمذى من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري « رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلة » . قوله (من عرضه أو شيء) أى من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، وفي رواية الترمذى « من عرض أو مال » . قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة ، وثبت ذلك في رواية على بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند إسماعيل . قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلة (حمل عليه) أى على الظالم ، وفي رواية مالك « فطرح عليه » ، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقًا من هذا

ولفظه د المفسر من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن قنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ، ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (قال اسماعيل بن أبي أويس : إنما سمي المقبري الخ) ثبت هذا في رواية الكشميني وحده ، واسماعيل المذكور من شيوخ البخاري

١١ - باب إذا حلل من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكرهٍ منها يريد أن يفارقها ، فنقول : أجمالك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك »
[الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في : ٢٦٩٤ ، ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦]

قوله (باب إذا حلل من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يجيزه ، وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تخلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرماني فوهم ، ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة ، وليس من الخلع في شيء ، فمن ثم وقع الأشكال فقال الداودي : ليست الترجمة بمطابقة للحديث ، ووجه ابن المنير بان الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفاتنة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ، قال ابن المنير : لكن البخاري تلمظ في الاستدلال فسكانه يقول إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى . قلت : وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٢ - باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو

٢٤٥١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ أي بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله يا رسول الله ، لا أويرُ بنصبي منك أحداً . قال فقله رسول الله ﷺ في يده »

قوله (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميني د أو أحل له ، (ولم يبين كم

هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب، وقد تقدم في أول كتاب الشرب، ويأتي الكلام عليه في الأشربة، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشباخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرح بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه، وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك

١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين» [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨]

٢٤٥٣ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كان بينه وبين أناس مخصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين» [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥]

٢٤٥٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عتبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك، أملى عليهم بالبصرة [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦]

قوله (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غضب الأرض، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك. **قوله** (حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان، زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث «وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف». **قوله** (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدني، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبته المزي أنصاريًا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق

وقد أسقط بعض أصحاب الزهري - في روايتهم عنه هذا الحديث - عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه ، وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق وحدثني الزهري عن طلحة بن عبدالله قال : أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : ان سعيداً انتقص من أرضي الى أرضه ما ليس له ، وقد أحبيت أن تأتوه فتسكلموه . قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالمعيق ، فذكر الحديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبتته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم . قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه « خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان ، ولمسلم من هذا الوجه » ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد « ان أروى خاصمته في بعض داره ، فقال دعوها وإياها ، وللزبير في « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت : انه أخذ حقي ، وأدخل ضفيقتي في أرضه ، فذكره . وفي رواية العلاء « فترك سعيد ما ادعت ، ولا بن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما » . قوله (من الأرض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً ، وفي حديث عائشة ثانی أحاديث الباب « قيد شبر ، وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد . قوله (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية عروة « فانه يطوقه ، ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة « جاء به مقلده » . قوله (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « أن سعيداً قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها ، وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد « قال وجاء سيل فأبدي عن ضفيقتها فاذا حتمها خارجاً عن حق سعيد ، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم انها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت ، قال الخطابي : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثاني معناه أنه يعاقب بالحسب إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يحمل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ، ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلي مرفوعاً « من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ، ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بصيراً جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ، ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون

التطويق تطويق الإثم . والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى (أزمناه طائره في عنقه) وبالوجه الاول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ، ويحتمل أن تنتوخ هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري ، أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين ، وفي الحديث تحريم الظلم والنصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غضب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ماورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لا كتبت في حق هذا الغاصب بتطويق التي غضبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداردي . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى (ومن الأرض مثلن) خلافاً لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التين . وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره . (تنبيه) : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحش المشهور ، وفي المثل يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى ، قال الزبير في روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى ، يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجمل يقولون كعمى الأروى ، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك . قوله (حدثنا حسين) هو المعلم ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ، وأبو سلة هو ابن عبد الرحمن ، وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلة ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم . قوله (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ : وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه . قوله (فذكر لماثثة) حذف المفعول ، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ : فدخل على عائشة فذكر لها ذلك ، . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (قال الفربري : قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري ، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره ، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره . قوله (ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها . قوله (أملى عليهم بالبصرة) كذا للاستملى والسرخسى بحذف المفعول ، وأثبتته الكشميني فقال : أملاه عليهم . واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه . ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح

١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥ - **حدثنا** حنص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة : كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرُّ بنا فيقول « إن رسول الله ﷺ نهي عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه »
[الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في : ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود « إن رجلاً من الأنصار يُقال له أبو شبيب كان له غلام لحام ، فقال له أبو شبيب : اصنع لي طعاماً خسة لعل أدهو النبي ﷺ خمساً خسة - وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع - فدعاه ، فتميمهم رجل لم يدع ، فقال النبي ﷺ : إن هذا قد اتبعنا ، أتأذن له ؟ قال : نعم ،

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين : نصب « شيئاً » على نزع الخافض ، والتقدير في شيء كقوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلاً) وأورد المصنف فيه حديثين . أحدهما لابن عمر في النهي عن الإقران ، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لتلا يحف برفقته ، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلمهم أن يسقطوه ، وهذا يقوى مذهب من يصح هبة الجهول ، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله « إلا أن يستأذن » ، ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى . ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم ، فقال له النبي ﷺ « أتأذن له » ، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً ، وقوله فيه « وأبصر في وجه النبي ﷺ » ، هي جملة حالية أي أنه قال للغلام « اصنع لي » ، في حال رؤيته تلك ، وقوله « فميمهم رجل فقال إن هذا اتبعنا ، بتشديد التاء ، قال ابن التين : هو اقتتل من تبع وهو بمعناه ، وخبط الداودي هنا لظنه أنها مزوة قطع فقال : معنى اتبعنا سار معنا ، وتبعهم أي لحقهم ، وأطال ابن التين في تعقب كلامه

١٥ - باب قول الله تعالى [٢٠٤ البقرة] : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾

٢٤٥٧ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم »
[الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في : ٤٥٢٣ ، ٧١٨٨]

قوله (باب قول الله تعالى : وهو ألد الخصام) الألد الشديد اللد أي الجدال ، مشتق من اللددين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوى ، وقيل غير ذلك في معناه . وأورد فيه حديث عائشة « إن أبغض الرجال الألد الخصم ، بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة ، وسيأتي مستوفى في

تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ « أنه سمع خصومة بباب حجريته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخضم ، فقل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنا هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها ، »

[الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في : ٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥]

قوله (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها فقل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، وفيه « فإنا هي قطعة من النار ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى »

١٧ - باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - **حدثنا** بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « أربع من كن فيه كان منافقاً ، أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، »

قوله (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثم ، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين ، وفيه « وإذا خاصم فجر ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان »

١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين : يقاضه ، وقرأ ﴿ وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل ١٢٦]

٢٤٦٠ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيانا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف ، »

٢٤٦١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عتبة بن

عامة قال « قلنا للنبي ﷺ : إنك تَبِمُنَّا فنزِلُ بقومٍ لا يقرُوننا ، فَا تَرَى فيه ؟ فقال لنا : إن نَزَلتم بقومٍ فَا مِرَ لَكُمْ بما يَنْبَغِي لِالضَّيْفِ فاقْبَلُوا ، فإن لم يَزَلُوا فَاخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ ،

[الحديث ٦١ - ٢٤ - طرفه في : ٦١٣٧]

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه) أى هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهى المسألة المروقة بمسألة الظفر ، وقد جنح المصنف إلى اختياره ، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على طائفة من التراجع بالآثار . **قوله** (وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد ، وأصله يقاصصه (وقرأ) أى ابن سيرين (وإن عاقبتهم فمأقبوا) الآية ، وهذا وصله عبد بن حميد فى تفسيره من طريق خالد الخذاء عنه بلفظ « ان أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله » ثم أورد فيه المصنف حديثين : أحدهما حديث عائشة فى قصة هند بنت عتبة وفيه « اذن النبي ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، قال ابن بطال : حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جمده قدر حقه . **قوله** فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض ، قال وفى رواية كثير من أهل الاتقان بالفتح والتخفيف ، وقيد به بعضهم بالوجهين ، وقال ابن الأثير : المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم . ثانيهما حديث عتبة بن عامر : **قوله** (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب . **قوله** (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشرواسمه مرئد بالمثلثة ، والاسناد كله مصريون . **قوله** (لا يقروننا) بفتح أوله وسكون القاف ، ووقع فى رواية الإصلي وكريمة ، لا يقروننا ، بنون واحدة ومنهم من شدها ، ولترمذى « فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدرون ما لنا عليهم من الحق **قوله** (فإن آبروا)^(١) فخذوا منهم حق الضيف) فى رواية الكشميهنى « فخذنا منه » أى من مالهم ، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وأن المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به اللبب مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟ وقد تقدم بيانه فى أواخر أبواب اللقطة . وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهما . قال وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسراً . ثانيها أن ذلك كان فى أول الاسلام وكانت المواناة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، ويدل على نسخه قوله فى حديث أبي شريح عند مسلم فى حق الضيف « وجائزته يوم وليلة ، والجائزة تفضل لا واجبة ، وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليرم والليلة لا أصل الضيافة ، وفى حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعاً « إنما رجل صاف قوماً فأصبح الضيف محزوماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ، أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء . ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ؛ فكان على المبعوث اليهم لتزالمهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لأنه لا قيام لهم

(١) فى النسخ المتداولة من صحيح البخارى « فان لم يفلوا » وهى شرح القسطلانى

إلا بذلك حكاة الخطابي ، قال : وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للسليين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله ، انك بعثتنا ، وتعقب بأن في رواية الترمذى ، أنا عمر يقوم ، . رابعها أنه خاص بأهل الدمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووي . خامسها تأويل المأخوذ ، حكى المازرى عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتسك وتذكروا للناس عيهم . وتعقب المازرى بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعى ، يجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقيوم ولا يحيف ، فان أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية في المثل دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، واتفقوا على أن عمل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، وعمل الجواز في الأموال أيضا ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك

١٩ - باب ماجاء في السقائف ، وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

٢٤٦٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك - وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه ﷺ : إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، فقلت لأبي بكر : انطلق بنا ، فجنناهم في سقيفة بني ساعدة .

[الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في : ٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣]

قوله (باب ماجاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالسباط أو الحانوت بجانب الدار ، وكانه أشار إلى أن الجلوس في الامكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار سباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة . **قوله** (وجلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث ، وخفى ذلك على الاسماعيلى فقال : ليس في الحديث - يعنى حديث عمر - أنه ﷺ جلس في السقيفة انتهى . والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذى أشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخارى لم يترجم بجلوس النبي ﷺ وإنما ترجم بما جاء في السقائف ، ثم ذكر الحديث المصريح بجلوس النبي ﷺ وأورده معلقا ، ثم بالحديث الذى فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا ، فكان الاسماعيلى ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخارى لا أنه حديث معلق ، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها ، وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبي ﷺ معهم فيها عندهم . **قوله** (حدثني مالك وأخبرني يونس) أى ابن يزيد عن

ابن شهاب ، يعني أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال أنه أول من اصطاح على ذلك بمصر . **قوله** (ان الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق ، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة ، وقال الكرماني : مطابقة الحديث لترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلماً

٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره

٢٤٦٣ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره . ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم ،

[الحديث ٢٤٦٣ - طرقاته في : ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨]

قوله (باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره) كذا لأبي ذر بالتنوين على أفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذي يتعين للجمع بين الروایتين ، وإلا فالعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحة الجار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روه بالإفراد ، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي ، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه . **قوله** (عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ» ، وقال خالد بن مخلد عن مالك « عن أبي الزناد » بدل الزهري ، وقال بشر ابن عمرو عن مالك « عن الزهري عن أبي سلمة » بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمّر عن الزهري ، ورواه الدارقطني في «الغرائب» ، وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال في «العلل» : « رواه هشام الدستوائي عن معمر » عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، بدل الأعرج ، وكذا قال عقيل عن الزهري ، وقال ابن أبي حفصة « عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع . **قوله** (ولا يمنع) بالجزم على أن « لا » ، ناهية ، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولاحد « لا يمنع » ، بزيادة نون التوكيد وهي تويد ورواية الجزم . **قوله** (جار جاره الخ) استدلل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر وبه قال أحد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم ، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحلوا الأمر في الحديث على التذب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي ، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي ، قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عموماً لا يستنكر أن نخضعها ، وقد حمله الراوي على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد

بما حدث به ، يصير إلى قول أبي هريرة د مالى أراكم عنها معرضين ، . قوله (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود د فكسوا رءوسهم ، ولاحد د فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رءوسهم ، . قوله (عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة . قوله (لأرمينها) في رواية أبي داود د لألقينها ، أى لاشيعن هذه المقالة فيكم ولافرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالثي بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه في د الموطأ ، بالثناة وبالنون . والاكشاف بالثون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها أى الخشية على رقابكم كلهم ، قال وأراد بذلك المبالغة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلى إمرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر د لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم ، وهذا يرجع التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة د مالى أراكم عنها معرضين ، بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال : لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا عرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فولوا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلى إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خيلجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع ، فسكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفي دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلة أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشباً ، فأقبل بجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال . . الحديث ، فقال الآخر : يا أخى قد علمت أنك مقضى لك على وقد حلفت ، فأجعل اسطوانا دون جدارى فأجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنع ، فبخر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الأذن في بعض طرقه ، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضاً وأحد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك د من سأله جاره ، وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبي عوادة من طريق زياد بن سعد عن الزهري ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أى لا يمنع أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً ولا يخفى بعده ، وقد تعقبه ابن التين بأنه لإحداث قول ثالث في معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن لهذا

القائل أن يقول : هذا ما استفاد من عموم النهى لا أنه المراد فقط والله أعلم . ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار

٢١ - باب صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مِزَلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَرْمٌ يَوْمَئِذٍ النَّضِيخِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِبًا ينادى : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَجَرْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية »

[الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في : ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣]

قوله (باب صب الخمر في الطريق) أى المشتركة ، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصها . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخارى وأكثر ما يحدث عنه فى الصحيح بواسطة . **قوله** (كنت ساقى القوم) سياتى تسمية من عرف منهم فى كتاب الاشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى . **قوله** (جرت فى سلك المدينة) أى طرفها ، وفى السياق حذف تقديره حرمت (١) فأمر النبي ﷺ بآراقها فأريقته جرت ، وسياتى مزيد بيان لذلك فى تفسير المائدة . قال المهلب : إنما صببت الخمر فى الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصها فى الطريق

٢٢ - باب أفنية الدور والجلوس فيها ، والجلوس على الصمعات

قالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يُصلى فيه ويقرأ القرآن

فيتصّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّا كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ . فَقَالُوا : مَا لَنَا بِدَى ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ : فَإِذَا أُتِيتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوا لِلطَّرِيقِ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ »

[الحديث ٢٤٦٥ - طرفه فى : ٦٢٢٩]

(١) بها مش طبعة بولاق : قوله « وفى السياق حذف الخ ، وله كتب على رواية أبى ذر ، والا لأرواية التى هنا ليست كذلك

قوله (باب أفضية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات) أما الأفضية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر ، وهو المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تجبيره بالبناء ، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور ، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمارة ، والصدقات بضمين جمع صمد بضمين أيضا وقد يفتح أوله ، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى ، والمراد به ما يراد من الفناء . وزعم ثعلب أن المراد بالصدقات وجه الأرض ، ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي العبايبك المشرفة على المارة حيث تكون في غير العلو . **قوله** (وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً . . الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ، ومضى في أبواب المساجد ، وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس . **قوله** (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير . **قوله** (الطرقات) ترجم بالصدقات وانفظ المتن والطرقات ، إشارة إلى تساويهما في المعنى ، وقد ورد بلفظ الصدقات ، من حديث أبي هريرة هند ابن حبان ، وهو عند أبي داود بلفظ الطرقات ، وزاد في المتن وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد ، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن وإغاثة الملهوف . **قوله** (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بين من روايته عند مسلم . **قوله** (فاذا أتيتم إلى المجالس) كذا للاكثر بالمشناة ويألى التي للغاية ، وفي رواية الكشميني فاذا أتيتم ، بالوحدة وقال ، الا ، بالشديد ، وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالوحدة ، والاء التي هي حرف استثناء وهو الصواب ، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه اثلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بفض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وبكف الاذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المارة ، وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لانه نهى أولا عن الجلوس حسبا للبادء ، فلما قالوا ما لنا منها بد ، ذكر لهم المقاصد الأصلية للنوع . فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلاح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها

٢٤٦٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فاذا كلب يلمث يأكل التري من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فلأخذه ماء فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ قال : في كل ذات كبد رطابة أجر »

قوله (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة ، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع . قوله (التي على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أوله ، يتأذ ، هل البناء للمجهول ، أى إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم . وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب ، وقوله في هذه الرواية : يلهث يأكل الثرى ، يجوز أن يكون خبرا ثانيا وأن يكون حالا ، وقوله : في كل ذات كبد ، أى في إرواء كل ذات كبد

٢٤ - باب إماطة الأذى

وقال ممام عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « يُبِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »

قوله (باب إماطة الأذى) أى إزالته . قوله (وقال ممام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلفظ « وتببط الأذى عن الطريق صدقة ، وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان « أعلما شهادة أن لا إله الا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، ومعنى كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة . وقد جعل النبي ﷺ الامساك من الشر صدقة على النفس

٢٥ - باب العرفية والمصلحة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٧ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضى الله عنهم قال « أشرف النبي ﷺ على أطعم من أطام المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى ؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كواقع القطر »

٢٤٦٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال « لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، فحجبت معه ، فمدل وعدلت معه بالإدابة ، ففتبرز ، ثم جاء فسكبت على يديه من الإدابة فتوضأ . قلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله لهما ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فقال : واعجبك لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة . ثم استقبل عمر الحديث بسوقه فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهى من عوالى المدينة - وكنا نقنأوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلت جيشته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله . وكنا معشر

قَرِيشَ نَفِيبُ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، فَرَاجَتَنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : وَلِمَ تُنْكِرِينَ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أُرَاجَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِيرَاجِعَنِي ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ تَهَجَّرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْرَعَتْنِي . فَقُلْتُ : خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُنَّ بِبُظْمٍ . ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ حَفْصَةَ ، أَلْتَفَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : خَابَتْ وَخَيْرَتِ . أَتَقَامِنُ أَنْ يَنْضَبَ اللَّهُ لِنَضِيبِ رَسُولِهِ فَهَمَلِكِينَ ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهَجَّرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَكَ . لَا يَغْفِرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَرِيدُ عَائِشَةَ) . وَكُنَّا نَحْدُثُنَا أَنْ نَسْتَأْنِسُ نَتَمَلُّ النِّمَالَ لِنُغْزِوْنَا ، فَهَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَيْمٌ هُوَ ؟ فَرِزْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَيْرَتِ . كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ لَجَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَأَنْزَلَ فِيهَا . فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْسِكِي . قُلْتُ مَا يَبْسِكِيكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ حَدِّثْتُكَ ؟ أَطَافَ كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ . فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا ، فَقُلْتُ لَعَلَّامٍ لَهُ أَسْوَدٌ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ . فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ ، فَجِئْتُ - فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ فَجِئْتُ الْعَلَامُ فَقَالَتْ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ - فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنصَرِفًا فَإِذَا النَّوَامُ يَدْعُونِي قَالَ : أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَتَتْهُ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِيًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ . فَسَلَّتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : طَلَّفَتْ نِسَاءُكَ ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا . ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوِ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشَ نَفِيبُ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَذَكَرَهُ . فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قُلْتُ : لَوِ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْفِرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يَرِيدُ عَائِشَةَ) ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى . فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ . ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ الْإِثْمِ ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهُ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ ،

فَإِنَّ قَارِسَ وَالرُّومَ وَسَعَّ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَمْبُدُونَ اللَّهَ . وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ : أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ ؟ أَوَلَيْسَ قَوْمٌ مُجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَنْشَأَهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ ، وَكَانَ قَدْ قَالَ : مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، مِنْ
شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ . فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ :
إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّهْرُ
تِسْعَ وَعِشْرُونَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ ، فَبَدَأَ بِأُولَى امْرَأَةٍ فَقَالَ :
إِنِّي ذَاكَ لِكَ امْرَأًا ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَجْعَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ : قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي
بِفِرَاقِكَ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمًا ﴾ قُلْتُ : أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ
أَبُو بَكْرٍ ، فَأَيُّ أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ . ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ . فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ «

٢٤٦٩ - **حديث** ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال « آلى رسول
الله ﷺ من نِسَائِهِ شَهْرًا ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَجَلَسَ فِي عَائِيَّةَ لَهُ ، فَجَاءَ عَمْرُ فَقَالَ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ :
لَا ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَكَتَبْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ «

قوله (باب الفرقة) بضم الممجة وسكون الراء أي المسكان المرتفع في البيت (والعالية) بضم أوله وتكسر
ويتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرقة) بالممجة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرقة في السطوح
وغيرها) ويجمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء : بالنسبة إلى الإشراف ، وهدمه ، وبالنسبة إلى كونها في السطوح ،
وفي غيرها . وحكم المشرقة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل ، فإن لم يؤمن لم يجز على سده بل
يؤمر بعدم الإشراف ، ولئن هو أسفل منه أن يتحفظ . ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث
أسامة بن زيد « أشرف النبي ﷺ على أطم ، وهو بضمين وتقدم في أواخر الحج ، وسيأتي الكلام عليه في
كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، أورده مطولا ،
وقد مضى في العلم مختصرا ، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله في السنن « هب
الله بن عبد الله بن أبي ثور ، هو تابعي ثقة ، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث
عنه إلا الزهري ولم يتعبه ، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس
حديثا فاسم له الشق الثاني . الثالث حديث أنس قال « آلى رسول الله ﷺ من نِسَائِهِ شَهْرًا ، الْحَدِيثُ ، وَسَيَأْتِي
الكلام عليه في النكاح أيضا ، وكأنه أورده لقوله « جلس في علية له جاء عمر فقال أطلقت نساءك ، فإن في حديث
عمر النهي قبله « فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، وفيه « جلست المشربة التي هو فيها فقلت لفلان أسود استأذن لعمري ،
الحديث ، والمراد بالمشربة الفرقة العالية ، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية ، وإذا جاز اتخاذ الفرقة العالية

جز اتخاذ غير المالية من باب الاولى ، وأما المشرفة لحكها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخاري نأسى بعمر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقول عائشة وحفصة ، كما كان يكتفي البخاري أن يكتفي بقوله مثلا : ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عاداته والله أعلم . وقوله في حديث عمر د واجبنا ، بالتثوين ، وأصله دوا ، التي للندبة وجاء بعده د عجبنا ، للتأكيد . وفي رواية الكشميني د واجبني ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال دوا ، في غير الندبة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل . وقوله د كنت و جاري ، بالرفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه د تنعل النعال ، أى تضربها وتسويها ، أو هو متمدد إلى مفعولين لحذف أحدهما والاضل تنعل الدواب النعال ، وزوى البغال بالموحدة والمعجمة ، وسيأتي في النكاح بلفظ د تنعل الخيل ، وقوله د فافزعني ، أى القول ، والكشميني د فافزعني ، بصيغة جمع المؤنث . وقوله د خابت من فعلت منهن ، في رواية الكشميني د جاءت من فعلت منهن بعظيم ، وقوله د على رمال ، بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير . قوله (فقلت وأنا قائم أستأنس) أى أقول قولاً أستكشف به هل ينبسط لى أم لا ويكون أول كلامه د يارسول الله لو رأيتنى ، ويحتمل أن يكون استفهاماً محذوف الأداة أى أستأنس يارسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثانى د لو رأيتنى ، ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أراد بقرينة الحال . وقوله د أهبة ، بفتح الهزة والماء ويجوز ضمها ، وقوله د انا أصبحنا بتسع ، في رواية الكشميني د لتسع ،

٢٦ - باب من عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو التَّوَكُّلِ النَّاجِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَلَّ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ : هَذَا جِهْلُكَ ، فَخَرَجَ فَعَمَلٌ يُطِيفُ بِالْجَلِّ قَالَ : الْجَلُّ وَالْمَنْ لَكَ »

قوله (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد ، وقوله د أو باب المسجد ، هو بالاستنباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه ، وأورد فيه طرفاً من حديث جابر في قصة جملة الذى باعه النبي ﷺ وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ، وغرضه هنا قوله د فعقلت الجلل في ناحية البلاط ، فانه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر

٢٧ - باب الوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا »

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة في ذلك ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ، وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم باعياهم لأنها أعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات

٢٨ - باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به

٢٤٧٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه ، فشكر الله له ففرقه »

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميهني « من آخر ، بتشديد المعجمة بعدها راء ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ « غصن شوك ، وفي حديث أنس عند أحمد « ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزها ، وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « فغفر له ، وقع في حديث أنس المذكور « ولقد رأيت يتقلب في ظلها في الجنة ، وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي إمطة الاذى . وكان تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا في فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : انما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره بما يؤذى تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من النذب اليه ، وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة قال « قلت يا رسول الله دلتني على عمل أتنتفع به ، قال : اعزل الاذى عن طريق المسلمين ، (تنبيه) . أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسيأتي في الشركة قريبا زهرة بن معبد وكسنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا

٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء - وهي الرحبة تكون بين الطريق - ثم يريد أهلها

البنيان ، فترك منها للطريق سبعة أذرع

٢٤٧٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريث عن عكرمة سمعت

أبا هريرة رضي الله عنه قال « قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع

قوله (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مشاة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها . وقال غيره : هي الطريق الواسعة وقيل العامرة . **قوله** (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها ، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتدؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ، وكروات يعطيه الإمام لمن يحميها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للبارة ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك ، وان اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكسذلك الأرض التي

تزرع مثلا إذا جعل أعصابها فيها طريقا كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنديتها إلى ما يتراضى عليه الجيران . قوله (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المسكورة بعدها تحنانية ساكنة ثم مشاة ، بهرى ماله في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدى هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الاسماعيلى من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير . قوله (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجمع أى تنازعوا ، وللإسماعيلى إذا اختلف الناس في الطريق ، ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة إذا اختلفتم ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ، ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس . قوله (في الطريق) زاد المستلى في روايته « الميتاء » ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبرى من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء » فذكره في أثناء حديث طويل ، ولابن عدى من حديث أنس « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي توتق من كل مكان » فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قوله (بسبعة أذرع) الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبرى : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتساكها الاحمال والانتقال دخولا وخروجا وبسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لثلاث يضييق الطريق على غيره

٣٠ - باب النهي بغير إذن صاحبه . وقال عبادة بابنا النبي ﷺ أن لا تشتهب

٢٤٧٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد

الأنصارى - وهو جدُّه أبو أمِّه قال « نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة »

[لحديث ٢٤٧٤ - طرفه في : ٥٥١٦]

٢٤٧٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد

الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » . وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . مثله ، إلا النهبة .

قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر د قال أبو عبد الله: تفسيره أن يُزَع منه، يريد الإيمان «

[الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في : ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠]

قوله (باب النهي بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب ، والنهي بضم النون فعل من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز ، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ، ومحل في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضا ، وينحو ذلك فسرته النخعي وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب يقتضى خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ، ففي صحته اختلاف فذلك كرهه . وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبادة : باعنا النبي ﷺ على أن لا نتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في د وفود الانصار ، وقد تقدمت الإشارة اليه في أوائل كتاب الايمان ، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقمت البيعة على الزجر عن ذلك . **قوله** (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للاكثر ، وللكشميهني وحده د ابن زيد ، وهو تصحيف . **قوله** (وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدى لأمه ، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء ، وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث ، وله فيه عن الصحابة غير هذا . وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه د عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري ، أشار اليه الاسماعيلي ، وأخرجه الطبراني ، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب . وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح . وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ د من انتهب فليس منا ، وحديث أنس عند الترمذي مثله ، وحديث عمران عند ابن حبان مثله ، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ د ان النهبة لا تحل ، عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد د نهى رسول الله ﷺ عن النهبة . **قوله** (عن النهي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة ، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث د لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، الحديث ، وفيه د ولا ينتهب نهبه ترفع الناس اليه فيها أبصارهم ، ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند علم الإذن ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . **قوله** (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله إلا النهبة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه د عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلة مثله إلا النهبة ، ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه ، وكان الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلة على رواية أبي بكر ، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال الفربري : وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري ، (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النبي في قوله د لا يزني وهو مؤمن ، (أن) ينزع منه ، يريد

الإيمان (١) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس ، فسأني في أول الحدود وقال ابن عباس : يزع منه نور الإيمان ، وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى

٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد »

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة د يزل ابن مريم ، وسأني شرحه في أحاديث الانبياء ، وقد تقدم من وجه آخر في باب من قتل الخنزير ، في أواخر البيوع . وفي إرادته هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأثورا به . وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقررا لشرع نبينا ﷺ ، كما سأني تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذي إذا جاوز به الحد الذي عاهد عليه ، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخا لشرع نبينا محمد ﷺ ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره

٣٢ - باب هل تسكسر الدنان التي فيها خر ، أو تخرق الزقاق ؟

فإن كسر صنماً أو صليبا أو طنبورا أو مالا ينتفع بمشبهه . وأتى شرح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء .
٢٤٧٧ - **حدثنا** أبو عاصم **الضحاك** بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال : علام توقد هذه النيران ؟ قال : على الحمر الأنسية . قال :

أكسروها وهريقوها . قالوا : ألا نهريقها ونسلكها ؟ قال : اغسلوا »

قال أبو عبد الله : كان ابن أبي أويس يقول « الحمر الأنسية » بنصب الألف والذون

[الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في : ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** ابن أبي أنجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « دخل النبي ﷺ مكة وحول السكبية ثلاثمائة وستون نضبا ، فجعل يعطئها بعود في يده وجعل يقول « جاء الحق وزهق الباطل » الآية »

[الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في : ٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠]

(١) كانت في طبعة بولاق « أن يزع منه نور الإيمان ، والتصحيح من متن صحيح البخاري

٢٤٧٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ هِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ آتِيَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِرٌّ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَتْ مِنْهُ مُنْمَرُ قَتَيْنٍ ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا »

[الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في : ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩]

قوله (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم ، لأن المعتمد فيه التفصيل : فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجر إنلانها وإلا جاز ، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال : يانبي الله اشتريت خمرًا لا يتام في حجرى . قال : أهرق الخمر وكسر الدنان ، وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال : أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق ، فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلة أول أحداث الباب . **قوله** (فان كسر صنبا أو صليبا أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه) أى هل يضمن أم لا ؟ أما الصنم والصليب فعرفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما ما لا ينتفع بخشبه فيبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني : المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي ، يعنى فيكون من العام بعد الخاص ، قال : ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى حتى ، أى كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه ، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسر لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذى قبله . **قوله** (وأتى شرح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ) أى لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ « أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شرح فلم يضمنه شيئاً » ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلة بن الأكوح في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعابهم اقتصر على غسل الأواني ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سيل إلى تطهيرها لما بداخلها من الخمر ، فإن الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره ، وقد أذن ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعنى شيخه إسماعيل . **قوله** (الانسية بنصب الالف والنون) يعنى أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنسا باسكان النون وقتحها ، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أى بنى آدم لانها تألفهم وهى ضد الوحشية . (تنبيه) : ثبت هذا التفسير لأبى ذر وحده ، وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره . ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الاصنام ، وسيأتى الكلام عليه في غزوة الفتح . **قوله** (يطعنها بفتح العين وبضمها ، قال الطبرى : في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى

نزول هيبتها وبتنفع برضاها . نالها حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التأميل ، وسيأتي الكلام عليه في اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا « كان النبي ﷺ يتكى عليها » وبين قولها في الطريق الأخرى « ما بال هذه الفرقة ؟ قلت : اشتريتها لتوسدها . قال : إن البيت الذي فيه الصورة لاندخله الملائكة . » والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء . قال ابن التين : قولها « فتهتك » أي شقه ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نزع ، ثم هي بعد ذلك قطعه كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب من قاتل دون ماله

٢٤٨٠ - **حدّثنا عبد الله بن يزيد** حدّثنا **سعيد** - هو ابن أبي أيوب - قال حدّثني أبو الأسود عن **عكرمة** عن **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قاتل دون ماله فهو شهيد »

قوله (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه؟ قال القرطبي : «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه . **قوله** (حدّثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، ووقع منسوباً هكذا عند **الاسماعيلي** . **قوله** (عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الأسود « أن عكرمة أخبره ، وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (من قاتل دون ماله فهو شهيد) قال **الاسماعيلي** وكذا أخرجه البخاري . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ « من قاتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » ، قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل **دحيم** ، وكذلك ما زادوه من قوله « مظلوماً » فإنه لا بد من هذا القيد . وساقه من طريق **دحيم** وابن أبي عمر و**عبد العزيز بن سلام** ، قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن **عبيد الله بن فضالة** عن المقرئ ، وكذلك رواه **حيوة بن شريح** عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري . نعم للحديث طريق أخرى عن **عكرمة** أخرجه النسائي باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن **عبد الله بن عمرو** ، وفي روايته قصة قال « لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين **عنبسة بن أبي سفيان** ما كان - يشير للقتال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت .. » فذكر الحديث ، وأشار بقوله « ما كان » إلى ما بينه **حيوة** في روايته المشار إليها فإن أولها « ان عاملاً معاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فاراد أن يخرجهم ليجري العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لا نخرجون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد ، فذكر الحديث ، والعامل المذكور هو **عنبسة بن أبي سفيان** كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف ، والأرض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث **أبي هريرة** فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم . وأخرجه النسائي من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن **عبيد الله بن عمرو** باللفظ المشهور ، وفي رواية لابن داود والترمذي

د من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ، ولا ين ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكان البخاري أشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل ، وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه د من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد ، قال النووي : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجهه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف . قال القرطبي : سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغنيك ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعيين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأسر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام تحمل الحديث عليها ، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليست مسلم ولا يقاتل أحدا . ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ د رأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : رأيت ان قاتلني ؟ قال : فاقتله . قال : رأيت ان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال رأيت ان قتلته ؟ قال : فهو في النار ، قال ابن بطال : انما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين أن للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فانه اذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل

٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

٢٤٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا . وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة » . وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا محمد بن أحمد ثنا أنس عن النبي ﷺ [الحديث ٢٤٨١ - طرفه في : ٥٢٢٥]

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة ؟ قوله (إن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه) في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس د أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها ، الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطبري : انما أبهت عائشة تفخيما لشأنها ، وأنه بما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي ، لأن الهدايا انما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيتها . قوله (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم ، وأما المسئلة فهي ضرب من حبس ذكره ابن حزم في المحلى ، من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن

حميد وسمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس ، الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل د عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء وممها ففعلت به الصحفة ، الحديث ، وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في « العلل » ، عنه رواية حماد بن سلمة وقال : ان غيرها خطأ ، فني الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري د عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة ، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها ، الحديث . وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال د كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها - قال عمران أكثر ظني أنها حفصة - بصحفة فيها تريد فوضعها فخرجت عائشة - وذلك قبل أن يحتجبين - فضربت بها فانكسرت ، الحديث ، ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم ، نعم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت د كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني ، فقلت للجارية انطلقي فأكفني قصعتها فأكفاتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم ، وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها . وروى أبو داود والنسائي من طريق جسر بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت د ما رأيت صانعة طعاما مثل صافية ، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرتة فقلت : يا رسول الله ما كفارته ؟ قال : إناء كإناء وطعام كطعام ، أسناده حسن : ولاحد وأبي داود عنها د فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة ، فهذه قصة أخرى أيضا ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أهدت إليهم في حديث الباب هي زينب لحيى الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسله فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير . قوله (بقصة) بفتح القاف : إناء من خشب . وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف د بصحفة ، وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب . قوله (فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد د نصفين ، وفي رواية أم سلمة عند النسائي د فجاءت عائشة وممها ففعلت به الصحفة ، وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، والفلق بالسكون الثق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها اندثقت ثم انفصلت . قوله (فضمها) في رواية ابن علية د لجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم ، ولاحد د فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام ، ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد د كلوا ، فأكلوا ، . قوله (وحبس الرسول) زاد ابن علية د حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، . قوله (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية د إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت ، زاد الثوري د وقال : إناء كانا . وطعام كطعام ، قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند

عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقا . وعنه في رواية كالأول . وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر ، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما القصة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصةين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصةتان لها أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا ، فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها الأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله «لأنه كانا» ، وأما التوجيه الأول فيعكز عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم «من كسر شيئا فهو له وعليه مثله» ، زاد في رواية الدارقطني «فصارت قضية» ، وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرش ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المنصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المنصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى ، قال الطيبي : وإنما وصفت المرسله بأنها أم المؤمنين لإيداننا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها ، وقوله «غارت أمكم» اعتذار منه ﷺ لثلاثي يحمل صنيعها على ما ينم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها ، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه وحلمه ، قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقصر على تغريمها للقصة ، قال : وإنما لم يغرما الطعام لأنه كان مهدى فاتلافهم له قبول أو في حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان . قوله (وقال ابن أبي مرزوق) هو سعيد شيخ البخاري ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد ، وقد وقع تصريحه بالاسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة ولا من عند ابن حزم

٣٥ - باب إذا هدم حائطاً فلين مثله

٢٤٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان رجل في بني إسرائيل يُقال له جريج يصلي ، فجاءته أمه فدعتهُ ، فأبى أن يجيبها فقال : أجبها أو أصلي ؟ ثم أتته فقالت : اللهم لا تُمتِّه حتى تُريه وجوه اللومسات . وكان جريج في سوامته ، فقالت امرأة : لأفنين جريج . فصرخت له فسكته ، فأبى . فأتت راعيا فأمكنته من نفسها ،

فولدت غلاماً فقالت : هو من جريج . فأتوه وكسروا صومعتة ، وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى السلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي . قالوا : نبي صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين . قوله (باب إذا هدم حائط فلين مثله) أى خلافاً لما قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم ، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصراً ، وسأفه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولاً ، ويأتى السلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا قوله « فقالوا نبي صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين » ، وقال قبل ذلك « فكسروا صومعتة ، وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة ، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر ، قال ابن المنير : الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له ، لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب ، وما أجابهم جريج إلا بقوله « من طين » ، وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها . قال : ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضى صاحبه في جواز ذلك . قال : ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز ، لأنه فسخ لما رجب ناجزاً وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البنيان . قال ابن مالك : في قوله « لا إلا من طين » ، شاهد على حذف المجزوم بلا . فإن التقدير لا نبئوها إلا من طين

(خاتمة) . اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد « إذا خلص المؤمنون ، وحديث أنس « انصر أخاك ، وحديث أبي هريرة « من كانت له مظالمه ، وحديث ابن عمر « من أخذ شيئاً من الأرض ، وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثلة ، وحديث أنس في التهمة المكسورة . وفيه من الآثار سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمه ما يسكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، يالم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً. وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر

٢٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال « بعث رسول الله ﷺ بمائة قنطار السائل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا. حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان ميزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى قفي، فلم يكن يصيبنا إلا تمر تمر، فقلت: وما يضي تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فنيت - قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر برحلة فمحلّت ثم مرت تحتها، فلم تصبها »

[الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في : ٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤]

٢٤٨٤ - حدثنا بشر بن مروحوم حدثنا عاصم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال « سفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبهم همراً فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يارسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس بأنون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله »

[الحديث ٢٤٨٤ - طرفه في : ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال « كنا نصلى مع النبي ﷺ العصر فننحر جزوراً، فننقسم عشر قسم، فكل لحمنا نصيباً قبل أن تغرب الشمس »

٢٤٨٦ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حاد بن أسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ « إن الأشعريين إذا أرموا في التزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب

واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إثناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم »

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شويه ، وللاكثر « باب ، ولا بد ذر » في الشركة ، وقدموا البسمة وأخرها . والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات . وهي شرعا : ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالارث . **قوله** (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد ، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهرى ، وقال الجوهري نحوه لكن قال : على قدر نفقة صاحبه ، ونحوه لابن فارس ، وقال ابن سيده : النهد العون . وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون في الطعام والشراب . وقيل . . فذكر قول الازهرى . وقال عياض مثل قول الازهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط ، ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره ، والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تنفق رفقة فيضمونه في الحضركا سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة ، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ، وأحاديث الباب تشهد لسلك ذلك . وقال ابن الأثير : هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو ، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيذا آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا ، وقد أشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال « يأكل هذا بعضا وهذا بعضا ، وقال القابسي : هو طعام الصلح بين القبائل ، وهذا غير معروف ، فإن ثبت فلمله أصله . وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين - بمهملة ثم معجمة مصغر - الرقاشي . قلت : وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ ، وحضين لا صحبة له ، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة . **قوله** (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولاكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي . **قوله** (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أي هل يجوز قسمته مجازة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون ، وأشار الى ذلك بقوله « مجازة أو قبضة قبضة ، أي متساوية . **قوله** (لما لم تر المسلمون بالنهد بأسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار الى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب في ذلك ، وروى أبو عبيد في الغريب ، عن الحسن قال « أخرجوا نهدكم فانه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم ، . **قوله** (وكذلك مجازة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية ، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ، ومقتضى الاصول منعه ، وظاهر كلام البخاري جوازه ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للأخذين قبل التمييز ، والله أعلم . **قوله** (والقران في التمر) يشير الى حديث ابن عمر الماضي في المظالم ، وسيأتي أيضا بعد بابين . ثم ذكر المصنف في الباب

أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ، وشاهد الترجمة منه قوله « فأسر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش لجمع ، الحديث . وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، وإنما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تسارت فيه بعد جمعه لسكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . نأزها حديث سلمة بن الأكوع في ارادة نحر ابلهم في الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد ، في رواية المستملى « أزودة ، وقوله « وأملقوا ، أى افتقروا . وقوله « وبرك ، بتشديد الراء أى دعا بالبركة ، وقوله « فاحتى ، بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثناة افتعل من الحثى وهو الاخذ بالكفين . نالها حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها ، وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفي هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فننحر جزورا فيقسم حشر قسم ، قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل ، وجمع الحظوظ في القسم ، ونحر ابل المغنم ، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه . وقوله « نضيجا ، بالمعجمة وبالجمم أى استوى طبخه . رابعا حديث أبي موسى : قوله (عن يزيد) هو بالوحدة والراء مصغرا . قوله (اذا أرملوا) أى فى زادم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من الغلة كما قيل فى (ذا متربة) . قوله (فهم منى وأنا منهم) أى هم متصلون بى ، وتسمى « من ، هذه الاتصالية كقوله « لست من دد ، وقيل : المراد فعلوا فعلى فى هذه المراساة . وقال النووي : معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما وانفاقهما فى طاعة الله تعالى . وفى الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة أبى موسى ، وتحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الايثار والمواساة ، واستحباب خلط الزاد فى السفر وفى الاقامة أيضا . والله أعلم

٢ - باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية فى الصدقة

٢٤٨٧ - **حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثري** قال حدثني **ثمامة بن عبد الله بن أنس** أن **أنسا** حدثه « أن

أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ قال : وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية فى الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبى بكر فى ذلك ، وهو طرف من حديثه الطويل فى الزكاة وتقدم فيه ، وقيد المصنف فى الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما ، فن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين فى معنهما . وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لانا نقدر أن من لم

يمط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق ووجب على غيره ؛ وقد قيل إنه يقدر مستلفا من صاحبه ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضا ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال

٣ - باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ - حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن حباية بن رفاعه ابن رافع بن خديج عن جده قال « كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلًا وغنمًا ، قال : وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فمجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفنت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببيير ، فندمنا ببيير ، فطأبوه فأغياهم ، وكان في القوم خيل بسيرة ، فأهوى رجل منهم بسمه غبسة الله ثم قال : إن لهذه البهائم أويدي كأويدي الوحش ، فاعلبكم منها فاصنعوا به هكذا . فقال جدي : إنا نرجو - أو نخاف - العدو غدًا ، وليست معنا مدى ، أفندبح بالفصب ؟ قال : ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر . وسأحدكم عن ذلك : أما السن فقطع ، وأما الظفر فعدى الحبسة »

[الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في : ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤]

قوله (باب قسمة الغنم) أي بالعدد ، وأورد فيه حديث رافع بن خديج ، وفيه دشم قسم فعدل عشرة من الغنم ببيير ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى

٤ - باب التران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩ - حدثنا خالد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه »

٢٤٩٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبه عن جبلة قال « كنا بالمدينة فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول : لا تقرنوا ، فإن النبي ﷺ نهى عن التمران ، إلا أن يستأذن رجل منكم أخاه »

قوله (باب التمران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا في جميع النسخ ، ولعل دحتى ، كانت دحين ، تحرفت ، أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو د لا يجوز ، قبل دحتى . ذكر فيه حديث ابن

عمر في ذلك من وجهين ، وقد تقدم في المظالم ، ويأتى الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال :
النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر . لأن الذي يوضع
للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل ، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم
يجل له ذلك

٤ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا إِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِقَاصًا لَهُ مِنْ عَيْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ ، أَوْ قَالَ نَعِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ
مِنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »

قال : لا أدرى قوله « عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » قولٌ مِنْ نَافِعٍ ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في : ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ
أَنْسَرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ
فَعَابَهُ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَدْسَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »

[الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧]

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال : لاختلاف بين العلماء أن قسمة العروض
وسائر الامتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمة ما بغير تقويم : فأجازوه الاكثر إذا كان على سبيل التراضي ،
ومنعها الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به . وأورد
المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة ، وسيأتى الكلام عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى
إن شاء الله تعالى

٦ - باب هل يُقرعُ في القِسْمَةِ؟ والاستِهامِ فيه

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ لُثَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا كَنْتِلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ
بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ قَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ
أَنَا خَرَقْنَا فِي نَعِينِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ قَوْقَنَا ، فَإِنْ يَفْرُقُكُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ
تَجَوَّأُوا وَتَجَوَّأُوا جَمِيعًا »

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في : ٢٦٨٦]

قوله (باب هل يقرح في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الافتراح ، والمراد به هنا بيان الانصبة في القسم ،
والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانهما بمعنى ، اورد فيه حديث الثمان بن بشير ، وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى

٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله العامري الأوبسي **حدثنا** إبراهيم بن سعيد عن صالح عن
ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها . . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ - إِلَى - وَرُبَاعَ ﴾
فقلت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه ما لها وجمالها ، فيريد وليها أن
يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيا مثل ما يعطيا غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لمن
ويبدنوا بهن أعلى سئمتن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت
عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله ﴿ وَبَسَّتُنَّوَأَكَّ فِي النِّسَاءِ - إِلَى
قوله - وترغبون أن تنكحوهن ﴾ ، والذي ذكره الله أنه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله في الآية
الآخرى ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة
المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن .

[الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في : ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣٦ ، ٥١٤٠ ، ٦٩٦٥]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع ، قال ابن بطال : اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في
مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة . وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿ وان
خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . والاريسى
المذكور في الاسناد هو عبد العزيز ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون . وقوله
وقال الليث حدثني يونس ، وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن
وهب عن يونس ؛ وقوله فيه (رغبة أحدكم ليتيمته) وفي رواية الكشعبي عن يميمته ، ولعله أصوب

٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام أخبرنا مقرر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال « إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

قوله (باب الشركة في الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر « الشفعة في كل ما لم يقسم ، وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار ، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت ، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت قمتنع قسمتها . ومشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني

٩ - باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٤٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة

١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة

وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - حدثني عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان - يعني ابن الأسود - قال أخبرني

سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يبدأ بيده فقال « اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يبدأ بيده ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال : قلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : ما كان يبدأ بيده فخذوه ، وما كان نسيئة فرددوه »

قوله (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر ، فمنه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري ، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصباح والمكسرة ، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري ، وقوله « وما يكون فيه الصرف ، أي كالدرهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر : يصح في كل مثل

وهو الاصح عند الشافعية، وقيل يختص بالنقد المضروب. وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف، وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وتقدم بعض الكلام عليه هناك. قوله (حدثنا أبو حاتم) هو النبيل شيخ البخاري، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة. قوله (اشترينا أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه. قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلفظ «كنت أنجز في الصرف». قوله (ما كان يدا بيد فخره وما كان نسيئة فردوه) في رواية كريمة «فردوه» بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه، وفي رواية النسفي «ردوه»، بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا واثنائها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في باب الهجرة إلى المدينة، من وجه آخر عن أبي المنهال قال «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم، فذكر الحديث، وفيه «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح، فعل هذا فمضى قوله «ما كان يدا بيد فخره»، أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد. والله أعلم

١١ - باب مشاركة الذمي والمشرِكين في المزارعة

٢٤٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولم شظُر ما يخرج منها»

قوله (باب مشاركة الذمي والمشرِكين في المزارعة) الواو في قوله «والمشرِكين» عاطفة وليس بمعنى مع، والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشرِكين، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرِك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحق، وبه قال مالك إلا أنه أجازها إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، ووجههم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثلث الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها

١٢ - باب قسم الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عاصم رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته نحايا، فبقي عتود، فذكره رسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت»

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عتبة بن عاصم، وقد مضى توجيه إirاده في الشركة في أوائل

الوكالة ، وبآتي الكلام على بقية شرحه في الاضاحي إن شاء الله تعالى

١٣ - باب الشرك في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلاً ساوَمَ شيئاً ففَعَمَزَهُ آخِرُ ، فرأى عمرُ أن لهُ شركَةً

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَاعِعْهُ ، فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ . فَسَحَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ - وَعَنْ زُهْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا ، فَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَاكَ بِالْبُرْكَ ، فَيَشْرِكُهُمْ ، فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ «

[الحديث ٢٥٠١ - طرفه في : ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في : ٦٣٥٣]

قوله (باب الشرك في الطعام وغيره) أي من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي ، وسبيل من أراد الشركة بالعرض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف ، وفي وجه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام ، والراجح عندهما الجواز . قوله (ويذكر أن رجلاً) لم أقف على اسمه . قوله (فرأى عمر) كذا للاكثر ، وفي رواية ابن شويه « فرأى ابن عمر ، وعليها شرح ابن بطال ، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فعمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة ، وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركة الزيادة عليه ، ووقع في نسخة الصغاني مانصه « قال أبو عبد الله - يعني المصنف - إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف ، اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور . قوله (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب ، وثبت في رواية ابن شويه . قوله (عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد « حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ، . قوله (عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق ، وهو جد زهرة لآبيه . قوله (وكان قد أدرك النبي ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين ، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ ، لكن في إسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطاً فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام . قوله (وذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ

بنت حميد) أى ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرًا ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش إلى خلافة معاوية .
قوله (ودعاه) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر ، عن زهرة ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، من حديث ابن وهب بتمامه فوم . **قوله** (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلى رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الاسماعيلى : تفرد به ابن وهب . **قوله** (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لسكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيسكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت ، والرد على من زعم أن السمعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دراعى الصحابة على احضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته ، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه فى عبد الله بن هشام . (تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الاسماعيلى ، وكان - يعنى عبد الله بن هشام - يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فخطأ .
ثانيهما وقع فى نسخة الصغاني زيادة لم أرها فى شيء من النسخ غيرها ولفظه : قال أبو عبد الله : كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشتري به أضحية فاشتري شاتين فباع إحداها بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرك له رسول الله ﷺ

١٤ - باب الشركة فى الرقيق

٢٥٠٣ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** جويرية بن أسماء عن ، نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من أعتق شركاً له فى تمليكٍ وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مالٌ قدرَ ثمنه يُقامُ قيمةً عدلٌ ويُعطى شركاؤه حصصهم ويُحلى سبيلُ المعتق »

٢٥٠٤ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أعتق شقصاً له فى عبدٍ أعتق كله إن كان له مالٌ ، وإلاَّ يُسَدَّعَ غيرَ مشقوقٍ عليه »

قوله (باب الشركة فى الرقيق) أورده فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فيمن أعتق شقصاً - أى نصيباً - من عبد ، هو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك

١٥ - باب الاشتراك فى الهدى والبذن

وإذا أشرك الرجلُ رجلاً فى هديه بعد ما أهدي

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «قدّم النبي ﷺ وأصحابه صبيح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء. فلما قدمنا أسرنا فمئناها عمرة، وأن نحل إلى نائنا. ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً - فقال جابر بكفه - فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً فقال: بلغني أن أفواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأنتي لله منهم، ولو أني استقبلت من أمرى ما استذبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت. فقام سراقه بن مالك بن جشم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد. قال وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى»

قوله (باب الاشتراك في الهدى والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام: **قوله** (وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ وفيه إهلال على وفيه «فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. وفيه بيان أن الشرك وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء على من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدى مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدى، لأنه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويحتمل أن يكون على لما أحضره الذي أحضره معه فراه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لاني الذي ساقه النبي ﷺ أولاً. **قوله** (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال بحجة رسول الله ﷺ، هو ابن عباس، ومعنى قوله «بحجة» أي بمثل حجة رسول الله ﷺ. (تنبيه): حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزني فلم يذكره في ترجمة طاوس لاني رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لاني المتفق ولا في أفراد البخاري، لكن تبين من «مستخرج أبي نعيم» أنه من رواية ابن جريج عن طاوس، فانه أخرجه من «مسند أبي يعلى»، قال «حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر، قال «حدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس، ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع، وإنما يروى عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في «مسند أحمد» مع كبره، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانها. وإنما سمع من عطاء. (كونه) أخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة. والله أعلم

١٦ - باب من عدل عشرة من الغنم بجزورٍ في القسم

٢٥٠٧ - **حديث** محمدٌ أخبرنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيه عن عَبايةَ بنِ رفاعَةَ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَدْنَا غَنَماً أَوْ إِبِلًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْرَبَهَا فَأَكْفَمَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّى وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بَسِيرَةٌ فَخَبَسَهُ بِسَمِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ ، فَاعْلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَضْمَعُوا بِهَذَا كَذَا . قَالَ قَالَ جَدِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَجُو - أَوْ تَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، أُنْذِجُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : اعْبَلْ ، أَوْ أَرْنِي . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَمُوا ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَسَدَى الْجَبْشَةِ »

قوله (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أى بعير (فى القسم) بفتح القاف . ذكر فيه حديث رافع فى ذلك ، وقد تقدم قريباً وأنه يأتى الكلام عليه فى الذبائح إن شاء الله تعالى . ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث لم ينسب فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية ابن شويبه حدثنا محمد بن سلام ، . والله أعلم

(عامة) : اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها واحد والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والخالص أربعة عشر ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله ، وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فى قصته ، وحديث ابن عباس الاخير . وفيه من الآثار أثر واحد . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضرة، وقول الله عز وجل [٢٨٣ البقرة]:

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرُهْنٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾

٢٥٠٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « ولقد رهن

رسول الله ﷺ درعه بشعير ، ومشييت إلى النبي ﷺ بجز شعيرة وإهالة سنيحة . ولقد سمعته يقول :
 ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى ، وإنهم لتسعة أبيات »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب في الرهن في الحضرة ، وقول الله عز وجل ﴿ فرهن مقبوضة ﴾) كذا
لابي ذر ، ولغيره د باب ، بدل د كتاب ، ، ولابن شوية د باب ماجاء ، وكلهم ذكروا الآية من أولها . والرهن
بفتح أوله وسكون الهاء : في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت
رهينة ﴾ . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر .
وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككسب وكتاب ، وقرئ بهما . وقوله في الحضرة
إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضرة كما سأذكره
وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى ﴿ فان أمن بعضهم
بعضا ﴾ فانه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج
الغالب ، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا : لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب ،
وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : ان شرط المرتين الرهن في الحضرة لم يكن له ذلك ، وان تبرع به
الراهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كمادته ، وقد تقدم
الحديث في د باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ د ولقد رهن درعا له بالمدينة عند
يهودي ، وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضرة . قوله
(حدثنا مسلم بن إبراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقرونا بأسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم
ابن إبراهيم . قوله (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف ، يذنه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة
عن أنس د أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ، والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث : قوله (بشعير) وقع في
أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ د ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لاهله ،
وهذا اليهودي هو أبو الشحم ، يذنه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه د أن النبي ﷺ رهن درعا
له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير ، انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته ،
وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة بمدودة ومكسورة

اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي ، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي
للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي ، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق
عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه فقلا « بعشرين ، ولعله كان دون الثلاثين فخر
السكر نارة وألغى أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً
وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره « فما وجد ما يفتكها به حتى مات ، . قوله (ومشيت الى النبي ﷺ
بخبز شعير وإهالة سنخة) وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية ، وقيل هو كل دسم
جامد ، وقيل ما يؤتمد به من الأدهان ، وقوله « سنخة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة
الريح ، ويقال فيها بالزاي أيضا . ووقع لاحد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لقد دعى نبي الله ﷺ ذات
يوم على خبز شعير وإهالة سنخة ، فكأن اليهودى دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال « مشيت اليه » بخلاف
ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك اليه . قوله (ولقد سمعته) فاعل « سمعت » ، أنس والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل
يقول ، وجزم الكرماني بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت الى الرد عليه فى أوائل البيوع .
وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ « ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :
والذى نفس محمد بيده ، فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه . قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا
أمسى) كذا للجمع ، وكذا ذكره الحميدى فى « الجمع » ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » ، من طريق السكجى عن
مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه بلفظ « ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع » ، وخولف مسلم بن ابراهيم فى
ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي من طريقه و الترمذى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام والنسائى
من طريق هشام بلفظ « ما أمسى فى آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب » ، وتقدم من وجه آخر فى أوائل
البيوع بلفظ « بر » ، بدل تمر . قوله (وانهم لتسمة أبيات) فى رواية المذكورين « وان عنده يومئذ لتسع نسوة » ،
وسياتى سياق أسماهن فى كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى
سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجرا ولا شاكيا - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذرا عن إجابته دعوة
اليهودى ولرهنه عنده درعه ، ولعل هذا هو الحامل الذى زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن أن النبي
ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيهِ
وعدم الاعتبار بفساد معتقدم وماملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه
جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة فى أيديهم
وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح فى التوكل ، وأن قنیه
آلة الحرب لا تدل على تحييدها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودى ، وأن القول قوا
المرتهن فى قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلد
منها مع قدرته عليها ، والكرم الذى أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش
والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتى . قال العلماء : الحكمة
عدوله ﷺ عن معاملة مياسر الصحابة الى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذلك طعام فاض

عن حاجة غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا فلم يرد التصديق عليهم ، فانه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه ، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسرًا به من نقل ذلك . والله أعلم

٢ - باب من رهن درعه

٢٥٠٩ - **حدثنا مسددٌ** **حدثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ** قال **« تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف ، فقال إبراهيم : حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه »**

قوله (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند إبراهيم) هو النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أى الكفيل وزنا ومعنى . **قوله** (اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذى قبله . **قوله** (طعاما إلى أجل) تقدم جنسه في الباب الذى قبله ، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة . **قوله** (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ **« ورهنه درعا من حديد ، واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذى بعده . وقع في أواخر المغازى من طريق الثورى عن الأعمش بلفظ « توفي رسول الله ﷺ ودعه مرهونة ، وفي حديث أنس عند أحمد ، فاجد ما يفتكها به ، وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة « نفس لمؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، قيل هذا عمله في عهد نفس الأنبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهى خصوصية ، هو حديث صحيح ابن حبان وغيره » من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء ، واليه جنح الماوردي ؛ ذكر ابن الطلاع في « الأفضية النبوية ، أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ ، لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن عليا قضى ديونه ، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلًا أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعل بن أبي طالب ، وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته فعارض بحديث عائشة رضي الله عنها**

٣ - باب رهن السلاح

٢٥١٠ - **حدثنا علي بن عبد الله حدَّثنا سفیانُ قال عمرو :** سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول **« لرسول الله ﷺ من لكتف بن الأشرف ؟ فانه قد آذى الله ورسوله ﷺ . فقال محمد بن مسعدة : أنا . ناه فقال : أردنا أن نسلقنا ونسقا أو وسقين . فقال : ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف ترهنك نساءنا وأنت أجل رب ؟ قال : فارهوني أبناءكم . قالوا : كيف ترهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وستين ؟ عار علينا ، ولكنا ترهنك الأمة - قال سفیان : يعنى السلاح - فوهده أن يأتيه ، فقتلوه ، ثم أتوا ﷺ فأخبروه »**

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف. **قوله** (الآلة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوى بالسلاح، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي. قال ابن بطال: ليس في قولهم «رهنك الآلة» دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معارضض الكلام المباحة في الحرب وغيره، وقال ابن التين: ليس فيه ما يوجب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة، وأنا يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله، قال: وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق، وكان لكعب عهد ولكنك ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي ﷺ فانتقض هذه بذلك، وقد أعلن النبي ﷺ بأنه أذى الله ورسوله، وأجيب بأنه لو لم يكن معتاداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه، إذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وقاتهم ما أرادوا من مكيدته، فلما كانوا بصدد المخادعة له أو هموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم هندهم فعله، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكنك ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة. وقال السهيلي: في قوله «من لكعب بن الأشرف» جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافاً لابن حنيفة، كذا قال، وليس متفقاً عليه عند الحنفية. والله أعلم

٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب

وقال مغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها. والرهن مثله

٢٥١١ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر بن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول «الرهن يُركبُ بنفقته، ويُشربُ لبنَ الدرِّ إذا كان مرهوناً»
[الحديث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢]

٢٥١٢ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الظنر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركبُ ويشربُ النفقة»

قوله (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم: لم يخرجها، لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذى، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة. **قوله** (وقال مغيرة) أى ابن مقسم (عن إبراهيم) أى النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميني «بقدر عملها»، والأول أصوب. وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عن مغيرة به. **قوله** (والرهن مثله) أى في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه «الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها»، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها،

ورواه حماد بن سلة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه « اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة . قوله (عن عامر) هو الشعبي ، ولاحد عن يحيى القطان عن زكريا « حدثني عامر ، وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح . قوله (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للجھول ، وكذلك « يشرب » وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » . قوله (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع ، وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى (وحب الحصيد) . قوله في الرواية الثانية (وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) أى كأننا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للرتن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحد واضح . وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما بمفهوم الحديث ، وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور الى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تهنئته ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد أصول جمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضى في أبواب المظالم « لا تحلب ماشية ارى بغير إذنه » انتهى ، وقال الشافعى : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي حلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا المرتهن ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ، والجمع بين الاحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحد رواها في مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعى والليث وأبو ثور الى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للرتن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المألية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهى من جملة مسائل الظفر . وقيل : ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الإشارة الى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للرتن أن يأخذ منه شيئا أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق في المعنى بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه لجاز ذلك كما يجوز للرأه أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير

إذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها . والله أعلم

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ »

قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً ، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى** حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »

[الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في : ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ ، ٢٥١٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِسَتْحٍ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ [٧٧ آل عمران] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فَعَارُوا إِلَى - عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إلَيْنَا فَقَالَ : مَا يُعَدُّكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ فُحْدَثْنَا ، قَالَ فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنِّي نَزَّاتُ ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بُرٍّ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ : إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِسَتْحٍ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ . ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَمْ يَكْفِ أَلِيمٌ ﴾

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه إن المدعى من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس : **قوله** (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران . **قوله** (فكتب إلى أن النبي ﷺ) يجوز فتح همزة ان وكسرهما ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحمل على عمومته خلافاً لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالأبهاد للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون

شاهدا . الثاني والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدم قريبا في كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للأشعث « شاهدك أو يمينه ، فان فيه دليلا لما ترجم به من أن البيعة على المدعى ، ولعله أشار في الترجمة الى ماورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه . وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد مايدل عليه مما ثبت على شرطه ، والله أعلم

(خاتمة) . اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة . وفيه من الآثار أثران عن ابراهيم النخعي . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كتاب العتق

١ - باب في العتق وفضله

وقوله تعالى [١٣ - ١٥ البلد] : (فَكَ رَقَبَةٍ . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيمًا ذا مَرْبَةٍ)

٢٥١٧ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** عاصم بن محمد قال **حدثني** واقد بن محمد قال **حدثني** سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال : قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ « أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا استغفرت له بكل عضو منه عضواً منه من النار . قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى علي بن الحسين ، فمدت علي بن الحسين رضي الله عنهما الى عهده قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فاعتقه »

[الحديث ٢٥١٧ - طرفه في : ٦٧١٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . في العتق وفضله) كذا للاكثر ، زاد ابن شوية بعد البسمة « باب » ، وزاد المستمل قبل البسمة « كتاب العتق ، ولم يقل باب ، وأثبتها النسفي . والعتق بكسر المهملة إزالة الملك ، يقال عتق يمتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقه ، قال الازهرى : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرس إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قوله (وقول الله تعالى) (فك رقبة) ساق الى قوله (مقربة) ووقع في رواية أبي ذر (أو أطعم) ولغيره (أو إطعام) وهما قراءتان مشهورتان ، والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه ، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغفل في رقبته فاذا أعتق فك الغل من عنقه ، وجاء في حديث صحيح « ان فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق ، رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « أعتق النسمة وفك الرقبة . قيل يارسول الله أليستا واحدة ؟ قال : لا ، ان عتق النسمة أن تفرد بعنتها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها ،

وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بهضه وصححه ، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرّد بالعتق من باب الأولى . قوله (حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد . قوله (حدثني سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيداً أبا عثمان ، وقوله (صاحب على بن الحسين) أى زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته ، وهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة في البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبى هريرة ، ثم غفل فذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة اه . وقد قال هنا ، قال لى أبو هريرة ، ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فاتفق ما زعمه ابن حبان . قوله (أيما رجل) في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد ، أيما مسلم ، ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة . قوله (عضواً من النار) في رواية مسلم ، عضواً منه من النار ، وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتي مختصرة للمصنف في كفارات الايمان « أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضاءه من النار حتى فرجه بفرجه ، وللنساء من حديث كعب بن مرة ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتفا فسكاكه من النار عظيمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فسكاكها من النار ، اسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة ، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . قوله (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فانطلقت به) أى بالحديث ، وفي رواية مسلم « فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعل ، زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة « فقال على بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال نعم . » . قوله (فعمد على بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف ، ووقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبى حكيم المذكورة عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم في مستخرجيهما على مسلم ، وقوله « عبد الله بن جعفر » أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله « عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، شك من الراوى ، وفيه إشارة الى أن الدينار إذذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن على فقال « عشرة آلاف درهم ، بغير شك . » قوله (فأعتقه) في رواية إسماعيل المذكورة « فتأ ، اذهب أنت حر لوجه الله ، وفي الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الانثى خلافاً لمن فضل عتق الانثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابلة في الفضل أن عتق الانثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن في عتق الذكر من المعافى العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث ، وفي قوله « أعتق الله بكل عضو منه عضواً ، إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب ، وأشار الخطاب إلى أنه يقتصر النقص المجبور بمنفعة كالحصى مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل ، وما قاله في مقام المنع ، وقد استنكره النووي وغيره وقال : لاشك أن في عتق الحصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغي في

الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربي قوله « فرجه بفرجه ، لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا ١٥١ . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتي في غيره من الأعضاء بما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلا . والله أعلم

٢ - باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر رضي الله عنه قال « سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها تمنا ، وأفسها عند أهلها : قلت : فان لم أقم ؟ قال : فوعين ضائعا ، أو تصنع لأخرق . قال : فان لم أقم ؟ قال : تدع الناس من الشر ، فانها صدقة تصدق بها على نفسك »

قوله (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق . **قوله** (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري ، وهو في حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبووه ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة ، أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » . **قوله** (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثني أبي » . **قوله** (عن أبي مرواح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام الليثي » ، ويقال له أيضا الغفاري ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبي ﷺ ولم يره . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب بن مري عن عروة بن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين . وفي الصحابة أبو مرواح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقدا وعزاه لابن دارد ، ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره ، وذكر الاسماعيلي عددا كثيرا نحو العشرين نفسا روه عن هشام بهذا الاسناد ، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطني : الرواية المرسله عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة . **قوله** (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا ذر أخبره » . **قوله** (قال أعلاها) بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النسائي أيضا ، وللكشميهني بالعين المعجمة وكذا للنسفي ، قال ابن قرقول : معناهما متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها تمنا ، وهو بين المراد ، قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقتين مفضولتين فالرقتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف

الأخمية فإن الواحدة السميئة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اه . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ، ورب عمتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحايج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فاضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثير ، واحتج به للمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمننا من المسئلة أفضل ، وعالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمننا من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول . قوله (وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبا إلا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . قوله (قلت فإن لم أفعل) في رواية الاسماعيلي « رأيت إن لم أفعل ، أى إن لم أقدر على ذلك ، فاطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطنى في « الغرائب » بلفظ « فإن لم أستطع » . قوله (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية بجميع الرواة في البخارى كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو في مسلم ، إلا في رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضا ، وجزم الدارقطنى وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ، وقال أبو على الصدى ونقلته من خطه : رواه هشام بن هريرة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى إنه روى بالضاد المهملة والنون ، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه ، وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهرى يقول صحف هشام وإنما هو بالضاد المهملة والنون . قال الدارقطنى : وهو الصواب لمقابله بالآخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل ، وقال على بن المدينى : يقولون إن هشاماً صحف فيه اه . ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهى بالمهملة والنون ، وهكس السمرقندى فيها أيضا كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرج لاصنعة له واجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحيتين وامرأة صناع بزيادة ألف . قوله (فإن لم أفعل) أى من الصناعة أو الإحانة ، ووقع في رواية الدارقطنى في « الغرائب » : « رأيت ان ضعفت ، وهو يصر بأن قوله ان لم أفعل أى للمعز عن ذلك لا كسلا مثلا . قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤثر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا . قوله (فإنها صدقة تصدق) بفتح المثناة والضاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التائين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام . وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك في حديث أبي هريرة أى المتقدم في « باب من قال إن الإيمان هو العمل ، وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لانه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبي : تفضيل الجهاد في حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد الا بأذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال ، وصبر المفتى والمعلم على التليذ ورقه به ، وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي ادريس الخولانى وغيره عن أبي ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها اشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله

عن أى المؤمنين أكمل وأى المسلمين أسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل ، وفيه ذكر الانبياء وعدمهم وما أنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا ، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعه يغفل عن إعانته ، فهي من جنس الصدقة على المستور

٣ - باب ما يُستحب من العتاقة في الكسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩ - **حَدَّثَنَا** موسى بن مسعودٍ حَدَّثَنَا زائدةُ بنُ قدامةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضى اللهُ عنهما قالت « أمرَ النبيُّ ﷺ بالعتاقةِ في كسوفِ الشمسِ »
تابعهُ عليٌّ عنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عن هشامِ ،

٢٥٢٠ - **حَدَّثَنَا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ حَدَّثَنَا عَثَمُ حَدَّثَنَا هشامُ عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضى اللهُ عنهما قالت « كُفْنَا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ »

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووم من كسرهما ، يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقا والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة . **قوله** (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شبرويه وأبي الوقت واللباقين والآيات ، بغير ألف ، ودأبه للتنوع لا للشك ، وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص ، وليس في حديث الباب سوى الكسوف ، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه ، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وأكثر ما يقع التخويف بالذار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار ، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات . **قوله** (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكسنيته أكثر من اسمه ، وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة . **قوله** (تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ، ووم من قال المراد به ابن حجر ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، **قوله** (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي ، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثناة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه ، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في موضعه وتبين برواية زائدة أن الأمر في رواية عثام هو النبي ﷺ ؛ وهو مما يقوى أن قول الصحابي « كُفْنَا نُؤْمَرُ بِكَذَا » في حكم المرفوع

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمةً بين الشركاء

٢٥٢١ - **حَدَّثَنَا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عمرو عن سالمٍ عن أبيهِ رضى اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « مَنْ أعتقَ عبداً بين اثنين فإن كان مويراً قومَ عليهٍ نَمَّ يُعتقُ »

٢٥٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ فَأَعطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَهَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَالْأَفْعَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »

٢٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَلَمَّا عَلَيْهِ عِتْمَةٌ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ ، فَأُتِيَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ »

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ . . . اخْتَصَرَهُ

٢٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ . قَالَ نَافِعٌ : وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ أَيُّوبُ : لَا أُدْرِي أَمَى قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَىءٌ فِي الْحَدِيثِ »

٢٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ حَدَّثَنَا النُّضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْمَةٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشِّرْكَاءِ أَنْ يَصْبَاهُومَ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

ورواه اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجَوَابِيَةُ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مَخْتَصَرًا

قوله (باب إذا عتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين : أراد أن العبد كالامة لا اشتراكهما في الرق قال : وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتى فيهما بذلك انتهى ، وكأنه أشار الى رد قول إسحاق بن راهويه : ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الامة وفيه نظر ، ولعله أراد المملوك . وقال القرطبي : العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ، ومن ثم قال إسحق : ان هذا الحكم لا يتناول الاثني ، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والاثني إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (إلا آتى الرحمن عبدا) فإنه يتناول الذكر والاثني قطعا ، وإنما على طريق الإلحاق لعدم الفارق ، قال : وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه ، أنه كان يفتى في العبد والامة يكون بين الشركاء ، الحديث ، وقد قال في آخره « يخبر ذلك عن النبي ﷺ » ، فظاهره أن الجميع مرفوع ، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له شرك في عبدا أو

أمة ، الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته في ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحق عن نافع مثله وقال فيه : حمل عليه ما بقى في ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفتن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان الليثي بما أخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووي : قول إسحق شاذ ، وقول عثمان فاسد اه . وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما ، والألفاحكم في الجميع سواء . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائي من طريق إسحق بن راهويه عن سفيان بن عمرو أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر ، **قوله** (من أعتق) ظاهره العموم ، لكنّه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لفسه ، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً ، وخرج بقوله **د أعتق** ، ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، ومن أحد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقفاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نفسه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً ، ومن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولأن التلويح سيئله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافاً ، ثم ظاهر قوله **ومن أعتق** ، ووقع المثنى منجزاً ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز . **قوله** (عبداً بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفي رواية مالك وغيره في الباب **د شركاء** ، وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفي رواية أيوب الماضية في الشركة **د شقفاً** ، بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول ، وفي رواية في الباب **د نصيباً** ، والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال القزاز : لا يكون الشقص إلا كذلك ، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهر العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففیه خلاف ، والأصح في الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه ، فلو أعتق ^(١) مشتركاً بعد أن كاتبه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والأفلا ، ولا يسكني ثبوت أحكام الرق عليه ، فقد ثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الأصح ، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قول العلماء . **قوله** (فإن كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال

العتق ، حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم ، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها ، وإلا فقد عتق منه ما هتق ، ويبنى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء ، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه . قوله (قوم عليه) بضم أوله ، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه ، في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطاط ، والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطاط بمجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، وانفق من قال ^(١) من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عنهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قول العلماء ، وهو كالتخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع في رواية الشافعي والحميدي ، فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ، وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ « قوم عليه قيمة عدل ، وهو الصواب . قوله (ثم يعتق) في رواية مسلم « ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسرا ، وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله . (تنبيه) : روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا ، أخرجه مسلم بلفظ « من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ، وذكر الخطيب قوله « إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ، في المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي . قوله في طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ ، وهذا الكشميهني « مال يبلغ ، وهي رواية « الموطأ » ، والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا ، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان . قوله (ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع وعبد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباهم ويعتق العبد ، والمراد بالثمن هنا القيمة ، لأن الثمن ما اشترت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ « ما يبلغ قيمته بقيمة عدل » . قوله (فأعطى شركاه) كذا الأكثر على البناء للفاعل وشركاه بالنصب ، وإبعضهم « فأعطى » على البناء للفعول وشركاه بالضم ، وقوله « حصصهم » أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالتخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنتين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟ . قوله (عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني ، وتمتبه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد . قوله في الرواية الثالثة (عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عتقه كله) بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أي عتق العبد كله .

(١) أي بذلك

قوله (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل هل المتفق) هكذا في هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم » ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق » ، والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق . وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة هند الاسماعيلي بلفظ « فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق » ، وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن هيب الله عند النسائي بلفظ « فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله » ، فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ، قوله (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن الفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر . قوله (اختصره) أي بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المثني عنه بهذا الاسناد ، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه « من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله » ، وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن حلي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله « عتق منه ما عتق » ، فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الاسماعيلي ذلك فقال : عامة الكوفيين رويوا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا ، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط . قلت : فن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن هيب عند أبي عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي ، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره « فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » ، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين . قوله (أو شركا له يعني عبد) الشك فيه من أيوب ، وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيبا » . قوله (فهو عتيق) أي معتق بضم أوله وفتح المشناة . قوله (قال أيوب : لا أدري شيء قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » ، وربما لم يقله ، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله ، أخرجه النسائي ، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدري شيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث » ، فان لم يكن عنده فقد جاز ماضع ، ورواها من وجه آخر عن يحيى لجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطني ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعي : لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي : قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك . وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (انه كان يعني الخ) كأن البخاري أورد هذه الطريقين يشير بها

إلى أن ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرة عن نافع ، أخرجه أبو عسوانة والطحاوى والدارقطنى من طريقه . قوله (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرة ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصرا) معنى ولم يذكرها الجملة الأخيرة في حق الموسر وهي قوله « فقد عتق منه ما عتق ، فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائي ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقيم في مال الذى أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله . » وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم في مستخرجهم عليه ولفظه « من أعتق شركا في مملوك وكان للذى يعتق مبلغ منه فقد عتق كله ، وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عروانة ولفظه « من أعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه ، وأما رواية جويرة وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب . وفي هذا الحديث ، دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لاخلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق : فقال الجمهور والشافعى في الاصح وبعض المالكية : انه يمتق في الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويفرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال « من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق ، وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته ، وللطحاوى من طريق ابن أبي ذئب عن نافع « فكان الذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق ، والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال « فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق ، والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فان التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقد زائد على ذلك . وأما رواية مالك التي فيها « فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، فلا تقتضى ترتيباً لسياقها بالواو . وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال ، لتصریح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا مصر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الأشج حيث قال : ان التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعد صدوره . وعلى أبي حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسمى العبد في نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا أصحابه ، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسمى العبد في قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أئلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية

العبد لتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال انقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسما .

٥ - باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة
٢٥٢٦ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال :

حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من أعتق شقيصاً من عبد . . . »

٢٥٢٧ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من أعتق نصيباً - أو شقيصاً - في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا فوَّتم عليه فاستسمى به غير مشقوق عليه »
تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة . اختصره شعبة

قوله (باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق ، أي وإلا ، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسمى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصنة الشريك موقوفة . وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث ، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع . وقوله في حديث أبي هريرة « فاستسمى به غير مشقوق عليه » وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ، وقد بينت ذلك في كتابي « المدرج » ، بأبسط مما هنا . وقد استبعد الاسماعيل إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتها معاً وجزم بأنهما متدافعان ، وقد جمع غيره بينهما بأوجه آخر يأتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما . قوله (عن بشير بن نهبك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً . قوله (من أعتق شقيصاً من عبد) كذا أورده مختصراً وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقية « أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسمى غير مشقوق عليه ، وأخرجه الاسماعيل من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقيصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه ، قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي هريرة . قوله (عن النضر) في رواية جرير - التي قبلها - عن قتادة « حدثني

النضر ، قوله (والاقوم عليه فاستسمى به) في رواية هيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسمى في نصيب الذي لم يعق ، الحديث ، وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد ، فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسمى في قيمته لصاحبه ، الحديث . قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه في الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيداً جداً . وفي نبوت الاستسماة حجة على ابن سيرين حيث قال : يعق نصيب الشريك الذي لم يعق من بيت المال . قوله (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسماة في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقة ، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها . فاما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعابية ، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي ، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه « فان عليه أن يعق بقيته ان كان له مال ولا استسمى العبد » الحديث ، ولا بن داود فعليه أن يعق كله والباقي سواء ، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في « كتاب الفصل والوصل » من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فان لم يكن له مال استسمى غير مشقوق عليه ، وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه « عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ « من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله ، وكذا أخرجه أبو عروبة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ « من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه ، وقد اختصر ذكر السعابية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده : فهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسماة فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد ، وبالغ ابن العربي فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسماة ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول قتادة . ونقل الخلال في « العلل » عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسماة ، وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسماة أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسماة مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اه ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائي : بلغني أن هماما رواه لجعل هذا الكلام أي الاستسماة من قول قتادة ، وقال الاسماعيلي : قوله « ثم استسمى العبد » ليس في الخبر مسندا ، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على مارواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسماة أصلا ولفظه « ان رجلا أعتق شقصا من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغمره بقية ثمنه ، ثم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعابية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر

والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث ، والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل ، كاهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد « قال فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد ، قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبي ذلك آخرون منهم صاحبنا الصحيح فصحا كون الجميع مرفوعا ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا مارواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وواقفه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في التدر المتفق على رفعه فانه جملة واقمة عين وهم جعلوه حكما عاما ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب من طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جملة من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي « والافقد عتق منه ماعتق ، بكون أيوب جملة من قول نافع كما تقدم شرحه ، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبنا الصحيح ، وقال ابن المواق : والانصاف أن لانوم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به ، فليس بين تحديته به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة يمكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار الى ثبوتها بإشارات خفية كمادته ، فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بما تبعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار الى أن غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أوردته مختصرا وغيره ساقه بتامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله « والافقد عتق منه ماعتق ، وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول . وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج

بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدار قطنى وغيره من طريق اسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره « ورق منه ما بقى » ، وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذى صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المعسر إذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق ، وجملوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى ، والذى يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » ، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها ، والى هذا الجع مال البيهقي وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه « أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليس لله شريك » ، وفي رواية « فأجاز عتقه » ، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوى وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له في ملكه » ، فقال النبي ﷺ : هو كاه ، فليس لله شريك ، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبه من ملكه فلم يضمه النبي ﷺ » ، واسناده حسن ، وهو محمول على المعسر والا لتعارضنا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذى لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » ، أى من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يد على هذا الجع قوله في الرواية المتقدمة « واستسعى في قيمته لصاحبه » ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أنبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسمى في الثلثين » ، وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجع بينهما يمكن . واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » ، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه « وله وفاة » ، والاستسعاء إنما هو في صورة الإهتار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الاخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحبا والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يبيع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك ، وقال

أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يمتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يمتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان الممتق موسرا ، وترتب في ذمته إن كان معسرا

٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ، ولا عتاقه إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ « لكل امرئ ما نوى » . ولا نية للناسي والخطي

٢٥٢٨ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوت به صدورها ما لم تعمل أو تكلم »

[الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في : ٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩ - **حدثنا** محمد بن كثير عن سفيان **حدثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم العمري عن علقمة

ابن وقاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الأعمال بالنية ، ولا امرئ إلا بما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد أو كأنه أشار إلى رد ما روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو غططا ذا كرا كان أو ناسيا ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودي : وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسى . **قوله** (ولا عتاقه إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله ، وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق ، والزيادة على ذلك لا تغل بالعتق . **قوله** (وقال النبي ﷺ : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره في الباب بلفظ « وإنما لامرئ ما نوى ، واللفظ المعلق أوردته في أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى ، وأوردته في أواخر الإيمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى ، ودانما ، فيه مقدرة . **قوله** (ولا نية للناسي والخطي) وقع في رواية القاسم « الخطي » ، بدل الخطي ، قالوا : الخطي من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطي من تعمد لما لا ينبغي . وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث « الأعمال بالنيات ، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ماورد في بعض الطرق كمادته ، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ « رفع الله عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ « وضع ، بدل «رفع» وأخرجه الفضل بن جمفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ «رفع» ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قاذحة ، فانه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد «عبيد بن عمير» ، بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أوهما معا ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل ، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الايمان والندور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله « ولكل امرئ ما نوى » ، يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبسبب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم . **قوله** (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الايمان والندور بلفظ « حدثنا زرارة » وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخارى إلا أحاديث يسيرة . **قوله** (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ « ما حدثت به أنفسها » وهو المشهور ، وصدورها ، في أكثر الروايات بالضم ، وللاصيلي بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبري هذا الاختلاف في « حدثت به أنفسها » ، والضم كقوله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) . **قوله** (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في الندور بلفظ « ما لم تعمل به » ، والمراد نفي المخرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجرارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث « من هم بحسنة » ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطيئة والناسي لا توطن لها ، وزاد ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن ابن عيينة في آخره « وما استكرهوا عليه » ، وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث في حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرمانى بأنه أشار الى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران . (تذييه) : ذكر خلف في « الأطراف » أن البخارى أخرجه هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه ، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقى ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والندور ان شاء الله تعالى . **قوله** (عن سفيان) هو الثورى . **قوله** (الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى) كذا أخرجه بخذف إنما في الموضعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » . **قوله** (إلى دنيا) في رواية الكشميهنى « دنيا » ، وهي رواية أبي داود المذكورة ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب ، ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى

٧ - باب إذا قال لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعِتْقَ ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَبِيصٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ - وَمَعَهُ غُلَامُهُ - ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ . قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

بِالْيَلَةِ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَانِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ

[الحديث ٢٥٣٠ - أطرافه في : ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٢٩٩٣]

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَبِيصٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

بِالْيَلَةِ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَانِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ

قَالَ : وَأَبَى مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ لِلْغُلَامِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ . فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لَوْ جِئَ اللَّهُ ، فَأَعْتَقْتُهُ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ « حُرٌّ »

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شُهَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَبِيصٍ قَالَ : « لَمَّا أُقْبِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَعَهُ غُلَامُهُ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ ، فَأَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ . . . بِهَذَا وَقَالَ - أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لَه »

قَوْلُهُ (بَابٌ إِذَا قَالَ) أَى الشَّخْصِ (لِعَبْدِهِ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَكَرِيمَةَ « إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ » : (هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعِتْقَ) أَى صَحَّ . قَوْلُهُ (وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ) قِيلَ هُوَ بِحَرْفِ الْإِشْهَادِ ، أَى وَبَابِ الْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ لِأَنَّهُ إِنْ قَدَّرْنَا مَنُونًا اِحْتِجَاجًا إِلَى خَبَرٍ ، وَإِلَّا لَزِمَ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنَ الْأَوَّلِ لِيَصِحَّ الْمُطْفَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ يَقرأ « وَالْإِشْهَادُ » بِالضَّمِّ فَيَكُونُ مَعطُوفًا عَلَى بَابٍ لَا عَلَى مَا بَعْدَهُ ، وَبَابُ التَّنْوِينِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : وَحُكْمُ الْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ ، قَالَ الْمُهَلَّبُ لِاخْتِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعِتْقَ أَنَّهُ يَمْتَقُ ، وَأَمَّا الْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ فَهُوَ مَتَى حَقَّقَ الْمُعْتَقُ ، وَإِلَّا فَقَدِمَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ . قُلْتُ : وَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَى تَقْيِيدِ مَا رَوَاهُ هَشِيمٌ عَنْ مَغِيرَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ اللَّهُ ، فَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُمَا فَقَالُوا : هُوَ حُرٌّ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ مَعْلُومًا إِذَا نَوَى الْعِتْقَ ، وَإِلَّا فَلَوْ قَصِدَ أَنَّهُ اللَّهُ بِمَعْنَى غَيْرِ الْعِتْقِ لَمْ يَمْتَقُ . قَوْلُهُ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَقَبِيصٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَرِجَالُهُ كُوفِيُّونَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ . قَوْلُهُ (لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ

الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد . **قوله** (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه . **قوله** (ضل كل واحد) أى ضاع . **قوله** (فبو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة ، وقوله فى الطريق الثانية (قلت فى الطريق) أى عند انتهائه ، وظاهره أن الشعر من نظم أبى هريرة ، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاة ابن التين ، وحكى الفاكهى فى كتاب مكة ، عن مقدم بن حجاج السوائى أن البيت المذكور لآبى سرمد الغنوى فى قصة له ، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به . **قوله** فى الشعر (ياليلة) كذا فى جميع الروايات ، قال الكرماني : ولا يد من لإثبات فاه أو واو فى أوله ليصير موزونا ، وفيه نظر لأن هذا يسمى فى العروض الحزم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة ، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني ، وما جاز حذفه لا يقال لا بد من لإثباته ، وذلك أمر معروف عند أهله . **قوله** (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أى تعبا ، و (دائرة الكفر) الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس : ولا سيبا يوما بدارة جلجل . **قوله** فى الطريق الثانية (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسى كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا ، عبيد الله ، بالتصغير ، وفى مستخرج أبى نعيم ، : أخرجه البخارى عن أبى سعيد الأشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل ، وعبيد بغير إضافة من يروى فى البخارى عن أبى أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم . **قوله** (وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن الططاع كسرهما . **قوله** (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاء هى التفسيرية . **قوله** (لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة ، وساق الحديث وقال فى آخره (هو لوجه الله فأعتقه ، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبى أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه دحر ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قوله دحر ، فى أحدهما ، ووقع فى بعض النسخ من البخارى (هو حر لوجه الله ، وهو خطأ من ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه . **قوله** فى الطريق الأخيرة (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض ، وأصله (من صاحبه ، كما فى الطريق الأولى ، ولو كانت أضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات ، وفى الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك

٨ - باب أمّ الولد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ « من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربها »

٢٥٢٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت « كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمة قال عتبة : إنه ابني . فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمة فأقبل به إلى رسول

الله ﷺ ، وأقبل معه بعبد بن زمة . فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي ، عهد إلى أنه ابنه . فقال عبد بن زمة : يا رسول الله هذا أخي ، ابن وريدة زمة ، ولد على فراشه . فنذر رسول الله ﷺ إلى ابن وريدة زمة فاذا هو أشبه الناس به ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمة ، من أجل أنه ولد على فراش أبيه . قال رسول الله ﷺ : احتجبي منه يا سودة بنت زمة . مما رأى من شبهه بعنته . وكانت سودة زوج النبي ﷺ »

قوله (باب أم الولد) أى هل يحكم بعقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده ، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف ، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولا مطولا في كتاب الإيمان بمعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه ، قال النووي : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال : ظاهر قوله « ربها » أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبا ، وأما من استدل به على المنع فقال : لاشك أن الأولاد من الأماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيرا ، والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرى . قال : والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري ، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وريدة زمة ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عبد بن زمة « أخي ولد على فراش أبي ، وحكمه ﷺ لابن زمة بأنه أخوه ، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك ، وأقاد الكرمانى أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه « فسمى النبي ﷺ أم ولد زمة أمة ووريدة فدل على أنها لم تكن عتيقة ، اه فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الأول ، وقد تقدم ما فيه . قال الكرمانى : وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث : لكن من يحتاج بعقها في هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) . يكون له ذلك حجة ، قال الكرمانى : كأنه أشار إلى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمة على قوله « أمة أبي » ينزل منزلة القول منه ﷺ ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب في الآية للمؤمنين ، وزمة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الأحرار . قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الحنفية لا يقول : إن الولد في الأمة للفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ، إلا إن أقر به ، ويخصون الفراش بالحرية ، فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا : ما كانت أمة بل كانت حرة ، فأشار البخارى إلى رد حججهم هذه بما ذكره . وتعلق الأئمة بأحاديث أصحابنا حديثان : أحدهما

حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب الذكاح ، ومن تعلق به النساء في السنن فقال د باب ما يستدل به على منح بيع أم الولد ، فساق حديث أبي سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا ، قال « مات رسول الله ﷺ عبداً ولا أمة ، الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا « إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل ، ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في د باب يبيع الرقيق ، من كتاب البيوع ، قال البيهقي : لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الأثمان فائدة . وللنساء من وجه آخر عن أبي سعيد « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ، ومنا من يريد البيع ، فتراجمنا في العزل ، الحديث ، وفي رواية لمسلم « وطالت علينا العزبة ودرغبتنا في الغداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، وفي الاستدلال به نظر ، إذ لا يلزم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع ، فلهن أحبوا تعجيل الغداء وأخذ الثمن ، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها إلى وضئها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله « انه لم يترك أمة » ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله ، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة ، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عتقها ، وأما بقية أحاديث الباب فضميمة ، ويعارضها حديث جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأساً ، وفي لفظ « معنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانهيننا ، وقول الصحابي « كنا نفعل ، محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليداً لعمر . قال بعض أصحابه : لان عمر لما نهى عنه فانتهاوا صار إجماعاً ، يعني فلا عبرة ببدور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سند الإجماع . قوله (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف ، وقوله « هو لك يا عبد بن زمعة ، برفع عبد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله ياسودة بنت زمعة . (تنبيهان) : أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله يعني المصنف : سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ، ولكن من يحتاج بعقها في هذه الآية (الا ماملكت أيمانكم) يكون له ذلك حجة . الثاني ذكر المزني في « الاطراف ، أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه « وقال الليث عن يونس عن الزهري ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري ، نعم ذكر هذا التمليق في « باب غزوة الفتح ، من كتاب المغازي مقروناً بطريق مالك عن الزهري والله أعلم

٩ - باب يبيع المدبر

٢٥٣٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أعتق رجلٌ منّا عبداً له عن دُبرٍ ، فدعا النبي ﷺ به فباعه . قال جابر : مات القلامُ عامَ أولٍ »

قوله (باب يبيع المدبر) أى جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بمينها في كتاب البيوع ، وأورد

هنا حديث جابر مختصرا جدا ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (أعتق رجل منا عبدا له) لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخارى ، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر د أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ، ففيه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بنى عذرة ، وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بنى عذرة وحالف الانصار . قوله (فدعا النبي ﷺ) حذف المفعول ، وفي رواية أيوب المذكورة فدعا به النبي ﷺ فقال : من يشتريه ، أى الغلام . قوله (فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض د نعيم بن النحام ، وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنه الصغاني ، وهو لقب نعيم ، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووي : وهو غلط لقول النبي ﷺ د دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم ، اه . وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام . والنعمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النخنة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى ، وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها ، قرشى عدوى أسلم قديما قبل عمر فكنتم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر . وروى الحارث في مسنده باسناد حسن أن النبي ﷺ سماه سالحا ، وكان اسمه الذى يعرف به نعيما . قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتى في الأحكام من رواية حماد عن عمرو د سمعت جابرا يقول عبدا قبليا مات عام أول ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو د في امارة ابن الزبير ، وقد تقدم في د باب بيع المدبر ، من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر ، وان الجواز مطلقا مذهب الشافعى وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقي في د المعرفة ، عن أكثر الفقهاء ، وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بن دبر تدبيرا مطلقا ، أما إذا قيده - كأن يقول : ان مت من مرضى هذا ففلان حر - فانه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه ، ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى . ومن أجازة في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التى ورد فيها ، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازة مطلقا بأن قوله د وكان محتاجا ، لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد انفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عنه بلفظ د أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره ، الحديث ، وقد أعله الشافعى بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله د فمات ، وكذلك رواه الأئمة

أحمد وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبه عن ابن عيينة ، ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها دان رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فأت ، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعم ، كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقي : فقوله فأت من بقية الشرط ، أي فأت من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، لحذف من رواية ابن عيينة قوله دان حدث به حدث ، فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اهـ . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم

١٠ - باب بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دياره سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته »
[الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في : ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأستوردي عن عائشة رضي عنها قالت « اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أعتبها ، فإن الولاء لمن أعطى الوراق . فأعتقها ، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما أتيت عنده . فاختارت نفسها »

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه ، والولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتقد من المعتقد بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعة من دلالة النهي المذكور . وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث «فإنما الولاء لمن أعتق» ، وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كما دلت ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتقد فلا يكون لغيره معه منه شيء ، قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولاته عن حله لم ينتقل

١١ - باب إذا أmeer أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟

وقال أنس « قال العباس للنبي ﷺ : فاديت نفسي وفاديت عقيلاً »

وكان علي له نصيب من تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس

٢٥٣٧ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن عتبة عن ابن شهاب قال : حدثني أنس رضي الله عنه « أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن

لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، قال : لاندعون منه درهما

[الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في : ٣٠٤٨ ، ٤٠١٨]

قوله (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي) بضم أوله وفتح الدال . **قوله** (إذا كان مشركا) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ، واستنكره ابن المديني ، ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري لا يصح ، وقال أبو داود : تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته : وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الأسناد فصحوه ، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والاوزاعي والليث ، وقال داود لا يعتق أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه ، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو من ذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره . **قوله** (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلًا) هو طرف من حديث أوله وأتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد ، وقد تقدم في « باب القسمة وتعليق القنوني المسجد » من كتاب الصلاة . **قوله** (وكان على) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلًا به على أنه لا يعتق بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة . وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلما ولا يعتق إذا كان مشركا وقفا عندما ورد به الخبر . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . **قوله** (ان رجلا من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن . **قوله** (لابن أختنا) بالثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فان أم العباس هي تيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار ، وأخواله حقيقة وإنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزي : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أختنا » بكسر الخاء بعدها تحتانية ، وليس هو ابن أخيه ، إذ لا نسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لثلاث أسباب : الأولى أن يكون في الدين نوع محاباة . وسبب الثاني مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإيراد هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوى الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصباء . والله أعلم

١٢ - باب عتق المشرك

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي « أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ . فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا - قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَلْتِ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ »

قوله (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول ، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز هتق المشرك تطوعاً ، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة ، وحديث الباب في قصة حكيم ابن حزام حجة في الأول ، لأن حكيماً لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد ، قال : وأما قوله « أسلت على ما سلف لك من خير » ، فليس المراد به حجة التقرب منه في حال كفره ، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتاج إلى مجاهدة جديدة ، فيثاب بفضل الله مما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى . وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور . قوله (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك ، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله « قال فسألت ، ففاعل قال هو حكيم ، فكأن عروة قال : قال حكيم ، فيكون بمنزلة قوله : عن حكيم ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال « عن أبيه عن حكيم » . قوله (أتبرر بها) بالموحدة ورايين الأولى ثقيلة ، أي أطلب بها البر وطرح الحديث ، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة . وقوله « يعني أتبرر ، هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي ، وقصر من زعم أنه تفسير البخاري

١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهبه وباعه وجامع وفدى وسبى الذرية

وقوله تعالى [النحل ٧٥] : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ ، وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِقْدَارًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ، هَلْ يَسْتَوُونَ ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّهُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْظَرَمَ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَاتَّخَذْنَا سَبْيَنَا . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ

فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعدُ فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإني رأيتُ أن أردد إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يُعطى ذلك فليعمل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نُعطيه إياه من أول ما بُني الله علينا فليعمل . فقال الناس : طيبنا لك ذلك . قال : إننا لا ندري من أذن منكم من لم يأذن . فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا . فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن . وقال أنس قال عباس للنبي ﷺ : فآذيتُ عنيلا .

٢٥٤١ - **حدثنا** علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عوف قال « كُتبتُ إلى نافع ، فسكتب إلى : إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يوهيد جويرية . حدثني به ابن عمر ، وكان في ذلك الجيش »

٢٥٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال « رأيتُ أبا سعيد رضى الله عنه فسألته فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتحننا النساء فاشتدَّت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما ين نسمه كأنه إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة »

٢٥٤٣ - **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمار بن القاسم عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « لا أزال أحبُّ بنى تميم . » . وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة . . وعن عمار عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال « ما زلتُ أحبُّ بنى تميم منذ ثلاث سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشدُّ أمتي على الدجال . قال : وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا . وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل »

[الحديث ٢٥٤٣ - طرته في : ٤٦٦]

قوله (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب ، وهي مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربي إذا سبى جاز أن يسترق ، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا . وذهب الاوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا ، وقد جمع المصنف إلى الجواز ، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك ، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة ، وفي حديث أنس ما ترجم به من الغداء ، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبى الذرية ،

وفي حديث أبي سعيد ماترجم به من الجماع ومن الغدية أيضاً ، ويتضمن ماترجم به من البيع ، وفي حديث أبي هريرة ماترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه « ابتاعى ، كما سأبينه ، وقوله في الترجمة « وقول الله تعالى (عبداً مملوكاً) إلى آخر الآية ، قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد به بكونه بعمياً فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى . وقال ابن بطال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك ، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره ، وقالت طائفة : انه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا بشرط . وقال فيمن أعتق عبداً وله مال : فإن المال للعبد إلا بشرط . قال : وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك ، وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبداً فالعبد له ، إلا أن يستثنيه سيده ، . قلت : وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينبع منه ما يبيده تكميلاً للإحسان ، ومن ثم شرعت المسكاتبة وساخ له أن يكتب ويؤدى إلى سيده ، ولولا أن له تسليطاً على ما يبيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازى ، وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب « قال ذكر عروة ، سيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري « أخبرني عروة ، وقوله « استأنيت ، بالمشاة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت ، وقوله « حتى بينى (١) ، بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع اليها من مال الكفار من خراج أو غنمية أو غير ذلك ، ولم يرد النية الاصطلاحى وحده . وأما قصة بنى المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون ، بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل ، أى أخذهم على غرة . قوله (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصفرا بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدلل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب الدعوة قبل القتال ، من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاماً ، وقوله هنا « ابن حبان ، هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن محيرز بالمهملة وراء وزاى مصغر ، وقوله « نسمة ، بفتح النون والمهملة أى نفس ، وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حديثه به عن جرير لكنهما فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر ، وساقه هنا على

(١) لفظ الرواية في المتن « من أول ما بينه الله علينا » بضم أوله من « أفاء »

لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، والحارث هو ابن يزيد ، والعكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاري ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة ، والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري . قوله (مازلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طاخعة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر . قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الحُصَال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم ، اه ، وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة . قوله (هم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم هم أشد الناس قتالا في الملاحم ، وهي أعم من رواية أبي زرعة : ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى . قوله (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في الياس بن مضر ، ووقع عند الطبراني في الأوسط ، من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث ، وأتى النبي ﷺ بنهم من صدقة بني سعد ، فلما راعه حسنهما قال : هذه صدقة قومي ، اه ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينتسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي ﷺ : « هذا سيد أهل اليزم » . قوله (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم ، والمراد بطن منهم أيضاً ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير ، وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبي بني العنبر قال : ابتاعى فانهم ولد اسماعيل ، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضاً ، ووجه سبي بني العنبر ، اه ، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم ينتسبون إلى العنبر - وهو بلفظ الطيب المعروف - ابن عمرو بن تميم . (تنبيه) : وقع في نسخة الصحيحين « سبية » بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير « نسمة » بفتح النون والمهملة أي نفس ، وله من رواية أبي معمر المذكورة « وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل ، وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة « وكان على عائشة محرر ، وبين الطبراني في الأوسط ، في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرا ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محررا من بني اسماعيل ، وله في « الكبير » من حديث دريغ وهو بمهمات مصفرا ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري « أن عائشة قالت : يا بني الله إنني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل ، فقال لها النبي ﷺ : اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا ، فجاء في بني العنبر فقال لها : خذي منهم أربعة ، فاخذت رديحا وزيبيا وزخيا وسمرة اه . فأما رديغ فهو المذكور ، وأما زيبب فهو بالزاي والموحدة مصفر أيضا - وضبطه العسكري بنون ثم موحدة - وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخى بالزاي والخاء المعجمة مصفر أيضا وضبطه ابن عون بالراء أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال في الحديث المذكور « فمسح النبي ﷺ رءوسهم وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بني اسماعيل قصدا ، اه . والذي تعين اثنين عائشة من هؤلاء الأربعة إما

رديح وإما زخى ، ففي سنن أبي داود من حديث الزبيد بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفي أول الحديث عنده « بعث رسول الله ﷺ جيشا إلى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ ، وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبي إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله أعلم . وفي قوله ﷺ لعائشة « ابتاعها فأعتقها ، دليل للجمهور في صحة تملك العربي ، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر « من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه » حكاه ابن بطال عن المهلب ، وقال ابن المنير : لا بد في هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسي من ولد اسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضى وجوب حرية حتما ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم ، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الاشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة في آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني اسماعيل لتفرقة ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر ، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاة ، وسيأتى بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى

١٤ - باب فضل من أدب جاريتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنِ مَطْرِفٍ عَنِ الشَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ لَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ »

قوله (باب فضل من أدب جاريتَهُ) سقط لفظ « فضل » ، من رواية أبي ذر والنسفي ، وزاد النسفي « وأعتقها ، أورد فيه حديث أبي موسى مختصرا ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور . وقوله في هذه الرواية « فعلها » ، في رواية أبي ذر عن المستمل والسرخسي « فعلها » ،

١٥ - باب قول النبي ﷺ « العبيدُ إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون

وقوله تعالى [النساء: ٣٦] : ﴿ وَعَبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا ﴾ . قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب . والجنب القريب

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا رَاصِلُ الْأَخْدَبِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ « رَأَيْتُ أُمَّ ذَرِّ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى مُغْلَمِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ

رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ نَمَّ قَالَ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَن كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِن كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : العبيد لإخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر ، وقد روينا في كتاب الإيمان لابن منده ، بلفظ « انهم إخوانكم ، فن لا يملك منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم بما تلبسون ، وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ « من لا يملك من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم بما تلبسون ، وروى البخاري في « الادب المفرد » من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال « أرقاؤكم لإخوانكم ، الحديث ، ومن حديث جابر « كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً ويقول : أطعموهم مما تأكلون ، ومن حديث أبي اليسر - بفتح التحتانية والمهمله - واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه « أطعموهم مما تطعمون واكسوهم بما تلبسون ، وفيه قصته . وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل **قوله** (وقول الله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين - الى قوله - محتالاً غوراً) كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها . **قوله** (قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب ، والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة في « كتاب المجاز » ، وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة ، وقيل الرفيق في السفر . والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى (وما ملكتم إيمانكم) فدخلوا فيمن أمر بالاحسان اليهم لمطعمهم عليهم . **قوله** (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حبان بالمهمله والتحتانية الثقيلة ، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش ، والمعروف بالعين المهملة وهو كوفي أيضاً يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة . **قوله** (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة . **قوله** (أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ نَمَّ قَالَ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ) كذا هنا ، وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة « انك امرؤ فيك جاهلية » ، لإخوانكم خولكم ، والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فان البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره لما حدثه به . والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ، ومنه الخول لمن يقوم باصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعى ، وقيل التخويل التملك تقول خولك الله كذا أى ملكك إياه . وقوله « عيرته » أى نسبته إلى العار ، وفي قوله « بأمه » رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وانما يقال عيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر « أيها الشامت المعير بالدهر ، والعار العيب » ، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله « تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك . **قوله** (فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل للتبخيص الذي دلت عليه « من » ، ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين « فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة » فالمراد المواسة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكمل كابي ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » ، وهو يقتضى الرد في ذلك الى العرف ، فن زاد عليه كان متطوعاً . وأما ما حكاه ابن بطال

عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال : كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت ، واستحسنه فيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حل الأمر على عمومه ، في حق كل أحد بحسبه . **قوله** (ولا تسكفوهم ما يغلبهم) أى عمل ما يصير قدرتهم فيه مغلوبه ، أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتسكيف تحميل النفس شيئاً معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق . **قوله** (فإن كلفتموه) أى ما يغلبهم ، وحذف للعلم به ، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه ، فإن كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره . وفي الحديث النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولد لهم ، والحك على الاحسان اليهم والرفق بهم ، ويلتحق بالرقيق من في معانهم من أجبر وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإطلاق الأخ على الرقيق ، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم ، أو المراد أخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية ، أو يختص الحكم بالمؤمن

١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده

٢٥٤٦ - **حدثني** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين »
[الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في ٢٥٥٠]

٢٥٤٧ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بريدة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « أيما رجل كانت له جارية أذبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما عبد أدى حق الله وحق ماله فله أجران »

٢٥٤٨ - **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « للعبد المملوك الصالح أجران . والذي نفسي بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرئ أي لا حبيت أن أموت وأنا مملوك »

٢٥٤٩ - **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « نعماً لأحدهم يحسن عبادة ربه ، وينصح سيده »

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أى بيان فضله أو ثوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصريح بأن لمن فعل ذلك أجرين . ثانياً حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعملها وأعتقها وتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب . ثالثاً حديث أبي هريرة « للعبد المملوك الصالح أجران » ، واسم الصالح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ « ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة ، وأبعث حديث أبي هريرة أيضاً « نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح سيده » ، وهو مفسر للحديث الذى قبله

موافق للحديثين الآخرين . (تنبيهه) : وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى ، وهو غلط فاحش . قوله (والذي نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى آخرها وعلى ذلك جرى الخطا بى فقال : لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف ا ه . وجزم الداودى وابن بطلال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله « وبر أمى ، فانه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها ، ووجه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته ؛ أو أوردته على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التى أروضته ا ه . وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذي نفسى بيده الخ ، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى « كتاب البر والصلة ، عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والمصنف فى « الأدب المفرد ، من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم فى آخر طريق ابن وهب « قال - يعنى الزهرى - وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحتها ، ولأبى عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين ، فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ، ثم استدلل له بالمرفوع ، وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى إذن السيد فى بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف فى ماله بغير إذن السيد . (فائدة) : اسم أم أبى هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهى صحابية ذكر اسلامها فى « صحيح مسلم ، وبيان اسمها فى « ذيل المعرفة ، لأبى موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل من ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل من وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها ا ه . ملخصا . والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمل به يضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفى عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لتلايظن ظان أنه غير مأجور على العبادة ا ه . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافى ما نقله قبل ذلك ، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المالك ضعف أجر السادات أجب الكرماني بأن لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقن على العبد المؤدى لأحدهما ا ه . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذى يتحد

فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجملة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم . واستدل به على أن العبد لاجهاد عليه ولا حرج في حال العبودية وإن صح ذلك منه . قوله في حديث أبي هريرة الأخير (حدثنا إسحق بن نصر) هو لإسحق بن إبراهيم ابن نصر ، نسب إلى جده . قوله (نعم لأحدهم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضا مع إسكان العين وتحريك الميم ، فتلك أربع لغات . قال الزجاج « ما ، بمعنى الشيء ، فالتقدير نعم الشيء . ووقع لبعض رواة مسلم « نعمى » بضم النون وسكون العين مقصور بالتثوين وغيره ، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي « نعم ما ، بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه ادغامها في « ما ، وهي كقولها تعالى (إن الله نعماء يعظكم به) . قوله (يحسن) هو مبين للخصوص بالمدح في قوله « نعم » ، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « نعماء للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله ، أي يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم

١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي أو أمي . وقول الله تعالى ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ ، وقال ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ . ﴿ وأنفياً سيدها لدى الباب ﴾ وقال ﴿ من قَتَيْتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . وقال النبي ﷺ ﴿ قوموا إلى سيديكم ﴾ . ﴿ واذكروني عند ربك ﴾ : سيديك . و « من سيديكم »

٢٥٥٠ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين »

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة ، أجران »

٢٥٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال « لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وصي ربك . وليقل : سيدي مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمي . وليقل : فتاى وفتاى وغلامي »

٢٥٥٣ - حدثني أبو الثمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « من أعتق نصيباً له من العبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله ، وإلا فقد أعتق منه ما عتق »

٢٥٥٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال « كلَّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته : فالأمرُ الذي على الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مسئولٌ عنهم ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بيته وهو مسئولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدهِ وهي مسئولةٌ عنهم ، والمبْدُ راعٍ على مالِ سيدهِ وهو مسئولٌ عنه . ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته »
 ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ - حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ حدَّثني عُبيدُ اللهَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه وزَيْدَ بنَ خالدٍ عن النبيِّ ﷺ قال « إذا زنتِ الأمةُ فاجلدوها ، ثمَّ إذا زنتِ فأجلدوها ثمَّ إذا زنتِ فأجلدوها في الثالثةِ أو الرابعةِ فيبوهوا ولو بضعفٍ »

قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد في ذلك ، والمراد بالسكراهة كراهة التنزيه . قوله (عبدى أو أمتى) أى وكراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإيمانكم) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهى عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهى الوارد في ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب ، قوله (وقال النبي ﷺ : قوموا إلى سيديكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة ، وسيأتي تاماً في المغازى مع الكلام عليه . قوله (ومن سيديكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقيين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في «الادب المفرد» من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال «حدَّثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ : من سيديكم يا بني سلة؟ قلنا : الجُد بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأى داء أدوى من البخل؟ بل سيديكم عمرو بن الجوح ، وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلًا وزاد : قال فقال بعض الانصار في ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيديا

فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها وإن كان أسودا

فسود عمرو بن الجوح لوجوده وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش الى أن مات في خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجوح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب ابن سلة ، قال ابن إسحق : كان من سادات بني سلة ، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت لهما لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن . وروى أحمد ، وعمرو بن شبة في «أخبار المدينة» ، بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجوح أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت ان قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صبيحة في الجنة؟ فقال : نعم . وكانت هرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو

الشيخ في الامثال، والوليد بن أبان في كتاب الجرد، له من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ قال : من سيدكم يا بني سلمة ؟ قالوا جد بن قيس ، فذكر الحديث ، فقال « سيدكم بشر بن البراء بن معرور ، وهو يسكون العين المهمة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجوح في صخر ، ورجال هذا الاسناد ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري ، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح جمعا بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خير . أكل مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدرا ، ذكره ابن إسحق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في « الأدب المفرد » ، ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي ، فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعا « لا تقولوا للسائق سيديا ، الحديث ونحوه عند الحاكم . ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث : حديثا ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران وقد تقدم من وجهين آخرين في الباب الذي قبله . والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر « إذا نصح سيده » ، وفي حديث أبي موسى « ويؤدى إلى سيده » . نالها حديث أبي هريرة ، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبيب فقال « حدثنا محمد بن سلام ، وكذا حكاه الجياني عن رواية أبي علي بن السكن ، وحكى عن الحاكم أنه الذهلي . قلت : وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه ، فقد حدث عنه في الصحيح أيضا ، وكلام الطريقي يشير إليه . قوله (لا يقل أحدكم أطعم ربك الخ) هي أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات ، ويجوز في ألف « اسق ، الوصل والقطع . وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشئ فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مربوب متمتع باخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكبره له المضاهاة في الاسم لتلايدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله اه . والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام (اذكرني عند ربك) . وقوله (أرجع إلى ربك) وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراف الساعة « أن تلد الأمة ربتها ، فدل على أن النهي في ذلك محمول على الاطلاق ، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه ، وما ورد من ذلك فليبيان الجواز . وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن ، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة . وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة . قوله (وليقل سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي ، قال القرطبي وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا ، واختلف في

السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى . فان قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فانفرد واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا ، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في « الأدب المفرد » من حديث عبد الله بن الشيخير عن النبي ﷺ قال « السيد الله » وقال الخطابي : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحسنت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيديا ، قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى . وفي الحديث جواز إطلاق مولاى أيضا ، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد « ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله » ، ولكن يقل سيدي ، فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها ، وقال عياض : حذفها أصح . وقال القرطبي ، المشهور حذفها قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ، فان المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم . وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى لإثباته ولا نفيها ، أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الأدب المفرد » بلفظ « لا يقوان أحدكم عبدي ولا أمي ولا يقل المملوك ربي وربتي » ، ولكن يقل المالك فتاى والمملوك سيدي وسيدتي ، فانكم المملوكون والرب الله تعالى ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ، ويؤيد كلامه حديث ابن الشيخير المذكور والله أعلم ، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء . قوله (ولا يقل أحدكم عبدي أمي) زاد المصنف في « الأدب المفرد » ، ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله » ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين ، فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالخلق استعماله لنفسه . قال الخطابي : المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذى يليق بالربوب . قوله (ول يقل فتاى وفتاى وغلامى) زاد مسلم في الرواية المذكورة « وجاريتي » ، فأرشد ﷺ إلى ما يؤدى المعنى مع السلامة من التعاطم ، لأن لفظ التى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية ، قال النووي : المراد بالنهى من استعماله على جهة التعاطم لا من أراد التعريف انتهى . ومحل ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث . الحديث الرابع حديث ابن عمر « من أعتق نصيبا له من عبده ، وقد تقدم شرحه قريبا ، والمراد منه إطلاق لفظ العبد ، وكان مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه . الخامس حديث « كلكم راع » ، وسيأتى الكلام عليه في أول الأحكام ، والفرض منه هنا قوله « والعبد راع على مال سيده » ، فانه إن كان ناعما له في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاطم عليه . السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد « إذا زنت الأمة فاجلدوها » ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب ، فان لم تنجع وإلا بيعت ،

وكل ذلك مبين للتعاظم عليها

١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

٢٥٥٧ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَان لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكَلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ ، فَانَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ »**

[الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في : ٥٤٦٠]

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي فليجلسه معه لياً كل . **قوله** (أخبرني محمد بن زياد) هو الجهمي . **قوله** (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليتناوله لقمة) هكذا أورده ، ويفهم منه إباحة ترك لإجلاله معه ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقوله « أكلة ، بضم أوله أي لقمة ، والشك فيه من شعبة كما سأبينه . وقوله « ولي علاج ، زاد في الأطعمة « وحره » . واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي « فاطموم بما تطعمون ، ليس على الوجوب

١٩ - باب العبد راعٍ في مال سيده . ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد

٢٥٥٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كَلَّكُمْ رَاعٍ وَمُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَإِلَامَامُ رَاعٍ وَمُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مُسْتَوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ : فَسَمِعْتُ هُوَ لَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكَلَّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلَّكُمْ مُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »**

قوله (باب العبد راعٍ في مال سيده) أي ويلزمه حفظه ، ولا يعمل إلا بأذنه . **قوله** (ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر « من باع عبدا وله مال فماله للسيد ، وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب من باع نخلا قد أبرت ، من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب ، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله « العبد راعٍ في مال سيده ، فانه قال في شرح حديث الباب : فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك ، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده أن لا يكون هو له مال ، فان قيل فاشتغاله برعايته مال سيده يستوعب أحواله ، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ، ولا سيما إذا سبق لغير قصد العموم ، وحديث الباب إنما سبق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مستولا ومحاسبا ، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى . وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب . **قوله** (والمرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبا

إلا بأذن خاص ، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩ - حدثني محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنيس

قال : وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ قال « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه »

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به ، وذكر العبد ليس قيذا بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه في الأدب المفرد ، من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ « إذا ضرب أحدكم خادمه » . قوله في الاسناد (حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون ، وكان أباً ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه . قوله (قال وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعاق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقرامة على الآخر . وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك . وأما « ابن فلان » فقال المزى : يقال هو ابن سمعان ، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني ، وهو يوم تضعيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستملى : قال أبو حرب الذي قال « ابن فلان » هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري « قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني » فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان « ابن سمعان » فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمداً لضغفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبة ، وقد بين ذلك أبو نعيم في « المستخرج » بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه « ابن سمعان » وقال بعده : أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبته مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري شيء إلا في هذا الموضع ، ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فليجتنب » بدل « فليجتنب » وهي رواية أبي نعيم المذكورة ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « إذا ضرب » ومثله للنسائي من طريق عجلان ، ولا يبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية همام « قاتل » بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب

وقد وقع في حديث أبي بكره وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي ﷺ برجمها وقال وارموا واتقوا الوجه ، وإذا كان ذلك في حق من تعين لإهلاكه فمن دونه أولى . قال النووي : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع الحامس ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالبا من شين أهـ . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فانه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المرأغي عن أبي هريرة وزاد ، فان الله خلق آدم على صورته ، واختلاف في الضمير على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ، ان الله خلق آدم على صورة الرحمن ، قال : وكان من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك . وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالبارئ سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة ، والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن ، فتمين اجراء ما في ذلك على ما نقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيهه ، او من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه : خلق الله آدم على صورته الحديث ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور انتهى . وقال حرب الكرماني في كتاب السنة ، سمعت إسحق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لابن ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته - أي صورة الرجل - فقال : كذب هو قول الجهمية ، انتهى . وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا ، لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته ، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ ، اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه ، ولم يتعرض النووي لحسك هذا انتهى ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي ، انه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة ، أخرجه مسلم وغيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب المكاتب

قوله (باب في المكاتب) كذا لأبي ذر ، ولغيره كتاب المكاتب ، وأثبتوا كلهم البسمة . والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه ، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كمين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبت الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال الروياني : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ، كذا قال وكلام غيره ياباه ، ومنه قول ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ . وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة : قيل إن بريرة أول مكاتب في الإسلام ، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان ، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين ، وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبي ﷺ : أعينوه ، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب ، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس . واختلاف في تعريف المكاتب ، وأحسنه : تعليق عتيق بصفة على معاوضة مخصوصة . والمكاتب خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها

باب إثم من قذف مملوكه

قوله (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر ، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا ، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى . ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبيب مقدمه قبل كتاب المكاتب فهذا هو المنهج ، وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأخلى بيضا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها . وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبد ، وأورد فيه حديث « من قذف مملوكه - وهو برىء مما قال - جلد يوم القيامة ، الحديث ، فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب

١ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

وقوله [٣٣ الدور] : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا . وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . وقال رَوْحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَاتُ امْطَاءُ : أَوْاجِبُ عَلَى إِذَا عَلِمْتَ لَهُ مَالًا أَنْ أَكْتَبْتَهُ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا . وقال عمرو بن دينارٍ قَاتُ امْطَاءُ : أَتَأْتُرُّدُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مَوْسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : كَاتِبْتَهُ ، فَأَبَى ، فَضْرَبْتَهُ بِالْدَّرَّةِ وَيَتْلُو عَمْرُ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، فَكَاتِبْتَهُ ،

٢٥٦٠ - وقال الأبيث : حدثني يونسُ من ابن شهابٍ قال عروةُ قالت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها « إن بريرةَ دخلتْ عليها تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوْاقٍ نُجْمَتٌ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَذَاتَ لَهَا عَائِشَةُ - وَفَسَّتْ فِيهَا - أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لِمِ هَدِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَيْبَيْمِكَ أَهْلَكَ فَأَعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي ؟ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ »

قوله (باب المكاتب ونجومه) في كل سنة نجم ، وقوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب) الآية) ساقوها إلى قوله (الذي آتاكم) إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الغلاني أديت حقلك ، فسميت الأوقات نجوماً بذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً . وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة ، وهو قول الشافعي وقوفاً مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم^(١) ، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجران ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالرويانى . وقال ابن التين : لانص لمالك في ذلك إلا أن محقق أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي ، واحتج الطحاوى وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد ، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الأبيث ، وبأن سليمان كاتب - بأمر النبي ﷺ - ولم يذكر تأجيلاً ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس ، كمن اشترى ميسارى درهماً بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشهورة بالتأجيل . وأما قول المصنف « في كل سنة نجم ، فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتى التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي ، واختلف في المراد بالخبر في قوله (ان علمتم فيهم خيراً) كما سيأتى بيانه بعد بابين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال «كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت (والذين يبتغون الكتاب) الآية ، أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة . قوله (وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أوجب على إذا علمت له مالا أن أكتبه ، قال : ما أراه الا واجبا) وصله اسماعيل

(١) قال مصحح طبعة بولاق « والاولى مشتقة من الكتب بمعنى الضم »

القاضي في « أحكام القرآن » ، قال « حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا ، ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج . قوله (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذي وقع في رواية اسماعيل المذكورة وقاله لي أيضا عمرو بن دينار ، والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء » ، وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرني عطاء ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالاه في « وقاله عمرو بن دينار ، والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار ، أي القول المذكور . قوله (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأله أنسا المكاتب وكان كثير المال) القائل « ثم أخبرني » ، هو ابن جريج أيضا ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مينا كذلك في رواية اسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأله . . ، فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني محمد بن أنس أخبره ، وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فان موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال « أردتني سيرين على المكاتب فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قوله (فانطلق الى عمر) زاد اسماعيل بن إسحق في روايته « فاستعداه عليه ، وزاد في آخر القصة « وكاتبه أنس ، وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم ، وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ، فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال « هذه مكاتبه أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله ، واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق « ان عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت ، فلا يدل أيضا على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها من مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزم أنسا ما أبي ، وإنما ندبه عمر الى الأفضل . وقال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيدته دل على أن الأمر بكتابتها غير واجب ، لان قوله « خذ كسبي وأعتقني » ، يصير بمنزلة قوله « أعتقني بلا شيء . وذلك غير واجب اتفاقا ،

وعمل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرا على ذلك ورضى السيد بالقدر الذى تقع به المسكاتبة . وقال أبو سعيد الاصطخرى : القرينة الصارفة للأمر فى هذا عن الوجوب الشرط فى قوله (ان علمت فيهم خيرا) فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الاصل أن لا تجوز ، فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق فى جميع أبواب الكتابة ، فأورد فى هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ، ووصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة . وكذلك أخرجه النسائى والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لاشيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائى من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع فى هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة فى وضع فيه نظر وهو قوله فى المتن « وعلها خمس أواق نجت عليها فى خمس سنين » والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه « أنها كانت على تسع أواق فى كل عام أوقية » وكذا فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الاسماعيلى بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبي والمحج الطبرى ، ويعكز عليه قوله فى رواية قتيبة « ولم تسكن أدت من كتابتها شيئا » ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جادت وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي : يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة فى حديث هشام ، ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة الماضية فى أبواب المساجد « فقال أهلها إن شئت أعطيت مايقبى ، وذكر الإسماعيلى أنه رأى فى الاصل المسموع على الفربرى فى هذه الطريق أنها كانت على خمسة أوساق وقال : ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار . قلت : لم يقع فى شيء من النسخ المعتمدة التى وقفنا عليها إلا الأواق ، وكذا فى نسخة النسفى عن البخارى ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكز عليه قوله « فى خمس سنين » فيتمين المصير الى الجمع الاول . وقوله فى هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها ، هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت

٢٠ - باب مايجوز من شروط المسكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله

فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٥٦١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن روة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته « أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ، ولم تسكن قضت من كتابتها شيئا . قالت لها عائشة : ارجى الى أهلك فان أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن

شادت أن تمحسب عليك فلتفعل وبكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعني فأعتقني ، فانما الولاء لمن أعتق . قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق »

٢٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

« أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتمتتها ، فقال أهلها : على أن ولاها لنا . قال رسول الله ﷺ : لا يمتك ذلك ، فانما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكيمين ، وكأنه فسر الاول بالثاني ، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله ، وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، وقال النووي : قال العلماء الشروط في البيع أقسام ، أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للشترى كاستثناء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس في كتاب الله » أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً . قوله (فيه عن ابن عمر) كذا لابن ذر ، ولغيره « فيه ابن عمر عن النبي ﷺ » ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط في « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع . قوله (ان بريرة) هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل لأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجه القرطبي . والاول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها بريرة وقال « لاتزكوا أنفسكم ، فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع هند أبي نعيم ، وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها . قوله (فان أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية ، وهي نظير رواية مالك

عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ « ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلك جميع مال المكاتبة ، ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيد الاشكال فقال بعد قوله « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت ، : وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب « فقال عليه السلام : ابتاعى فأعتق ، وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام « خذها ، ويوضح ذلك أيضا قوله في طريق أيمن الآتية « دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت نعم ، وقوله في حديث ابن عمر « أرادت عائشة أن تشتري جارية فعتقها ، وبهذا يتجه الإنكار على موالى بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة « قالت لا تبعيني حتى تشتطوا ولائي ، وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة « اشتريت بريرة لاعتقها ، فاشتط أهلها ولاها ، وسيأتي قريبا في الهبة من طريق القاسم عن عائشة « أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشتطوا ولاها ، . قوله (ارجعني الى أهلك) المراد بالاهل هنا السادة ، والاهل في الاصل الآل ، وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية . **قوله** (ان شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء ، **قوله** (فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام) في رواية هشام « فسمع بذلك رسول الله عليه السلام فسألني فأخبرته ، وفي رواية مالك عن هشام « فجاءت من عندهم ورسول الله عليه السلام جالس فقالت : اني عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبي عليه السلام ، وفي رواية أيمن الآتية « فسمع بذلك النبي عليه السلام أو بلغه ، زاد في الشروط من هذا الوجه فقال « ما شأن بريرة ، وسلم من رواية أبي أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام « فجاءتني بريرة والنبي عليه السلام جالس فقالت لي فيما بيني وبينها : ما أراد أهلها ، فقلت : لاها الله إذا ، ورفعت صوتي وانتهرتها ، فسمع ذلك النبي عليه السلام فسألني فأخبرته ، لفظ ابن خزيمة . **قوله** (ابتاعى فأعتق) هو كقوله في حديث ابن عمر « لا يمنعك ذلك ، وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه . **قوله** (وان شرط) في رواية أبي ذر « وان اشترط ، . **قوله** (مائة مرة) في رواية المستمل « مائة شرط ، وكذا هو في رواية هشام وأيمن ، قال النووي : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط ، أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة « وان شرط مائة مرة ، وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله « كل شرط ، وفي قوله « من اشترط شرطا ، دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ « فقال النبي عليه السلام : الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط ، وان احتمل التأكيد لكانه ظاهر في أن المراد به التمدد ، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم . وقال القرطبي : قوله « ولو كان مائة شرط ، خرج مخرج التكثير ، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى . **قوله** عن ابن عمر (أرادت عائشة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ، فصار من مسند عائشة ، وأشار ابن عبد البر الى تفرد مالك بذلك ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو

عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في « المعركة » من طريق الربيع ، ويمكن أن يكون هنا « عن » لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة ، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة ، ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان « عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين ، قال النسائي : هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة . قلت : وإذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ ، بل المراد عن قصة بريرة ، ولم يرد الرواية عنها نفسها . وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبت على ابن الصلاح . قوله (لا يمنعك) في رواية أبي ذر « لا يمنعك » بنون التأكيد ، والأول رواية مسلم

٣ - باب استعانة المسكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَانَتْ أُمِّي عَلَى سِتْرِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيِنِي . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِكَ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَمْ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لِمُ الْوَلَاءِ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَأَنْبَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فإِذَا بَلَ رَجَالٍ مِنْكُمْ بِشَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رَجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »

قوله (باب استعانة المسكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره ، وكما أنه يشير إلى جواز ذلك لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها ، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال حرقه ؛ ولا ترسلوهم كلا على الناس ، فهو مرسل أو مفضل فلا حجة فيه . قوله (عن هشام) زاد أبو ذر « ابن عروة » . قوله (فاعينيني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للثبوت من الإعانة ، وفي رواية الكشميني « فاعيتني » ، بصيغة الخبر الماضي من الإعياء ، والضمير الأتواقي ، وهو متجه المعنى ، أي أعجزتني عن تحصيلها . وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره « فاعيتيني » بصيغة الأمر للثبوت بالعتق ، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأول . قوله (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه « فأنهتها » ، وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك . قوله (خذها فاعتيها واشترط لها الولاء) قال ابن عبد البر وغيره : كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام ، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد ، واختلف العلماء في ذلك : فمنهم من أنكر الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في « المعالم » بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعي في « الأم » الإشارة إلى تصيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات

غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا فى توجيهها : فزعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشرطى » بهزمة قطع بغير تاء مشاة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاة . والإشرط الاظهار ، قال أوس بن حجر « فأشرط فيها نفسه وهو معصم ، أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى فى « مختصر المزنى » و « الأم » وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « وأشرطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوى أيضا تأويل الرواية التى بلفظ « أشرطى » ، وإن اللام فى قوله « أشرطى » لهم ، بمعنى « على » ، كقوله تعالى (وإن أسأتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى ، وهو صحيح عن الشافعى أسنده البيهقى فى « المعرفة » من طريق أبى حاتم الرازى عن حرمة عنه ، وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكرم غلط ، والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح . وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره . فان قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط فى أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يابى ذلك . وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال : اللام لاتدل بوضعها على الاختصاص النافع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلا بد فى حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر فى قوله « أشرطى » للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : أشرطى أو لا تشرطى فذلك لا يفيدهم . ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية إيمان الآتية آخر أبواب المسكاتب « أشرطى » ودعهم يشترطون ماشاءوا ، وقيل كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاة باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطالته أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وكقول موسى (ألقوا ما أنتم ملقون) أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : أشرطى لهم فسيعلون أن ذلك لا ينفهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « ما بال رجال يشترطون شروطا الخ ، فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله ، اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لانه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية . وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) ، وقال الشافعى فى « الأم » : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ايرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى أشرطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) أى تركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالأذن إباحة الأضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وإن كان محتتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووى : أقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجمة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتمقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتمقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص

لا يثبت إلا بدليل ، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاية والعقد كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه عليه السلام يأمر شخصا أن يعد مع علسه بأنه لا يفي بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاية لغير المعتقد ، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطيبته عليه السلام وبقوله « إنما الولاية لمن أعتق » ، ولا يخفى بعد ما قال ، وسيأتي طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الولاية لما كان كاحمة النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاية ، وقيل اشترطى ودعاهم يشترطون ماشاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا . اذ هو أبلغ في التأكيد وأوكد في التعبير . وهو يشول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم . **قوله** (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له . **قوله** (وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حدها ، وأبست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز ، **قوله** (ما بال رجال) أي ما حالهم . **قوله** (إنما الولاية لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة « إنما » للحصر ، وهو لإثبات الحكم للذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاية للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاية لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافا للحنفية ، ولا يلتقط خلافا لإسحق . وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاية لمن أعتق سائيه خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللشكاف ، وبالعكس ثبوت الولاية للمعتق . (تنبيه) : زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث « وغيرها رسول الله عليه السلام بين زوجها وكان عبدا ، وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا أو عبدا ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفي حديث بريرة هذا من الفوائد - سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها ، أو محمول على غير المكاتبه . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك معجزه خلافا لمن شرطه . وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أنه لا بأس بتمجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السابعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن أبي ذلك ، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة ، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك ، وأن العبد إذا

أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يمد ذلك من الرياء . وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهاج الرسول فيه . وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للبر أن يقضى عنه دينه برضاه . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك . وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز وأوَّجَل فرقا ، ومع ذلك فقد عاثتة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوما بذلك . وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى (أن علمتم فيهم خيرا) القسوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيدته فكيف يكتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فذهب إلى التناقض ، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته فكيف يكتبه بماله ؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لامال له أولا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفه له وفاقا للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا ، فلو كان لها مال أوحرقه لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة د ان عاثتة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقض من كتابتها شيئا ، وتقدمت الزيادة من وجه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لا يجزى عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة د في كل عام أوقية ، أي في غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون ، فان المكاتب لو عجز حل لسيدته ما أخذ منه بخلاف الاجنبي . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا . وقد نهى النبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواق ، والاوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة . وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عاثتة د أعدها لهم عدة واحدة ، أي أدفعا لهم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه د أن أصب لهم تمك صبة واحدة . وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يبصر البيع . وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى وان لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل لأنها عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه . وفيه جواز مناجاة

المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجى عن يؤمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأغان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد . وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفيه أن عقد الكتابه تبطل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق . وفيه البداية في الخطبة بالحد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله «مائة شرط» ، وأن الإيتاء الذى أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . وفيه أن لا كراهة في السجع في السلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا . وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد . وفيه أنه **بطل** كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلمها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال ، ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها . وهذا بخلاف قصة على في خطبته بنت أبي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها . وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلك ماقررت نسبة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه . قال ابن بطال : أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتى الكثير منها في كتاب النكاح . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرهما فهما من استنباط الفوائد منها فذكرنا أشياء . قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ، ولخصت منه ما نيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف ، كما وقع نظير ذلك للذى صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألف قائمة وقائمة

٤ - باب بيع المكاتب إذا رضى . وقالت عائشة : هو عبد ما بقى عليه شيء

وقال زيد بن ثابت : ما بقى عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جرى ما بقى عليه شيء .
 ٢٥٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن « ان بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فقالت لها : ان أحب أهلك أن أصب لم يملك صبة واحدة وأعتقك فعلت . فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا : لا ، إلا أن يكون الولاء اذا . قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشترها وأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسى والمستملى والمكاتبه ، والأول أصح لقوله «إذا رضى» ، وهذا اختيار منه لاحسد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة

والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك ، واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك ، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ، ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك ، ومنهم من أول قولها « كاتبت أهل » ، فقال : معناه راودتهم وانفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي . ويقوى الجواز أيضا أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، وليس له بيعه قبل دخولها . ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقيتها وقد تقدم رده ، وقيل لهم باعوا بريرة بشرط العتق ، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية ، وعن الحنفية يبطل . قوله (وقالت عائشة : هو عبد ما بقى عليه شيء . وقال زيد بن ثابت : ما بقى عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وان جنى ما بقى عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال « استأذنت على عائشة فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ فقلت سليمان . فقالت أديت عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم لإشينا يسيرا . قالت : ادخل ، فأنك عبد ما بقى عليك شيء ، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضرين أنه قال لعائشة : ما أراك الاستحججين مني ، فقالت مالك ؟ فقال كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقى عليك شيء ، وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد « أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم ، وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب : هو عبد ما بقى عليه شيء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده قصة بريرة ، لكن إنما تم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئا ، وكان فيه خلاف عن السلف : فعن علي « إذا أدى الشطر فهو غريم ، وعنه « يعتق منه بقدر ما أدى ، وعن ابن مسعود ، لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق ، وعن عطاء « إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق ، وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ورجال أسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، وصورة سياقه الإرسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وفي رواية هناك عن عمرة « سمعت عائشة ، فظهر أنه موصل ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله « إلا أن

يسكون الولاء لنا ، في رواية الكشميني « إلا أن يكون ولاؤك » . وقوله « قال مالك قال يحيى ، هو ابن سعيد ، وهو موصول بالاسناد المذكور .

٥ - باب إذا قال المكاتبُ اشترى وأعتقني ، فاشتراهُ لذلك

٢٥٦٥ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال حدثني أبي أيمنُ قال « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ : كنتُ غلاماً لعُتْبةَ بنِ أبي لُهبٍ وماتَ وورثني بنوهُ ، وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمرو ، واشترطَ بنو عُتْبةَ الولاءَ . فقالتُ : دخلتُ بريرةَ وهي مكاتبَةٌ فقالتُ : اشتريني فأعتقيني ، قالتُ نعم ، قالتُ : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولأني ، فقالتُ : لا حاجةَ لي بذلك . فسمعَ بذلكَ النبيُّ ﷺ - أو بدلهُ - فذكرَ لعائشةَ فذكرتُ عائشةُ ما قالتُ لها ، فقال : اشترها وأعتقها ودعهم يشترطوا ماشاءوا ، فاشترتها عائشةُ فأعتقتها ، واشترطَ أهلها الولاءَ ، فقال النبيُّ ﷺ : الولاءُ لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائةَ شرطٍ »

قوله (باب إذا قال المكاتب اشترى وأعتقني فاشتراه لذلك) أى جاز . **قوله** (عن أبيه) هو أيمن الحبشى المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نائل الحبشى المكي نزيل عسقلان ، وكلاهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد في البخارى سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متتابعة ، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد . **قوله** (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور ، وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في « كتاب مكة ، وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في « تاريخ ابن عساكر ، عن ابن أبي عمران ، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ، ولم أر لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب ، وعتبة بن أبي لُهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فإنه مات كافرا . **قوله** (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميني « من عبد الله بن أبي عمرو ، زاد الكشميني « ابن عمرو بن عبد الله المخزومي » . **قوله** فيه (اشترها فأعتقها ودعهم يشترطوا ماشاءوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها موارثها انفسخ بائتياع عائشة لها ، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء ، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة : حديث أبي هريرة في عتق عبده ، وحديث أنس في قصة العباس ، وحديث « من سيديكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . وافقه أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الهبة ، وفضلها ، والتحريض عليها

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَا نِسَاءَ الْمَسْلَمَاتِ ، لَا تَمْحَرْنَ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً »
[الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في : ٦٠١٧]

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ اللَّهِ الْأَوْبَسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ « ابْنُ أُخْتِي ، إِنْ كُنَّا أَنْتَظِرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهْلِيَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُرْقِدَتِ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . فَقُلْتُ : يَا خَالَةَ ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيرَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَفَاحُ ، وَكَانُوا يَمْتَحِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْيَانِهِمْ فَيَسِقِينَا »
[الحديث ٢٥٦٧ - طرفه في : ٦٤٥٨ ، ٦٤٥٩]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع ، إلا للكشميني وابن شجويه فقالا « فيها ، بدل « عليها » . وأخر النسفي البسملة . والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين من هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يتصل له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض ، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا ، قوله (عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا الأكثر وسقط « عن أبيه » من رواية الأصيلي وكريمة ، وضبط عليه في رواية النسفي ، والصواب إثباته . وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى ، وأبو نعيم من طريق اسماعيل القاضي ، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه . ومن طريق شباية وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسماعيلي ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك ، وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الأدب ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل « عن أبيه » ، وزاد في أوله « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ، الحديث ، وقال غريب ، وأبو معشر يضعف . وقال الطرق إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه « عن أبيه » ، كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة . نعم من زاد فيه « عن أبيه » ، أحفظ وأضبط وأقرب روايتهم أولى . والله أعلم . قوله (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول » . قوله (يا نساء المسلمات) قال عياض : « الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة ، وهي رواية المشاركة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين على ظاهره ، وعند البصريين

يقدرون فيه محذوقاً . وقال السهيلي وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة . وقال ابن رشيد : توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بنداثة عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لمن ، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعقب بأنه لم يخصهن به لأن غيرهن يشاركن في الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وانكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يحمل نعمتا شيء محذوف كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات ، والمراد بالانفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو ^{مؤلف} إنما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالانفس الرجال والنساء معا ، وأطال في ذلك . وتعقبه ابن المنير . وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ د يا نساء المؤمنين ، الحديث . قوله (جارة لجارتها) كذا للاكثر ، ولأبي ذر جارة ، والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة . قوله (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنح جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفي حديث عائشة المذكور د يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة ، فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن . وفي الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا . وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف . قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز . قوله (يزيد بن رومان) بضم الراء ، ورجال الاسناد كلهم مديون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلة بن دينار . قوله (ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز د والله يا ابن أختي . قوله (ان كنا لننظر) هي المخففة من الثقلية وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر . قوله (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب . قوله (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرنى ثلاثة أهلة ، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام ابن عروة عن أبيه بلفظ د كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ، وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلة عن عائشة بلفظ د لقد كان يأتي علي آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان . قوله (ما يعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية ، وفي بعض النسخ د ما يغنيكم ، بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفي رواية أبي

سلة عن عائشة « قلت فما كان طعامكم ، قوله (الاسودان التمر والماء) هو على التغليب والافالماء لالون له ؛ ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب المحكم ، وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرة والليل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضى وصفهم بالسمة ، وسياتها يقتضى وصفهم بالضيق ، وكأنها بالغت في وصف حالم بالشدّة حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحرة اه . وما ادعاه ايس بطائل ، والإدراج لا يثبت بالتوم ، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم : ما عندي إلا الاسودان فرضوا بذلك ، فقال : ما أردت الا الحرة والليل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المزج معهم فالغز لم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولا شك أن أمر العيش نسبي ، ومن لا يجد إلا التمر أضيّق حالاً من يجد الخبز مثلاً ، ومن لم يجد إلا الخبز أضيّق حالاً من يجد اللحم مثلاً ، وهذا أمر لا يدفعه الحس ، وهو الذي أرادت عائشة ؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ « وما هو الا التمر والماء ، وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج . قوله (جيران) بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز « نعم الجيران كانوا ، وفي رواية أبي سلة « جيران صدق ، وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم . قوله (مناخ) بنون ومهملة جمع منيحة وهي كمطية لفظاً ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة واستعمار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء ، قال ابراهيم الحربي وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله « يمنحون ، بفتح أوله وثالثه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أى يجعلونها له منحة . قوله (فيسقيناه) في رواية الاسماعيلي « فيسقيناه منه ، وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للعدم ، والاشتراك فيما في الأيدي . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ »

[الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في : ٥١٧٨]

قوله (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو دعيت الى ذراع أو كراع ، وسيأتي شرحه في باب الوليمة ، من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبتها للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله عن أحضره إليه أولى . والكراع من الدابة مادون الكعب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرد حديث أنس عند الترمذي بلفظ « لو أهدى الى كراع لقبلك ، ولطبراني من حديث أم حكيم الخزازية « قلبك يا رسول الله تكلمه رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى إلى كراع لقبلك ، الحديث . وخص

الذراع والكرع بالذکر لیجمع بین الحمیر والخطیر ، لان الذراع كانت أحب الیه من غیرها والكرع لافیمة له ، وفي المثل « أعط العبد كراعا یطلب منك ذراعا » وقوله هنا « عن سلیمان » هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سلیمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبی حازم سلمة المذكور فی الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار علیه الصلاة والسلام بالكرع والفرسن الی الحض علی قبول الهدیة ولو قلت لتلا یمتنع الباعث من الهدیة لاحتمار الشیء ، لحض علی ذلك لما فیہ من التألف

٣ - باب من استوهب من أصحابه شیئا

وقال أبو سعید قال النبی ﷺ « اضربوا لی معکم سہما »

٢٥٦٩ - **حدثنا** ابنُ ابي مریم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهلِ رضى الله عنه « ان النبي ﷺ أرسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلامٌ تجارٌ قال لها : مری عبدك فذیعمل لنا أحواد الذبر ، فأمرت عبدها ، فذهب قطع من الطرفاء ، فصنع له منبراً . فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ : إنه قد قضاه . قال : أرسلني به إلى ، فجاءوا به ، فاحتله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون »

٢٥٧٠ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضى الله عنه قال « كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة - ورسولُ الله ﷺ نازلٌ أمامنا - والقومُ مُحْرِمُونَ وأنا غيرُ مُحْرِمٍ ، فأبصروا حجاراً وحشياً - وأنا مشغولٌ أخِصِفُ نعلِي - فلم يُؤذِنُونِي بِهِ ، وأحبُّوا لو أني أبصرتهُ ، فالتفتُ فأبصرتهُ ، فقامتُ الی الفرسِ فأمرجتهُ ، ثم ركبتُ ، ونسيتُ السوطَ والرُمحَ ، فقلتُ لهم : ناوِلُونِي السوطَ والرُمحَ ، فقالوا : لا واللهِ لا نُعِيذُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ففضِبتُ ، فنزلتُ فأخذتُهما ، ثم ركبتُ فشدتُ على الحمارِ فقعرتهُ ، ثم جئتُ به وقد مات ، فوقعوا فيهِ ياكلونه . ثم انهم شكوا في أكلهم إياهُ وهم حُرُمٌ ، فرحنا - وخبأتُ العُضدَ معي - فأدرَ كُنَّا رسولَ الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك فقال : معكم منه شئٌ ؟ فقلتُ : نعم ، فناولتهُ العُضدَ فأكلها حتى نفدَها وهو مُحْرِمٌ » . **حدثني** به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي ﷺ

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئاً) أى سواء كان عينا أو منفعة جاز ، أى بغير كرامة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم . **قوله** (وقال أبو سعید) هو الخدرى . **قوله** (اضربوا لي معكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتامه مشروحا في كتاب الاجارة . **قوله** (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الجمعة ، وفيه استنباهه من المرأة منفعة غلامها ، وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما . وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وإنما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم

وان قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضوع بلفظ « امرأة من الانصار ، والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخارى ما وصفته . قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسى ، والاسناد كله مدينون ، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا في كتاب الحج ، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رجه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ، وفيه أيضا قوله ﷺ « هل معكم منه شيء » ، وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه « كلوا وأطعموني ، ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة . وقوله « لحدثني به زيد بن أسلم » ، قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم ، وهو ابن أبي كثير أخو اسماعيل . وقوله فيه « أخصفت نعلى » ، بمجمعة ثم مهملة مكسورة أى أجعل لها طاقا ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودى فقال : أعمل لها شسعا ، وقوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء المفتوحة أى فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقيتهم في جواز ذلك . وقوله في السند « عبد الله بن أبي قتادة السلى » ، هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهى الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

٤ - باب من استسقى . وقال سهل « قال لى النبي ﷺ : اسقنى »

٢٥٧١ - حدثني خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة - اسمه عبد الله بن عبد الرحمن - قال سمعت أنساً رضى الله عنه يقول « أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى ، فحاجنا له شاة لنا ، ثم شئبته من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن بساره وعمر بن الخطاب وأعرابي عن يمينه . فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمنوا . قال أنس : فهى سنة فهى سنة . ثلاث مرات »

قوله (باب من استسقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه . قوله (وقال سهل قال لى النبي ﷺ اسقنى) هو طرف من حديث أوله « ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها ، الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ اسقنا ياسهل » . ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة ، وأورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، والغرض منه قول أنس « فاستسقى » . قوله (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمرة ، أى المقدم الأيمنون ، والثانية للتأكيد . وقوله « ألا فيمنوا » ، كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والامر بالتيامن ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى إلا أنه قال في الثالثة أيضا « الأيمنون » ، ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهى سنة ثلاث مرات » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته ، ولم أره فى شيء من النسخ الا كما وصفت أولا ، وتوجهه أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده باعادته أكل ذلك بصرح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول

التعميم في جميع الاشياء لقول عائشة ، كان يعجبه التيمن في شأنه كانه ، وأشار الاسماعيل الى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله ، فاستسقى ، وأخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الاشربة . وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريد من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم

٥ - باب قبول هدية الصيد . وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد

٢٥٧٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال « أنفجنا أرنباً بمز الظهران ، فسعى القوم فلعبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأثبت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله ﷺ بوزركها - أو فخذتها قال : فخذها لاشك فيه - فقيل له . قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه . ثم قال بعد : قبله »

[الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في - ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥]

قوله (باب قبول هدية الصيد ، وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب ، وقوله في حديث أنس « أنفجنا ، بالفاء والجيم أى أثرنا . وقوله (فلعبوا) بالمعجمة والموحدة أى لعبوا . ووقع كذلك في رواية الكشميني . وأغرب الداودي . فقال : معناه عطشوا . وتعقبه ابن التين وقال : ضبطوا لعبوا بكسر الغين والفتح أعرف ، وسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح . ومز الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقدي أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدا وعشرين ميلا ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكري ، قال النووي : والاول غلط وانكار للحسوس . ومز قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادي ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكري هو المعتمد والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله « فخذها لاشك فيه » يشير الى أنه يشك في الوركين خاصة ، وأن الشك في قوله « فخذها أو وركها » ليس على السواء ، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك في الاكل ثم استيقن القبول لجزم به آخره

٦ - باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم « أنه أهدى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً . وهو بالأبواء أو بؤدان - فرد عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : أما إننا لم نرؤد عليك إلا أئام حرام »

قوله (باب قبول الهدية) كذا ثبت لابن ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه

حديث الصعب بن جثامة في اهدائه الحمار الوحشى ، وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك الا أنا حرم ، فان مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله منه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يصل من الهدية

٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - **حدثني** إبراهيم بن موسى **حدثنا** عبدة **حدثنا** هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - سرّضة رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في : ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٣٧٧٠]

٢٥٧٥ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** جعفر بن إياس قال : سمعت سميعة بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أهدت أم حنيفة - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسن وترك الأضب تقدراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في : ٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢ ، ٧٣٥٨]

٢٥٧٦ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** معن قال **حدثني** إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : أهديت أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل : هدية ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم »

٢٥٧٧ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ بلحم ، فقيل : تصدق على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية »

٢٥٧٨ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها « أنها أرادت أن تشتري بريرة ، وأنهم اشتروا ولاءها ، فذكر للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : اشتريها فأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق . وأهدى لها لحم ، فقيل للنبي ﷺ : هذا تصدق على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية . وخبرت . قال عبد الرحمن : زوجها حرٌّ أو عبدٌ قال شعبة : سألت عبد الرحمن عن زوجها ، قال : لا أدري أحرٌّ أم عبد »

٢٥٧٩ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال : عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا

شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة . قال ، إنه قد بلغت محلها .

قوله (باب قبول الهدية) كذا لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة . وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص . ووقع عند النسفي « باب من قبل الهدية ، وذكر فيه ستة احاديث : الاول حديث عائشة « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وقوله فيه « مرضاة ، هو مصدر بمعنى الرضا ، وقوله فيه « يتبعون ، بالموحدة والمعجمة من البعية ، وروى « يتبعون ، بتقديم مشاة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهمله . ثانيا حديث ابن عباس « اهدت أم حفيد ، وهي بالمهمله والفاء مصغر ، وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة في الكلام على الضب ، وقوله فيه « وترك الأضب ، كذا لابي ذر بصيغة الجمع ولغيره « الضب ، والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف ، وقوله « تقذرا ، بالقاف والمعجمة تقولوا قذرت الشيء وتقذرت اذا كرمته . وقول ابن عباس « لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي ﷺ ، استدلال صحيح من جهة التقرير . ثالثا حديث أبي هريرة في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة ، وقوله فيه « اذا أتى بطعام ، زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد « من غير أهله . **قوله** (ضرب بيده) أي شرح في الأكل مضرا ، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها . رابعا حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة ، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق قريبا ، وشاهد الترجمة منه قوله « هو لها صدقة ولنا هدية ، فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع في رواية أبي ذر الهروي « فقبل للنبي ﷺ : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية ، ووقع لغير أبي ذر هنا « فقال النبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية ، فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ ، والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضا . خامسا حديث أنس في ذلك . **قوله** (عن أنس في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة « سمع أنس بن مالك ، . سادسا حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها . **قوله** فيه (الذي بعثت إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللكشميهني « بعثت ، بضم أوله على البناء للجھول **قوله** (انه قد بلغت) في رواية الكشميهني « إنها قد بلغت محلها ، بكسر المهمله يقع على المكان والزمان ، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالا . (تنبيه) : أم عطية اسمها نسبية بنون ومهمله وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسبية بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسبية بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت « بعثت لي نسبية الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها ، فقال رسول الله ﷺ : عندكم شيء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسبية ، الحديث . قال الإسماعيلي : هذا يدل على أن نسبية غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله « بعثت ، والصواب « بعثت ، على البناء للجھول ، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوم أن الذي تحبب عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والانبيااء منزهون عن ذلك لانه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) والصدقة لا تحل للانبياء . وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالانابة عليها ، وكذلك

كان شأنه . وقوله « قد بلغت محلها ، فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطاها بالبيع والهدية وغير ذلك ، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع عليها بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلها أنه لا تحل له الصدقة ، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضا ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لا شرط فيه . والله أعلم . (تنبيه) : استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لان شأنها واحد ، وقد أعلها النبي ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة

٨ - باب من أهدى إلى صاحبه ، وتحرى بعض نسائه دون بعض

٢٥٨٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان الناس يتحرون بهديام يومي . وقالت أم سلمة : إن صواحي اجتمعن ، فذكرت له ، فأعرض عنها »

٢٥٨١ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « ان نساء رسول الله ﷺ كن حزينين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها ، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة . فكم حزب أم سلمة قتلن لها : كلن رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهد لها حيث كان من بيوت نسائه ، فكلته أم سلمة بما قان ، فلم يقل لها شيئا ، فسألته فقالت : ما قال لي شيئا ، قتلن لها : فكلته ، قالت : فكلته حين دار إليها أيضا ، فلم يقل لها شيئا . فسألته فقالت : ما قال لي شيئا . قتلن لها : كلته حتى يكلمك . فدار إليها فكلته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فارسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك ينشدنك المدل في بنت أبي بكر . فكلته فقال : يا بنية ، ألا تحبين ما أحب ؟ قالت :

بلى فرجعت إليهن فاخبرتهن ، فقلن أرجى إلي ، فابت أن ترجع . فارس بن زينب بنت جحش ، فأتته فاعلقت وقالت : إن نساءك ينشدنك الله المدل في بنت ابن أبي قحافة ، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسببتها ، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تسكلم ، قال فتكلمت عائشة ترذ على زينب حتى أسكتتها . قالت : فنظرت النبي ﷺ إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر .

قال البخاري : الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن . وقال أبو سروان عن هشام بن عروة « كان الناس يتحرون بهد ايام يوم عائشة »

وعن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قالت عائشة : كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة .

قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره . **قوله** (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتحرون بهد ايام يومى ، وقالت أم سلمة إن صواحي اجتمعن ، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا ، وقد أخرجه أبو عروانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد ، زاد الإسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلغف وكان الناس يتحرون بهد ايام يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن لها : خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان ، قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ ، قالت فأعرض عني ، قالت : فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عني ، الحديث : وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال « عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون ، فذكره بتمامه مرسلا ، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت « كان الانصار يكثر ان الطاف رسول الله ﷺ ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب ، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ ، . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخى) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال . وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضى عند أبي عروانة فروياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قال ، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فزواه عن إسماعيل . حدثني سليمان بن بلال ، حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل . قوله (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره « فقالت - أى أم سلمة - أتوب إلى الله من ذلك يارسول الله ، وزاد فيه أيضا إرساها فاطمة ثم إرساها زينب بنت جحش ، وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص ، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث . قال البخاري « الكلام الأخير قصة فاطمة - أى إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ، يعنى أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الاول ، ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير . قوله (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أى بقية نساء ، وهى زينب بنت جحش والأسدية وأم حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث

الهلالية دون زينب بنت خزيمه أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت : كئني صواحيبهن - فذكرتهن - وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحيبها في الجانب الآخر ، فقلن كلن رسول الله ﷺ فان الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما نحب ، الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمه قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها . قوله (فقلن لها كلن رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع . قوله (فليهدها) في رواية الكشميهني « فليهد ، بحذف الضمير . قوله (فان الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى . قوله (ثم انهن دعون فاطمة) في رواية الكشميهني « دعين ، وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبي ﷺ سأها « أرسلتك زينب ؛ قالت : زينب وغيرها ، قال : أمي التي وليت ذلك ؟ قالت : نعم ، . قوله (ان نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل ، وفي رواية الاصيلي « ينشدنك الله العدل ، أي يسألنك بالله العدل ، والمراد به النسوية يبينهن في كل شيء من المحبة وغيرها ، زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عنده مسلم « أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطى فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت ابن أبي قحافة ، وأبو قحافة هو والد أبي بكر . قوله (فقال : يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم في الرواية المذكورة « قال : فاجبي هذه ، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك ، . قوله (فرجعت اليهن فاخبرتهن) زاد مسلم « فقلن لها ما نراك أغويت عنا من شيء ، . قوله (فأبت أن ترجع) في رواية مسلم « فقالت : والله لا أكله فيها أبدا ، . قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم « وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منها الرجعة . قوله (فأتته) في مرسل علي بن الحسين « فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : ائذنوا لها . فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعها وفي رواية مسلم « ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها ، . قوله (فأغلظت) في رواية مسلم « ثم وقعت بي فاستطالت ، وفي مرسل علي بن الحسين « فوقعت بعائشة ونالت منها ، . قوله (فسبتهما حتى ان رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تسكمن) في رواية مسلم « وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها . قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أتصر ، وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن ، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله الهبي عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبته ، فردعها النبي ﷺ فأبى ، فقال سديها ، فسبتهما حتى جفت ريقها في فمها ، وقد ذكرته في « باب انتصار الظالم ، من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد . قوله (فتسكمت عائشة ترد على زينب حتى أسكمتها) في رواية لمسلم « فلما وقعت بها لم أنشها أن انمحتها غلبه ، ولابن سعد « فلم أنشها أن أحمتها ، . قوله (فقال : انها بنت أبي بكر) أي لأنها شريفة عاقبة عارفة كآبائها ، وكذا في رواية مسلم ، وفي رواية النسائي المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل ، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثاليها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ، ومن يشابه أبه فما ظلم ، . وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لا حرج على المرء في إظهار بعض نساته بالتحف ، وإنما اللازم العدل في الميعة والنفقة ونحو

ذلك من الامور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتمتبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم ينعمهم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضا فالذي يهدى لاجل عاتشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتملك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المناقصة لكون العطية تصل اليهن من بيت عاتشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ووضعا ليزيد ذلك في سرور المهدي اليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسمعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك ، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهاجته والحياء منه حتى راسلته بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده . وفيه إيدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب . قال الداودي : وفيه عذر النبي ﷺ لزينب ، قال ابن التين : ولا أدري من أين أخذه . قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع عليها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لان فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل رأسهن ، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو مروان النسائي) كذا الأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره العثماني ، حكاه أبو علي الجبائي وقال إنه خطأ ، وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ، ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا . وقوله (وقال أبو مروان الخ ، يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام لجعل الأول - وهو التحرى - كما قال حماد بن زيد عن هشام . وجعل الثاني - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عاتشة . قلت : وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عاتشة بهذه الفصة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجه مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم ويونس ، وزاد النسائي د وشميب بن أبي حمزة ، ثلاثتهم عن الزهري عنه ، وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري ، وخالفه عبد الرزاق فقال د عن معمر عن الزهري عن عروة عن عاتشة ، وخالفهم إسحق الكلبي لجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما : المحفوظ من حديث الزهري د عن محمد بن عبد الرحمن عن عاتشة ، وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا النسائي ، وهو شامي نزل واسط ، واسم أبي زكريا يحيى أيضا ، وهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى أبا مروان لم يكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروي عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات ، . وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سبله عنه د عن عرف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سبله أن نساء النبي ﷺ قنن لها : إن الناس يتحرون بهديا يوم عاتشة ، الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله ، وأخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سبله ، والله أعلم

٩ - باب ما لا يرُدُّ من الهدية

٢٥٨٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ثَمَامَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيْبًا » قَالَ : كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ . قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ »

[الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في : ٥٩٢٩]

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار الى ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا د ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن ، قال الترمذى : يعنى بالدهن الطيب ، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخارى فأشار اليه واكتفى بحديث أنس ، أنه ﷺ كان لا يرد الطيب ، قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك . وقد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوامة من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا د من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف الجمل طيب الرائحة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال دريخان ، بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه زووه عن عبد الله بن يزيد المقبرى عن سميد بن أبى أيوب بلفظ د الطيب ، وواقفه ابن وهب عن سميد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد قال الترمذى عقب حديث أنس وابن عمر د وفي الباب عن أبى هريرة ، فأشار الى هذا الحديث . **قوله** (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء . **قوله** (حدثنى ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولنى طيبا قال : كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن نابت قال د دخلت على ثمامة فناولنى طيبا ، قلت قد تطيبت ، فقال : كان أنس لا يرد الطيب . **قوله** (وزعم) أى قال ، والزعم يطلق على القول كثيرا

١٠ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُرَّانَ أَخْبَرَاهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّهُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ نَمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنْ إِخْوَانُكُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبْقِيهِ اللَّهُ عَلَيْنَا . فَقَالَ النَّاسُ : طَيَّبْنَا لَكَ »

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ، ومراده

منه قوله ﷺ « واني رأيت أن أرد عليهم سيبيهم ، فن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، فان في بقية الحديث « طيبنا لك ، وقد تقدم قريبا في العتق في « باب من ملك من العرب رقيقا ، بآتم من هذا بهذا الاسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ماغنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب ، وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي « فليفعل ، وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت اليه ، قال ابن بطال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين

١١ - باب المكافأة في الهبة

٢٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . لم يذكر وكيعٌ ومُحاضرٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة »
قوله (باب المكافأة في الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته في أول كتاب الهبة . قوله (عن هشام) في رواية الإسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس « حدثنا هشام ، . قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب الجزاء وأقله ما يساوى قيمة الهدية . قوله (لم يذكر وكيعٌ ومُحاضرٌ : عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة الى أن عيسى ابن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذى والبخارى : لا نعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . ورواية وكيع وصلها ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها ، ورواية مُحاضرٌ لم أقف عليها بعد . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للفقير ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعرض بتظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لانتمقد لانها بيع بثمن مجهول ، ولان موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فاستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك فان الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا ، والله أعلم

١٢ - باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولديه شيئا لم يجز حتى يعادل بينهم ويُعطى الآخر مثله ، ولا يشهدُ عليه

وقال النبي ﷺ « اعدلوا بين أولادكم فى العطية »

وهل للوالد أن يرجع فى عطيته ؟ وما يأكل من مال ولديه بالمعروف ولا يعتمدى ؟

« واشترى النبي ﷺ من عمرَ بعمراً ثم أعطاه ابن عمرَ وقال : اصنع به ما شئت »

٢٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَنْ أَبَاهُ أُنِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ نَحَلْتَ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، قَالَ : أَأَكُلُ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْجِعْهُ »

[الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في : ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠]

١٣ - باب الإشهاد في الهبة

٢٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : أُعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أُعْطِيتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ . قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ »

قوله (باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميني ، ويعطى الآخرين ، . **قوله** (وقال النبي ﷺ : اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله (في العطية ، وهي بالمعنى . وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفته (سوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوا ويدينكم في البر ، ويأتي حديث ابن عباس أيضاً في أواخر الباب . **قوله** (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام : الأولى الهبة للولد ، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور (أنت ومالك لأبيك ، لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه ، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ، قال الدارقطني : غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحق ، ويوسف بن إسحق بن أبي إسحق عن ابن المنكدر . وقال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في (الصغير ، والبيهقي في (الدلائل ، فيها قصة مطولة . وفي الباب عن عائشة في (صحيح ابن حبان ، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، فمجموع طرقه لا تحط عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتمين تأويله . الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة ، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي . وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه . الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد ، وهي خلافية أيضاً ، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة ، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضاً ، وكأنه أشار إلى حديث (لا يحمل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجالهم ثقات . الرابع أكل

الرائد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفي اتزاعه من حديث الباب خفاء ، ووجهه أنه لما جاز للاب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى . قوله (واشترى النبي ﷺ من عمر بغير أثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع . ويأتي أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا ، قال ابن بطلال : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر ، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله . قال المهلب : وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال . قوله (عن النعمان بن بشير) كذا لاكثر أصحاب الزهري ، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ، أن محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد ، جعله من مسند بشير فشد بذلك ، والمخفوظ أنه عنهما عن النعمان ، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الحزرجي ، صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها ، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وقيل عاش إلى خلافة عمر . وقد زوى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبي عرواة ، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى . قوله (ان أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه ، أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حبان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه ، عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه ، فالتوى بها سنة ، أي مطلقا ، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه ، بعد حولين ، ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا لجر الكسر تارة وألفي أخرى ، قال ، ثم بدله فوهبها لي ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، قال فأخذ يدي وأنا غلام ، ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان ، وانطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما ، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لابن داود من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معا ، ووقع في رواية أبي حريز ، هائلة وراه ثم زاي بوزن ، عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ، ان النعمان خطب بالذكوفة فقال : إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال : ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وأنى سميت النعمان ، وإنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنما قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، وفيه قوله ﷺ ، لا أشهد على جور ، وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحل على وافقتين لإحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكز عليه أنه يعد أن ينسب بشير بن سعد مع جلالاته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيشهد على العطية الثانية بعد أن

قال له في الأولى لا أشهد على جور ، وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديث الامتناع في البعد لأن ثمن الحديث في الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يجب له شيئا يخصه به وهبه الحديث المذكورة تطيبا لحاظرها ، ثم بدا له فارتجمها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة في ذلك فطلما سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يجب له بدل الحديث خلافا ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجمه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للاشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله ابن رواحة الصحابي المشهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرهما ابن سعد وغيره وقالوا : كانت بمن بايع النبي ﷺ من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها

قوله (اني نخلت) بفتح النون والمهمله ، والنحلة بكسر النون وسكون المهمله العطية بغير عوض . قوله (فقال أكل ولدك نخلت) زاد في رواية أبي حبان ، فقال ألك ولد سواء ؟ قال نعم ، وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمر فقالا ، أكل بنيك ، وأما الليث وابن عيينة فقالا ، أكل ولدك . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا ، أو إناثا وذكورا ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ؛ ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان ، وذكر له بنتا اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي . قوله (نخلت مثله) في رواية أبي حبان عند مسلم ، فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال لا ، وله من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، فقال ألك بنون سواء ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا ، وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني ، عن مالك ، قال لا والله يا رسول الله . قوله (قال فارجمه) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنساء من طريق عروة مثله ، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي حبان في الشهادات ، قال : لا تشهدني على جور ، ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي ، وفي رواية أبي حريز المذكورة لا أشهد على جور ، وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي ، وله في رواية أبي حبان ، فقال : فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور ، وله في رواية المغيرة عن الشعبي ، فاني لا أشهد على جور ، يشهد على هذا غيري ، وله وللنساء في رواية داود بن أبي هند قال ، فأشهد على هذا غيري ، وفي حديث جابر ، فليس يصلح هذا واني لا أشهد إلا على حق ، ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسل ، لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه ، وفي رواية عروة عند النسائي ، فكره أن يشهد له ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم ، اعدلوا بين أولادكم في

التحل ، كما تجبون أن يعدلوا بينكم في البر ، وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد ، أن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا ، ولأبي داود من هذا الوجه ، أن لم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ، ، وللنسائي من طريق أبي الضحى ، الإسويت بينهم ، وله ولأبن حبان من هذا الوجه ، سو بينهم ، واختلاف الإلفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري ، وهو قول طائوس والثوري وأحمد وإسحق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزماته ودينه أو نحو ذلك دون الباقي . وقال أبو يوسف : تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار . وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صح وكره . واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الامر على الندب والنهي على التزبه . ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فإي أدى اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي اليهما . ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المالم لو أبقاه الواهب في يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والاثني . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه ، سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن . وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبي : ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سخنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهب له لما سألته الام الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره . ثانيا أن العطية المذكورة لم تنتجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاه الطحاوي . وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينافيه . ثالثا أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لايه الرجوع ، ذكره الطحاوي ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله ، ارجمه ، فانه يدل على تقديم وقوع القبض ، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصفه ، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض . رابعا أن قوله ، ارجمه ، دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهب لولده وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به ، وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله ، ارجمه ، أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامسا أن قوله ، أشهد على هذا غيري ، إذن بالاشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الامام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوي أيضا ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند

بعض نوابه جاز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضوع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لما نشأ « اشترطى لم الولاء » انتهى . سادسها التمسك بقوله « أسويت بينهم » على أن المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم ، لا « سوا » ، وتمقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية . ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للتدب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق »^(١) ، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للتدب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته « اني كنت نخلتكم نخلًا فلو كنت اخترت به لسكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث » ، وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نخل ابنه عاصمًا دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان إخوتها كانوا راضين بذلك ، ويحاج بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الاجوبة أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » ، أى لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفي هذا نظر لا يخفى ، ويرده قوله في الرواية « لا أشهد إلا على الحق » ، وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضا على أن الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا الأم أن ترجع إن كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينًا أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، وقال الشافعي : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد : لا يحمل لو اهب أن يرجع في هبته مطلقا ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيرا وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ، ووافقهم إسحق في ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب بعده . وفي الحديث أيضا التدب إلى التألف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للأباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن وأن الإشهاد فيها يفتى عن القبض . وقيل إن كانت الهبة ذهبًا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات

(١) قال مصحح طبعة بولان : لعل هنا سقطا وتعامه « والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على أن الأمر للوجوب » ، أو نحو ذلك

دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك . وفيه أن الإمام الاعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر قائمتها إما ليحكم في ذلك بعله عند من يجيزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال ، لقوله « ألك ولد غيره ، فلما قال « نعم ، قال « أفكلهم أعطيت مثله ، فلما قال « لا ، قال « لا أشهد ، فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد . وفيه جواز تسمية الهبة صدقة ، وأن للإمام كلاما في مصلحة الولد ، والمبادرة الى قبول الحق ، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية من يعرف منه هروبا عن بعض الورثة ، والله أعلم

١٤ - **باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها** . قال ابراهيم : جائزة . وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان . واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي ﷺ « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » . وقال الزهري - فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صدقك أو كله ، ثم لم يكس الأيسرا حتى طلقها فرجعت فيه - قال : يرُدُّ إليها ان كان خلتها ، وان كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديمة جاز ، قال الله تعالى [٤ النساء] : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ﴾

٢٥٨٨ - **حديث ابراهيم بن موسى** أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله « قالت عائشة رضي الله عنها : لما نكح النبي ﷺ فاشتهد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض ، فأذن له فخرج بين رجلين تحط رجلاه الأرض ، وكان بين العباس وبين رجل آخر . فقال عبيد الله : فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة ، فقال : وهل تدري من الرجل الذي لم نسم عائشة ؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب »

٢٥٨٩ - **حديث مسلم بن ابراهيم** حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »

[الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في : ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٦٩٧٥]

قوله (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها ؟ **قوله** (قال ابراهيم) هو النخعي . **قوله** (جائزة) أي فلا رجوع فيها . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : اذا وهبت له أو وهب لها فكل واحد منهما عطيته . ووصله الطحاوي من طريق أبي حوالة عن منصور قال قال ابراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته . ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم : الزوج والمرأة بمنزلة ذئب الرحم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع . **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن عبد

الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم . قوله (واستأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أما الحديث الاول فهو موصول في الباب من حديث عائشة ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي ، ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الايام ، ولم يكن لمن في ذلك رجوع أي فيما مضى ، وان كان لمن الرجوع في المستقبل . وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضا في آخره ، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على الاطلاق ، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه . قوله (وقال الزهري فيمن قال لامرأته هي لي بعض صداقك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه ، وقوله فيه دخلها ، بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القضاة يقولون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقولون الزوج فيما وهب لامرأته ، واجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية ان أقدمه اليئنة على ذلك ، وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا ، والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور ، والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين « ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاخصما الى شريح فقال للزوج : شاهدك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان ، وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « ان النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيا امرأة أعطت زوجها فشامت أن ترجع رجعت ، قال الشافعي : لا يرد شيئا إذا خالها ولو كان مضرا بها ، لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج ، فهو جائز إذا لم تكن سقبة

فاذا كانت سقبة لم يجز ، قال الله تعالى [ه النساء] : (ولا تؤنؤوا السفهاء أموالكم)

٢٥٩٠ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريم عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، فأتصدق ؟ قال : تصدق ، ولا تؤنؤي فيؤعي عليك »

٢٥٩١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا هشام بن عروة عن قاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال « أنفقى ، ولا تمحى فيحصى الله عليك ، ولا تؤنؤي فيؤعي الله عليك »

٢٥٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير عن الأيثر عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس « أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما

إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»

وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب « إن ميمونة أعتقت ... »

[الحديث ٢٥٩٢ - أطرافه في : ٢٥٩٤]

٢٥٩٣ - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى

الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سقراً أفرغ بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يفسم لكل امرأة منهن يوماً وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في : ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ،

٦٦٦٢ ، ٦٦٦٦ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥]

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج) أى ولو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجوز ، وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فنع مطلقا ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقا إلا فى النية التامة . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته « لا يجوز عطية امرأة فى مالها إلا باذن زوجها ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسماء ، قوله (عن ابن أبي مليكة) فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرني ابن أبي مليكة ، وقد تقدمت فى الزكاة . قوله (عن عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير بن العوام ، وأسماء التى روى عنها هى بنت أبي بكر الصديق وهى جدته لايه ، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائي ، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به . قوله (مالى مال إلا ما أدخل على) بالتشديد ، والزبير هو ابن العوام كان زوجها . قوله (فأصدق) كذا الأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وللمستعمل بائباتها . قوله (ولا نوعى ليعصى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهى ، وكذا قوله فى الرواية الثانية « فيحصى الله عليك ، والمعنى لا تجمى فى الوعاء وتبغى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك ، وقد تقدم شرحه مبسوطا فى أوائل كتاب الزكاة . قوله (عن فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم عروة الراوى عنها وزوجته ، وأسماء هى بنت أبي بكر جدتها جميعا لا بويهما . الثانى حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مديون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق يزيد وبكير وكريب . قوله (أنها أعتقت وليدة) أى جارية ، فى رواية النسائي من طريق عطاء ابن يسار عن ميمونة « أنها كانت لها جارية سوداء ، ولم ألق على اسم هذه الجارية ، وبين النسائي من طريق أخرى

عن الملاية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطاهما خادما فأعتمتها . قوله (أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد . قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذى الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائى المذكورة « فقال أ فلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم ، فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لآنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررت ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأجر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدده طرف من قصة الإفك ، وسيأتى شرحها مستوفى في تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ » حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفردا ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذى قبله ، قال ابن بطال : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم . قوله (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكر) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة أعتقت) وقع في رواية المستملى « عتقت ، وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذى يليه بهذا الاسناد وقال فيه « أعتقت وليدة لها ، وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين : أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبى حبيب على قوله « عن كريب ، وقد خالفهما محمد بن إسحق فرواه عن بكر فقال « عن سليمان بن يسار ، بدل بكر أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه ، قال الدارقطنى : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت ، فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة ، أخرجه مسلم والنسائى من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخارى في « كتاب بر الوالدين ، له وهو مفرد ، وسمناه من طريق أبى بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر ابن مضر عنه

١٦ - باب بمن يُبدَأُ بالمدينة ؟

٢٥٩٤ - وقال بكر عن عمرو عن بكر بن مضر عن كريب بن مولى ابن عباس « ان ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها ، فقال لها : ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك »

٢٥٩٥ - حدثني محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى عمران الجوني عن طلحة بن

عبد الله - رجل من بني تيم بن مرة - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين، قال: أيهما أهدي؟ قال: إلى أقر بهما منك بابا.

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التمازض في أصل الاستحقاق. **قوله** (وقال بكر) هو ابن مضر وعمر بن وهو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقر في الذات. **قوله** (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك، والاسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة. **قوله** (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة) في رواية حجاج بن منهل عن شعبة كما سيأتي في الأدب، سمعت طلحة، لكنه لم ينسبه، وقد أزلت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الإشارة إليه في كتاب الشفعة، ووقع عند الاسماعيليين من بني تيم الرباب، بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تيم بن مرة وهو رطع أبي بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الاسماعيليين، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله «بابا» منصوب على التمييز.

١٧ - باب من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة»

٢٥٩٦ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب بن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يُخبرُ «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحش وهو بالأبواء - أو بؤدان - وهو محرّم فردّه، قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: ليس بنا رد عليك، ولكننا حرّم»

٢٥٩٧ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي محمد

الساعدي رضي الله عنه قال «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلاًّ جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أي هدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بعداً له رُغلاً، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيمر - ثم رفع يده حتى رأينا عذرة لإبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثاً»

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه. **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم

يجد في بيته شيئا يشتري به ، فركبنا معه ، فلتقاه غلبان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباقي ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى . وقوله « رشوة » بضم الراء وكسرهما ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير هوض ويعاب أخذه . وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليباع به من ذى جاه عوننا على ما لا يحل ، والمرثى قابضه ، والراشئ معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشئ والمرثى أخرجه الترمذى وصححه ، وفي رواية والرائش والراشئ ، ثم قال : الذى يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدي اليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الاول ، والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدى لا يتكلف والا فيكره ، وقد تكون سببا للمودة وعكسها . وأما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وان كان لجائز لجائز ، لكن إن لم يكن المهدي له حاكما والإعانة لدفع مظلة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكما فهو حرام اه ملخصا . وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا « هدايا العمال غلول » وفي اسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن التتبية المذكورة ثانياً حديثي الباب ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن التتبية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط التتبية . ووجه دخولها في الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فان النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما ، والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله ، واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم . وأما حديث أبي حميد فلأنه ﷺ عاب على ابن التتبية قبوله الهدية التي أهديت اليه لكونه كان عاملا ، وأفاد بقوله « فهلا جلس في بيت أمه » أنه لو أهدى اليه في تلك الحالة لم تنكره لأنها كانت لغير ريبة ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال ، وان العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب الضمانية . وقوله في حديث أبي حميد « حتى نظرت عفرة » بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهي بياض ليس بالناصع

١٨ - باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال مجيبدة : إن ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدى له حتى فهي لورثته ، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذى أهدى . وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول

٢٥٩٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر سمعت جابر أرضى الله عنه قال

« قال لي النبي ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) ، فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ ، فأمر

أبو بكرٍ منادياً فنادى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلَيْأُ تَنَا . فَأَنْتَهُ قُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي .
فَنِي لِي ثَلَاثَا ،

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه) أى الهدية ، وفي رواية الكشميهني « أو وعد عدة ، قال الاسماعيلي : هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالتقبض ولا فليست هبة ، وهذا مقتضى مذهبه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة ، وكان البخاري جنح إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه . وقال ابن بطال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أى مطلقا ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في « باب من أمر بانجاز الوعد ، في أواخر الشهادات ، وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلبي بفتح المهملة وسكون اللام ، قوله (ان مانا) أى المهدي والمهدي إليه الخ ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بان قبضها أو وكيله . قوله (وقال الحسن : أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال : قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحق : ان كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه ، وان كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته . وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت « لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : اني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوراق من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا أقدمات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فان ردت علي فهي لك ، قال : وكان كما قال ، الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاة أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي ﷺ ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى . قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة ، وإنما هي عدة على وصف ، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزولاً وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يني وأن لا يني . قلت : وجه إirاده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بانجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور على التنبؤ كما سيأتي

١٩ - باب كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر : كنت على بكرٍ صعب ، فاشتراه النبي ﷺ وقال : هو لك يا عبد الله

٢٥٩٩ - **حديث** فتية بن سعيد حدثنا الأبيث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنه قال « قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا ، فقال مخرمة : يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه فقال : ادخل فادعني لي ، قال فدعوته له ، فخرج إليه وعليه قبلا منها فقال : خبأنا هذا لك . قال فنظر إليه فقال : رضي مخرمة »

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أي الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ حكى الخلاف ، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض ، وعن القديم - وبه قال أبو نور وداود - تصح بنفس العقد وإن لم يقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث انتقر إلى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض ، وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في الغيابة ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس ، وقوله : فقال خباناً هذا لك ، قال فنظر إليه فقال : رضى مخرمة ، قال الداودي : هو من قول النبي ﷺ على وجه الاستفهام ، أي هل رضيت ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو المتبادر للذهن

٢٠ - باب إذا وهب هبة قبضها الآخر ولم يقل قبيلت

٢٦٠٠ - **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر بن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، فقال : وما ذلك ؟ قال : وقعت بأهلي في رمضان . قال : أتجد ربة ؟ قال : لا . قال : فهل أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فأتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فجاء رجل من الأنصار بمرقٍ والعراق ليكتل فيه تمرٌ ، فقال : أذهب بهذا فتصدق به . قال : على أحوج منا يا رسول الله ؟ والذئب بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج منا . ثم قال : لذهب فاطمته أهلكت .

قوله (باب إذا وهب هبة قبضها الآخر ولم يقل قبيلت) أي جازت ، وتقل في ابن بطال اتفاق العلماء ، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي ، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى فمتمه عنه فانه يدخل في ملكه هبة ويمتق عنه ولا يشترط القبول ، ومقابل إطلاق ابن بطال قول المسوردي : قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالمعتق ، قال : وهو قول شذبه عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه ، على أن في اشتراط القبول في الهدية وجها عند الشافعية . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة الجامع في رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام ، والغرض منه أنه أعطى الرجل التمر قبضه ولم يقل قبيلت ، ثم قال له : اذهب فاطمه أهلكت ، ولما اشترط القبول أن يجب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واهباً اه ، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكان المصنف يضح إلى أنه لا فرق في ذلك

٢١ - باب إذا وهب ديناً على رجل . قال شعبة عن الحكم : هو جابر . وهب الحسن بن علي عليها السلام لرجل دينه . وقال النبي ﷺ « من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه » . فقال جابر « قتل أبي وعليه دين » ، فسأل النبي ﷺ غرماًه أن يقبلوا تمر حاطلي ويحملوا أبي »

٢٦٠١ - حديثنا عبدنا أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشد الغرماًه في حقوقهم ، فأنبت رسول الله ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا تمر حاطلي ويحملوا أبي فأبوا ، فلم يعطهم ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك إن شاء الله . فعدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل فدعا في تمره بالبركة ، فجددتها ، ففضيئتهم حقوقهم ، وبقي لنا من تمرها بقية . ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله ﷺ لعمرو : اسمع - وهو جالس - يا عمر . فقال : ألا يسكون قد علمنا أنك رسول الله ؟ والله إنك لرسول الله ،

قوله (باب إذا وهب ديناً على رجل) أى صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له ، قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة ، قال : وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر ، فن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترط صحها ، لكن شرط مالك أن تسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة اه . وعند الشافعية في ذلك وجهان : جزم الماوردي بالبطلان ، وصحة الغزالي ومن تبعه ، وصحح العمراني وغيره الصحة . قيل والخلاف مرتب على البيع إن صحنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى ، وإن منعناه ففي الهبة وجهان . والله أعلم . قوله (وقال شعبة عن الحكم هو جابر) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال : قال لي الحكم : أنا في ابن أبي ليلى - يعنى محمد بن عبد الرحمن - فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له ، أله أن يرجع فيه ؟ قلت : لا . قال شعبة فسألت حمادا فقال : بلى له أن يرجع فيه . قوله (وهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله . قوله (وقال النبي ﷺ : من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أى من صاحبه ، وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً « من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه ، الحديث ، وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ، ولم يشترط في التحليل قبضا . قوله (وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأتم منه ، وتؤخذ الترجمة من قوله « فسأل النبي ﷺ غرماًه والد جابر أن يقبلوا تمر حاطله وأن يملوه ، فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمتهم من بقية الدين ، ويكون في معنى الترجمة ، وهو هبة الدين ، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبي ﷺ . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله النهلي في « الزهريات » ، عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض ، ويأتى الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

٢٢ - **باب دبة الواحد للجماعة** . وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق :

ورثتُ عن أختي عائشة بانابة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، فهو لكما

٢٦٠٢ - **حديث** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضِيَ اللهُ عنه « أن

النبي ﷺ أتى بشراب فشرب ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : إن أذنت لي أعطيت هؤلاء ، فقال : ما كنت لأؤثرَ بنصبي منك يا رسول الله أحداً . فله في يده »

قوله (باب دبة الواحد للجماعة) أى يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً ، قال ابن بطال : غرض المصنف لإثبات هبة المشاع ، وهو قول الجمهور خلافاً لابن حنيفة ، كذا أطلق ، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها ، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد . **قوله** (وقالت أسماء) هى بنت أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها ، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخى أسماء . (تنبيه) : ذكر ابن التين أنه وقع عنده فى رواية القاسم إسقاط الواو من قوله « وابن أبي عتيق » ، فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ، ومع كونه غلطاً فإنه يصير غير مناسب للترجمة . **قوله** (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضِيَ اللهُ عنها ورثها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها ، وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة شرب الأيمن فالأيمن ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى الأشربة ، وقد اعترض الاسماعيلي بأنه ليس فى حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإفراق ، وأطال فى ذلك ، والحق - كما قال ابن بطال - أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز ، فدل على صحة هبة المشاع ، والله أعلم

٢٣ - **باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة**

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لموازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم

٢٦٠٣ - **حديث** ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضِيَ اللهُ عنه « أتيت النبي ﷺ

فى المسجد ، فقضاني وزادنى »

٢٦٠٤ - **حديث** محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضِيَ اللهُ

الله عنهما يقول « بت من النبي ﷺ بغيراً فى سفر ، فلما أتينا المدينة قال : أمت المسجد فصل ركتين . فوزن »

قال شعبة : أراه « فوزن لى فأرجح ، فزال منها شئ حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة »

٢٦٠٥ - **حديث** قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضِيَ اللهُ عنه « أن رسول

الله ﷺ أتى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ ، قَالَ لِلغُلَامِ : أَرَأَيْتَ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا هَلْ هُوَ لِي ؟
قَالَ الغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أُورِثُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا . فَخَلَّهُ فِي يَدِهِ »

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : دَعَوْهُ فَانْصَابَ
الْحَقُّ مَقَالًا . وَقَالَ : اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَبْجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَتِهِ . قَالَ :
فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، فَانْصَابَ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً »

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها ، وأما غير
المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي ، وأما القبض التقديري فلا بد منه ، لأن الذي ذكره من هبة الغائبين لو قد هوازن
ماغنموا قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه ، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديرًا باعتبار
حياتهم له على الشيوخ ، نعم قال بعض العلماء : يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري
بخلاف البيع ، وهو وجه للشافعية ، وأما الهبة المقسومة لحكمها واضح ، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة ،
وهي مسألة هبة المشاع ، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا ، وعن أبي حنيفة لا يصح
هبة جزء ما ينقسم لمشاعا لا من الشريك ولا من غيره . قوله (وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم
وهو غير مقسوم) سيأتي موصولا في الباب الذي يليه بأتم من هذا ، وقوله « وهو غير مقسوم » من تفقه المصنف .
قوله (حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد . وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن ، كذا للاكثر . وبه جزم أبو نعيم في
« المستخرج » ، وفي رواية أبي زيد المروزي ، وقال ثابت : ذكره بصورة التعليق ، وهو موصول عند الاسماعيل
وغيره ، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني ، قال البخاري « حدثنا محمد حدثنا ثابت ، فزاد في الإسناد محمدا ولم يتابع
على ذلك » ، والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف ، ويقع ذلك كثيرا ، فلعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم .
وسياق الكلام على حديث جابر في الشروط . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله ،
وقد قدمت توجهه . ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال « اشتروا له سنا » ، وقد تقدم
شرحه في الاستقراض ، وتوجهه ظاهر أيضا . وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان

٢٤ - باب إذا وهب جماعة تقوم

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُبْكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنَ نَخْرَةَ أَخْبَرَاهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَنَدُّهُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ
أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَمْ يَمَعْ مِنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْقَظَرَمَ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قُتِلَ
مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمْ يَتَّبِعْ لَمْ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : قَانَا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . قَامَ فِي

المسلمين فأننى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين ، وإنى رأيت أن أزد إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليعمل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى تعطيه إياه من أول ما يقبض الله علينا فليعمل . فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لم . فقال لهم : إننا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤهم . ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروا أنهم طيبوا وأذِنوا ، وهذا الذى بلغنا من سبى هوازن . هذا آخر قول الزهري . يعنى فهذا الذى بلغنا

قوله (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهنى فى روايته د أو وهب رجل جماعة جاز ، وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل باب ، وقد أورد فيه حديث السور فى قصة هوازن ، وسيأتى مستوفى فى غروة حنين فى المغازى ، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنمها منهم وهم قوم هوازن ، وأما الدلالة لزيادة الكشميهنى فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين - وهو سهم الصق - فوهبه لم ، أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبها له فوهبها هو لم

٢٥ - باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه . ولم يصح

٢٦٠٩ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن النبي ﷺ أنه أخذ سينا ، فجاء صاحبه يتقاضاه ، فقالوا له ، فقال : إن لصاحب الحق مقالا ، ثم قضاؤه أفضل من سنه وقال : أفضلكم أحسنكم قضاء »

٢٦١٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو « عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ فى سفر ، وكان على بكر لمرصمب ، فكان يتقدم النبي ﷺ ، فيقول أبوه : يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد ، فقال له النبي ﷺ : بئني ، فقال عمر : هو لك . فاشترأه ، ثم قال : هو لك يا عبد الله ، فاصنع به ما شئت ،

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أى منهم . إقوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصلح أسنادا من المرفوع ، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، وفى أسناده مندل بن على وهو ضعيف ، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك ، واختلف على عبد الرزاق عنه فى رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه ، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن على فى « مسند اسحق بن راهويه ، وآخر عن عائشة عند العقيلي وأسنادهما ضعيف أيضا ، قال العقيلي : لا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . قال ابن بطلال : لو صح حديث ابن عباس لخل

على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة ، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبارة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل ، وأما حمله على الندب فواضح . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال « اشتروا له سنا ، الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره ، وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه . ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكمه وقد تقدم شرحه في البيوع ، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة ، وقد نازعه الاسماعيلي فيه ، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع ، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق

٢٦ - باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكمه ، فهو جائز

٢٦١١ - وقال الحميدي : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن عمرو بن عمر رضي الله عنهما قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، وكنت على بكر صعب ، فقال النبي ﷺ لعمر : بمنيه ، فابتاعه . فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد الله ،

قوله (باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكمه فهو جائز) أي وتنزل التولية منزلة النقل ، فيكون ذلك قبضاً فصح الهبة ، وقد تقدم توجيه ذلك . قوله (وقال الحميدي الخ) وصله أبو نعيم في « المستخرج » ، من مسند الحميدي بهذا السند ، وقد تقدم في « باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » من كتاب البيوع

٢٧ - باب هدية ما يكره لبسها

٢٦١٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيتُ عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتها فلبيستها يوم الجمعة وللوفد . قال : إنما يلبسها من لاخلق له في الآخرة . ثم جاءت حلة ، فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة ، فقال : أكرهتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال : إني لم أكرهها لتلبسها . فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً .

٢٦١٣ - حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء علي فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : إني رأيتُ علي بابها صيراً موشياً ، فقال : مالي وللدنيا ؟ فأناها علي فذكر ذلك لها ، فقالت : أياسرني فيه بما شاء . قال : أرسلني به إلى فلان ، أهل بيت فيهم حاجة ،

٢٦١٤ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ «أَهْدَى إِلَى اللَّهِ الَّذِي هَلَّلَهُ حُلَّةَ سَيِّرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي»**

[الحديث ٢٦١٤ - طرأه في : ٥٣٦٦ ، ٥٨٤٠]

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للاكثر ، واما يصلح للذكر والمؤنث ، فانك هنا باعتبار الحلة . ووقع في رواية النسفي « ما يكره لبسه » وبه ترجم الاسماعيلى وابن بطلال ، والمراد بالكراهة ما هو أهم من التحريم والتنزيه ، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة ، فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء . ويستفاد من الترجمة الإشارة الى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة . ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر في حلة عطارد ، وسيأتى شرحه في كتاب اللباس ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة . **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذى بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ، وكان نزها فتنسب اليها . ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسى الحافظ المشهور ، فقد أخرج عنه البخارى حديثاً غير هذا في المغازى ، وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله ، بخلاف القومسى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف . **قوله** (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى ، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والاسماعيلى وابن حبان « قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها » . **قوله** (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير لجاء على فراها مهتمة ، . **قوله** (فذكر للنبي ﷺ) في رواية الاصيلي « فذكره » ، وفي رواية ابن نمير « فقال يارسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها » . **قوله** (سترها موشياً) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية ، قال ابن التين : أصله موشياً فالتقى حرفاً علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لاجل التي بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى ، ويجوز فيه موشى بوزن موسى ، وقال المطرزي : الوشى خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقه ونقشه . وقال ابن الجوزى : الموشى المخطط بألوان شتى . **قوله** (مالى وللدنيا) زاد ابن نمير « مالى وللرقم ، أى المرقوم والرقم النقش » . **قوله** (قال ترسلى به) كذا لابن ذر « ترسلى » ، بحذف النون وهى لغة أو يقدر أن لحذفت لدلالة السياق ، وفي رواية للاكثر « ترسل » ، بضم اللام بغير ياء . **قوله** (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد ، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره . وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفيينة فقال « لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتنا مزوقاً » وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها ، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ما هو أهم مما يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه ، قال المهلب وغيره : كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا ، لا أن ستر الباب حرام . وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً « ألا أدلك على خير من ذلك » ، فعلها الذكر عند النوم . ثالثها حديث على في الحلة وفيه قوله « فشققتها بين نساءى » ، وسيأتى شرحه في كتاب اللباس ،

ومناسبتة ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب في وجهه ، فآته دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له

٢٨ - **باب** قبول الهدية من المشركين . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال : أعطوها آجر . وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم وقال أبو حميد « أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بقلعة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب إليه ببحرهم »

٢٦١٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال « أهدى للنبي ﷺ جبة سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : والذي نفس محمد بيده لناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا »
[الحديث ٢٦١٥ - طراهق : ٢٦١٦ ، ٣٢٤٨]

٢٦١٦ - وقال سعيد عن قتادة عن أنس « إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ » .
٢٦١٧ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه « إن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل : ألا تقتلها ؟ قال : لا . فآزلت أعرفها في لموات رسول الله ﷺ »

٢٦١٨ - **حدثنا** أبو الزمان حدثنا المتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال « كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوهم ، فنجن ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بنهم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : ييما أم عطية ؟ أو قال : أم هبة ؟ قال : لا ، بل بيع . فاشتري منه شاة ، فصنعت ، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى . وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حرز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاهما إياه ، وإن كان غائباً خبأ له ، فجعل منها قصمتين ، فأكلوا أجمون وشبغنا ، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير . أو كما قال »

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أى جواز ذلك ، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك ، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم . أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له ، فقال لاني لا أقبل هدية مشرك ، الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح . وفى الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال

« أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال : أسلت ؟ قلت : لا . قال : انى نهيته عن زبد المشركين ، والزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة الرفد ، صححه الترمذى وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز لجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للسليين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والمواالاة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وهذا أقوى من الاول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الاوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ما جر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصرا ، وسيأتى موصولا مع الكلام عليه فى أحاديث الانبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره . قوله (وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم) ذكره موصولا فى هذا الباب . قوله (وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة وهى الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولا فى الزكاة . وقوله « وكتب اليه يبهرم ، أى ببلدم ، وحمله الداودى على ظاهره فوم . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى جبة السندس ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . قوله (أهدى) بضم أوله على البناء للجھول . قوله (وكان ينهى) أى النبي ﷺ (عن الحرير) وهى جملة حالية . قوله (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة (الخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبى عروبة به وقال فيه « جبة سندس أو ديباج شك سعيد ، وسيأتى بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وأراد البخارى منه بيان الذى أهدى لتظهر مطابقتة للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه « ان أكيدر دومة الجندل ، وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكندر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان أكيدر ملكها ، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجمن بالجيم والنون ابن اعباء بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا . وكان النبي ﷺ أرسل اليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن إسحق قصته مطولة فى المغازى . وروى أبو يعلى باسناد قوى من حديث قيس بن النعمان « انه لما قدم أخرج قبا . من ديباج منسوجا بالنهب ، فرده النبي ﷺ عليه ، ثم انه وجد فى نفسه من رد هديته فرجع به ، فقال له النبي ﷺ : ادفعه الى عمر ، الحديث ، وفى حديث على عند مسلم « ان أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا فقال : شققة خمر ايين الفواطم ، فيستفاد منه أن الحلة التى ذكرها على فى الباب الذى قبله هى هذه التى أهداها أكيدر ، وسيأتى المراد بالفواطم فى اللباس ان شاء الله تعالى . ثانيها حديث أنس أيضا « أن يهودية أنت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، الحديث وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر من المغازى ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف فى اسلامها كما سيأتى . قوله (فأكل منها لحي . بها) زاد مسلم وأحمد فى روايته من الوجه المذكور هنا « فأكل منه فقال انها جعلت فيه سما ، وزاد مسلم بعد قوله لحي . بها إلى

رسول الله ﷺ ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسطك على ، . قوله (فقيل ألا تقتلها) في رواية أحمد ومسلم ، فقالوا يا رسول الله ، . قوله (في لهوات) بفتح اللام جمع لهاة ، وهي سقف الفم أو اللحمه المشرفة على الخلق ، وقيل هي أقصى الخلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم . ثالثها حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع . قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي . قوله (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع . قوله (ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور . قوله (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستعمل بأنه الطويل جدا فوق الطول ، وزاد غيره : مع افراد الطول شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لأنه سيأتي في الاطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال القزاز : المشعان الجافي النائر الرأس . قوله (بيعا أم عطية) انتصب على فعل مقدر . قوله (فاشترى منه شاة) في رواية الكشميهني « فاشترى منها ، أي من النعم . قوله (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها . قوله (وأيم الله) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك . قوله (أعطاه إياها) هو من القلب وأصله أعطاه إياها . قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصة فيكون فيه معجزة أخرى لكونها وسعتا أيدي القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق . قوله (ففضلت القصةتان لحملناه) أي الطعام ، ولو أراد القصةتين لقال حملناهما ، ووقع في رواية المصنف في الأطعمة « وفضل في القصةتين ، وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذي فضل . قوله (أو كما قال) شك من الراوي ، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيا ، وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان الخبر صادقا ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وستأتي إن شاء الله تعالى

٢٩ - باب الهدية للمشركين . وقول الله تعالى [٨ الممتحنة] :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

٢٦١٩ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأى عمر حلة على رجل تباع ، فقال للنبي ﷺ : أبتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد ، فقال : إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة ، فأتى رسول الله ﷺ منها بحلّة ، فأرسل إلى عمر منها بحلّة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : إني لم أكسكها لتملبسها ، تبعها أو

نكسوها . فأرسل بها عمرُ إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمَّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ »

[الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في : ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩]

قوله (باب الهدية للشركيين ، وقول الله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق إلى آخر الآية ، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق الباقر إلى قوله (وتقسطوا إليهم) ، والمراد منها بيان من يجوز به منهم ، وأن الهدية للشرك اثباتا ونفيا ليست على الإطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفان) الآية ، ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهى عنه في قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا ، والغرض منه قوله « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه ، أمهما خيشمة بنت هشام بن المغيرة ، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة ، وقال الديلمطي : إنما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخى عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمال أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه . ثانيها حديث أسماء بنت أبي بكر ، **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية ابن عيينة الآية في الأدب « أخبرني أبي ، . **قوله** (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عيينة المذكورة « أخبرني أسماء ، كذا قال أكثر أصحاب هشام ، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه « عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، قال الدارقطني وهو خطأ . قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي وبعثه القارى روياه عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام ، والأول أشهر ، قال البرقاني : وهو أثبت اه . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قبيلة - بالقفاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلى رسول الله ﷺ ، فقال : لتدخلها ، الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قبيلة ، ورأيت في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا فمن قال قبيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قبيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها إلى حسل بن عامر بن لؤي ، وأما قول الداودي أن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيته . **قوله** (قدمت على أمي)

زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب ، ومع ابنها ، وكذا في رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ « مع أبيها » بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف . قوله (وهي مشركة) ساذكر ما قيل في إسلامها . قوله (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح ، وسيأتي بيانه في المغازي . قوله (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم ، فقالت يا رسول الله أن أمي قدمت على وهي راغبة ، ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة ، بالشك ، والطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » ، وفي حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتني راغبة وراهبة » ، وهو يؤيد رواية الطبراني ، والمعنى أنها قدمت طالبة في برايتها لها خائفة من ردها لربها غائبة ؛ هكذا فسر الجمهور ، ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال : وهي راغبة في الإسلام ، فذكروها لذلك في الصحابة ، وردده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها ، وقولها « راغبة » أي في شيء تأخذه وهي على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن اه . وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتني والتودد الي ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ، ورغبت منها في المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها ، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي « راغبة » بالميم أي كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال : قيل معناه هاربة من قومها ، وردده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله (مراغمة) بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر في معنى الحديث . قوله (صلى أملك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة : قال ابن عيينة « فأنزل الله فيها : لا ينالكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، وكذا وقع في آخر حديث جد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للسلين وأحسنه أخلاقا . قلت : ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابي : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه . وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب ، وتحريم أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق ، وزوج الزبير رضي الله عنهم

٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقه

٢٦٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن

عباس رضي الله عنها قال : قال النبي ﷺ « المائد في هبته كالمائد في قبته » ،

٢٦٢٢ - وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حكيم عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » ،

٢٦٢٣ - **حدثنا يحيى بن قزعة** حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول « حمتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعهُ الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشتريه منه ، وظننتُ أنه بائعُهُ برخصه ، فسألتُ عن ذلك النبي ﷺ فقال : لا تشتريه وإن أعطاكهُ بدرهم واحد ، فإن المائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ،

قوله (باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقدم في « باب الهبة للولد ، أنه أشار في الترجمة الى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراما بغير عذر ، واختلف السلف في أصل المسألة ، وقد أشرنا الى تفاصيل مذاهبهم في « باب الهبة للولد ، ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد قبض . وأورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما : **قوله** (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستواني (وشعبة) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الاسماعيلي وعلى ابن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال « حدثنا شعبة وأبان وهمام ، وتابعه اسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكتأنه كان عند مسلم عن جماعة . **قوله** (عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعبة « أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس ، أخرجه أحمد . **قوله** (قال النبي ﷺ) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب « سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ، أخرجه مسلم . **قوله** (المائد في هبته كالمائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره « قال همام قال قتادة : ولا أعلم النبي ﷺ إلا حراما . الطريق الثانية : **قوله** (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بتحتانية ومعجمة ، بصري يكنى أبا بكر ، وليس أبا عبد الله بن المبارك المشهور ، والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكنها مدة . **قوله** (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى (الذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، والله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا في الهبة ، والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء ، لإلزام الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي . وقال الطحاوي : **قوله** « لا يجل ، لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله « لا تحمل الصدقة لغنى ، وإنما معناه لا تحمل له من حيث تجل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة ، قال : **قوله** « كالمائد في قيئه » ، وإن اقتضى التحريم لكون النبي ﷺ حراما لسكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي **قوله** « كالكلب ، تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالتقوى ليس حراما عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ما تأوله ومناصرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر

كقوله « من لعب بالزردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير » . قوله (الذي يعود في هبته) أى العائد في هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى (أو لتعودن في ملتنا) . قوله (كالسكب يرجع في قبته) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ « مثل الذي يرجع في صدقته كمثل السكب يقي » ثم يرجع في قبته فيما كله ، وله في رواية بكير المذكورة « إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل السكب يقي » ثم يأكل قبته . الحديث الثاني حديث عمر ، قوله (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهمله ، مكي قديم لم يخرج له غير البخارى . قوله (عن زيد بن أسلم) سيأتى في آخر حديث في الهبة عن الحميدي « حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبي ، فذكره مختصرا ، ومالك فيه إسناد آخر سيأتى في الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر . قوله (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان « على المنبر ، وهى في الموطآت للدارقطني » . قوله (حملت على فرس) زاد القمني في الموطأ « عتيق ، والعتيق الكريم الفائق من كل شىء » ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ قال « وأهدى تميم الدارى له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع ، فحرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا ، لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض الى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت اليه العطية لسكونه أمره بها . قوله (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تملك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبب لم يجوز بيعه ، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مقتدر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تملك قوله « العائد في هبته » ولو كان حبسا لقال في حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له . قوله (فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر في وؤته وخدمته ، وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال ، فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في ارادة بيعه . قوله (لا تشتره) سمي الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للشترى ، فأطلق على القدر الذي يساح به رجوعا ، وأشار إلى الرخص بقوله « وان أعطاكه بدرهم » ، ويستفاد من قوله « وإن أعطاكه بدرهم » أن البائع كان قد ملكه ولو كان محسبا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لسكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الفائزة ، ولا كان له أن يساح منها بشىء ولو كان المشتري هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الاسماعيلي وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يبطها من يرى رسول الله ﷺ إعطاه فأعطاهما النبي ﷺ الرجل المذكور فجري منه ما ذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النبي . قوله (فان العائد في صدقته الخ) حمل الجمهور هذا النهي

في صورة الشراء على التزبه ، وحمله قوم على التحريم ، قال الفرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده اليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتابه أرجح ، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان - الكتبان وتبليغ الحكم الشرعي - فرجع الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن عمل رجحان الكتبان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فاتنى الكتبان ، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور ، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتبان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا

٣١ - باب * ٢٦٢٤ - حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيّتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر فدعاه ، فشهد لأعلى رسول الله ﷺ صهيباً بيّتين وحجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم ،

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ومناسبتة لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل يرجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة . قوله (ان بني صهيب) هو ابن سنان الرومي ، وقد تقدم أصله في العرب في باب شراء المملوك من الحرى ، من كتاب البيوع . وقوله (مولى بني جدعان ، كذا في رواية الكشميهني ، والباقيين مولى ابن جدعان ، وهي رواية الاسماعيلي من طريق أبي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى فيه ، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد بمن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيني وعباد وعثمان ومحمد وحبيب . قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي . قوله (من يشهد لكما) كذا فيه بالثنية ؛ وبقية القصة بصيغة الجمع ، فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضى الباقيون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة الثنية ، على أن في رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم ، ولا إشكال فيه . وأجاب الكرماني بان أقل الجمع اثنان عند بعضهم . قوله (لأعلى) بفتح اللام هي لام القسم ، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر ، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر

وحده ، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر . ودعوى ابن بطال أنه قضى لم بشهادته ويمينهم فيه نظر ، لأنه لم يذكر في الحديث ، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشرح إنه يكنى الشاهد الواحد إذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه ، وترجم أبو داود في السنن ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم ، وساق قصة خزيمه بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذاً له ، وإن لم يكن كان هو المنشيء للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصاً بالنبي كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب . قوله (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة ، أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب ، فعملها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة

٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقي

أمرته الدار فهي عمرى : جعلتها له . (استتمر كم فيها) : جعلكم عمارة

٢٦٢٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال : قضى

النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له ،

٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن بشير بن

نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العمرى جائزة ،

وقال عطاة : حدثني جابر عن النبي ﷺ . . مثله

قوله (باب ما قيل في العمرى والرقي) أى ما ورد في ذلك من الاحكام ، ثبت للأصيل وكريمة بسملة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقي بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أمرتك إياها ، أى أجهتلك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقي لان كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للأخذ ، ولا ترجع الى الأول إلا ان صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور الى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية . ثم اختلفوا الى ما يتوجه التملك ، فالجمهور أنه يتوجه الى الرقة كسائر الهبات ، حتى لو كان المعرعبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب ، وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقة وهو قول مالك والشافعي في القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التملك في العمرى يتوجه الى الرقة وفي الرقي الى

المنفعة، وعندهم أنها باطلة، وقول المصنف «أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له»، أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجمل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور، ولا يرى أنها عارية كما سيأتى تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة. وقوله «استمرمك فيها جعلكم عمارا»، هو تفسير أبي عبيدة في «الجزء»، وعليه يعتمد كثيرا، وقال غيره: استمرمك أطال أعماركم، وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها. قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير. قوله (عن أبي سلة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى «حدثني أبو سلة سمعت جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم، وأبو سلة هو ابن عبد الرحمن. قوله (قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له) هو بفتح «أنا»، أى قضى بأنها، وفي رواية الزهري عن أبي سلة عند مسلم «أما رجل أعرم عمرى له ولعقبه فأنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقت فيه الموارث»، هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري، وله من طريق الليث عنه: فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعرم ولعقبه، ولم يذكر التعليل الذى فى آخره، وله من طريق معمر عنه «إنما العمري التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك، فأما الذى قال «هى لك ما عشت»، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتى به، ولم يذكر التعليل أيضا، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلة، وقد أوضحته فى كتاب «المدرج». وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال «جعل الأنصار يعمرن المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعرم عمرى فهى للذى أعرمها حيا وميتا ولعقبه، فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول «هى لك ولعقبك، فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها أن يقول «هى لك ما عشت، فإذا مات رجعت إلى»، فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ووجه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلنى، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب. ثالثها أن يقول أعرمتكم ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور، وقال فى القديم: العقد باطل من أصله. وعنه كقول مالك، وقيل القديم عن الشافعى كالجديد. وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال فقال الزهري: إنما العمري أى الجائزة إذا أعرم له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه. قال قتادة واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان. قوله (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نبيك) بالنون وزن ولده. قوله (العمري جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا الإطلاق ما حكىته عنه: وحمله الزهري على التفصيل الماضى، وإطلاق الجواز فى هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة، وأما حمله على الماضى الذى يباطها وهو الذى حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك، وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة مرفوعا «لا عمرى، فن أعرم شيئا فهو له، وهو يشهد لما فهمه قتادة. قوله (وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ مثله) فى رواية غير أبي ذر نحوه، بدل

مثله ، وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء ، وهم من جملة معلقا ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبي ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « العمري ، يراث لأهلها ، . (تنبيه) : ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمري ، وكأنه يرى أنهما متحدتا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا « العمري والرقبي سواء ، وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقبي . قلت : وما الرقبي ؟ قال : يقول الرجل للرجل هي لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز ، هكذا أخرجه مرسلًا ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا « لا عمري ولا رقبي ، فن أعر شيتاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى . وقال الماوردي : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهي ؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهل والحكم المنسوخ ، وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمري ضرر على المعمر ، فإن ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حمل النهي على التحريم ، فإن حمل على الكراهة أو الإرشا : لم يحتاج إلى ذلك ، والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمري جائزة ، وللمزمذى من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه « العمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها ، والله أعلم . قال بعض الخذاق : إجازة العمري والرقبي بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد ، وكان النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينع عنها ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تملك الرقبة بالشروط المذكور ، لجاء الشرع بمراغمتهم فصح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة ، وقد صح النهي عنه وشبهه بالكلب يعود في قيئه . وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه « العمري لمن أعرها والرقبي لمن أرقها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه ، فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيا مطلقا أو يخرجها مطلقا ، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة

٣٣ - باب من استعار من الناس الفرس

٢٦٢٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول « كان فرج بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فرأى ، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحرا » [الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في : ٢٨٧٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٣٣ ، ٦١١٢]

قوله (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه « والداية ، وزاد عن الكشميني « وغيرها ،

وثبت مثله لابن شويه لكن قال « وغيرهما ، بالثنية ، وذكر بعض الشراح من أدركناه قبل الباب « كتاب العارية ، ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخارى أضاف العارية الى الهبة لأنها هبة المنافع . والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وحكى عارة براء خفيفة بغير تحتانية ، قال الازهرى : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والجمى ، وقال البطليوسى : هي من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهرى : منسوبة الى العار لأن طلبها عار ، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله ، وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز . وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها . وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمها لإفيا إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه ، هذا قول الجمهور ، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن . وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخارى ، أشهرها حديث أبي أمامة أنه « سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان . قلت : في الاستدلال به نظر ، وليس فيه دلالة على التضمن لأن الله تعالى قال ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها . نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه ، على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فان ثبت ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم . قوله (كان فرع بالمدينة) أى خوف من عدو . قوله (من أبى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس . قوله (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من النذب وهو الزهن عند السباق ، وقيل لنذب كان في جسمه وهو أمر الجرح ، زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يقطف أو كان فيه قطاف ، كذا فيه بالشك ، والمراد أنه كان بطيء المشى . قوله (وان وجدناه لبحرا) في رواية المستملى « وان وجدنا ، بخذف الضمير ، قال الخطابى « ان هي النافية واللام في « لبحرا ، بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا بحرا ، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين « أن ، مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال ، قال الاصمى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى ، وسيأتى في الجماد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب الاستمارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال دخلتُ على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطرٍ ممن خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بمرّك إلى جاريتي انظرْ إليها فانها تُزهي أن تلبسه في البيت . وقد كان لي منهن درعٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فاكانت امرأةٌ متقين بالمدينة إلا أرسلت إلى كَسَميرُهُ .

قوله (باب الاستمارة للعروس عند البناء) أى الزفاف ، وقيل له « بناء ، لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة . ثم أطلق ذلك على التزويج . قوله (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسناد في آخر العتق حديث ، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد . قوله (وعليها درع قطر) الدرع قيص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهرى :

ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ، ويؤنث . والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء
 وفي رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وآخره نون ، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره ، وقيل من القطن
 خاصة ، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقاسمى بالغاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن
 تعرف بالقطرية فيها حرمة ، قال البناسى : والصواب بالقاف ، وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية
 في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا . **قوله** (ثمن خمسة دراهم) ينصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على
 الاضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة ، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ
 الماضى ، ونصب خمسة على نزع الخافض ، أى قوم بخمسة دراهم . ووقع في رواية ابن شويه وحده « خمسة الدراهم ،
قوله (إلى جاريتي) لم أعرف اسمها . **قوله** (تزهى) بضم أوله أى تأنف أو تتكبر ، يقال زهى يزهى إذا دخله
 الزهو وهو الكبر ، ومنه ما أزهاه ، وهو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل
 مثل عنى بالامر وتتجت الناقة . قلت : ورأيت في رواية أبي ذر « تزهى » بفتح أوله ، وقد حكاهما ابن دريد ، وقال
 الاصمعى : لا يقال بالفتح . **قوله** (تقين) بالقاف أى تزين ، من قان الشيء قيانه أى أصلحه ، والتقينة تقال
 للباشطة وللغنية وللأمة مطلقا . وحكى ابن التين أنه روى ، تقين ، بالغاء أى تعرض وتجلى على زوجها . قلت :
 ولم يضبط ما بعد الغاء ، ورأيت بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية ، قال ابن الجوزى : أرادت عائشة رضى الله عنها
 أنهم كانوا أولافى حال ضيق ، وكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفي الحديث أن عارية الثياب للمروس
 أمر معمول به مرغ فيه وأنه لا يعد من الشنع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها في ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة
 عن خدمها ، ورقتها في المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع
 ما كان مشهوراً عنها من الجود رضى الله عنها

٣٥ - باب فضل المنبحة

٢٦٢٩ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله
 عنه أن رسول الله ﷺ قال « نعم المنبحة الأقمحة الصفي منحة ، والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء »
حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال « نعم الصدقة . . . »

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في : ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب **حدثنا** يونس عن ابن شهاب عن أنس بن
 مالك رضى الله عنه قال « لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ، وكانت الأنصار أهل الأرض
 والفقار ، فقامتهم الأنصار على أن يطوهم ثمار أموالهم كل عام ويسكفونهم العمل والمؤنة . وكانت أمه أم أنس
 أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذافاً ، فأعطاها النبي ﷺ
 أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد . قال ابن شهاب فأخبرتني أنس بن مالك « أن النبي ﷺ لما فرغ من

قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاصِحَهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عَذَابَهَا ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ «

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ بُوَيْسٍ بِهَذَا وَقَالَ « مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ »

[الحديث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨ ، ٤٠٣٠ ، ٤١٢٠]

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ بُوَيْسٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّكُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِمُحْصَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » قَالَ حَسَّانُ: فَمَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ - مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذْيِ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ - فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ لِرَجَالٍ مَثَا فَضُولُ أَرْضِينَ ، فَقَالُوا: تُؤَاجِرُهَا بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ »

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَجْرَةِ ، فَقَالَ: وَيَسَّحُكُ ، إِنَّ الْمَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتُعْطَى صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضِ تَهْمَزُ زَرْعًا ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا »

قَوْلُهُ (بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ) حَذَفَ «بَابٌ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ، وَالْمَنِيحَةُ بِالنُّونِ وَالْمِهْمَلَةِ وَزْنَ عَظِيمَةٍ ، هِيَ فِي الْأَصْلِ الْعَطِيَّةُ ، قَالَ أَبُو عَيْبَةَ الْمَنِيحَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ صَاحِبَهُ صَلَةً فَتَكُونُ لَهُ ، وَالْآخَرُ أَنْ يُعْطِيَهُ نَاقَةٌ أَوْ شَاةٌ يَنْتَمِعُ بِحَلْبِهَا وَوَبَرِّهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ هُنَا عَارِيَةُ ذَوَاتِ الْإِلْبَانِ لِيُؤْخَذَ لِبَنَاتِهَا ثُمَّ تَرُدُّهُنَّ لِصَاحِبَاتِهَا. وَقَالَ الْقَزَازِيُّ: قِيلَ لَا تَكُونُ الْمَنِيحَةُ إِلَّا نَاقَةٌ أَوْ شَاةٌ ، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ: الْأَوَّلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَوْلُهُ (نَمَّ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصُّنِّيَّةُ مَنْحَةٌ) اللَّقْحَةُ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ ، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ اللَّامِ وَيَجُوزُ قَتْلُهَا وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ اللَّقْحَةَ يَفْتَحُ اللَّامَ الْمَرَّةَ

الواحدة من الحباب ، والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أى الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضا ، كذا رواه يحيى بن بكير ، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعنى ابن أبي أويس روياه بلفظ « نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة » وهذا هو المشهور عن مالك . وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتى فى الأشربة . قال ابن التين : من روى « نعم الصدقة » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضا عطية . قلت : لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة . واطلاق الصدقة على المنحة مجاز ، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ ، بل هى من جنس الهبة والهدية ، وقوله « منحة » منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ، وقد منعه سيوبه إلا مع الاضمار مثل (بئس للظالمين بدلا) وجوزوه المبرد وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة هى المخصوصة بالمدح ، ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر « فقم الزاد زاد أريك زادا » . قوله (تغدو باناء وتروح باناء) أى من اللبن ، أى تحلب إناء بالعداء وإناء بالعشى . ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « الأ رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان أجرها لعظيم » . الحديث الثانى حديث أنس ، قوله (وليس بأيديهم) كذا للجميع ، وفى رواية الاصبلى وكريمة يعنى شىء .^(١) وثبت لفظ « شىء » فى رواية مسلم عن حرمة وأبي الطاهر عن ابن وهب . قوله (فقامهم الأنصار الخ) ظاهره مغاير لقوله فى حديث أبي هريرة الماضى فى المزارعة « قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا ، واجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهى التى أجابهم اليها فى حديث أبي هريرة حيث قال « قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم فى الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفى هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودى وأقره ابن التين أن التين أن المراد بقوله هنا « قامهم الأنصار » أى حالفوم ، جمعه من القسم بفتح القاف والمهملة لامن القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب مازعمه فى كتاب المزارعة . قوله (وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير فى أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفى رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس ابن مالك ، وهى تدعى أم سليم » ، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أبا أنس لأمه ، والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهرى الراوى عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيحمل على التجريد . قوله (فكانت أعطت أم أنس) أى كانت أم أنس أعطت . قوله (عذافا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كجبل وحبال والعذق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا ، والمراد أنها وهبت له عمرها . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم . قوله (إلى أمه) أى إلى أم أنس وهى أم سليم . قوله (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أى بدلهن . قوله (من حائطه) أى بستانه . قوله (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أى بالاسناد والتمن . قوله (وقال مكانهن من خالصه) يعنى أنه وافق ابن وهب فى السياق إلا فى قوله « من حائطه » فقال « من خالصه » أى من خالص ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصا . قلت : لكن لفظ « خالصه » أصرح فى الاختصاص من حائطه ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني فى المصاحفة ، من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم فى

(١) كذا بالرغم ، والرواية التى شرحها الفسطلاني « بنى شيئا » .

آخر الحديث ، قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت رصيعة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت أمينة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر ، وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بدل العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات ، الحديث ، وفيه : وان أهل مروني أن أسأل النبي ﷺ الذي كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنق تقول : لانعطيك وقد أعطانيه ، قال والنبي ﷺ يقول : لك كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله ، أو كما قال . الحديث الثالث ، قوله (عن حسان بن عطية) في رواية أحمد عن الوليد ، حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية ، . قوله (عن أبي كبشة) في رواية أحمد المذكورة ، حدثني أبو كبشة ، وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدما معجزة (السلولى) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها وأرسلت أم أيمن لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ورواه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبي كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية في البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر في أحاديث الأنبياء . قوله (قال رسول الله ﷺ) في رواية أحمد ، سمعت رسول الله ﷺ ، . قوله (أربعون خصلة) في رواية أحمد ، أربعون حسنة ، . قوله (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدما زاي معروفة وهى واحدة المعز . قوله (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال ما ملخصه : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعمين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال : وقد بلغنى أن بعضهم طلبها فوجدوا مزيدا على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة للآخرق ، وإعطاء شمع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفصح في المجلس ، والدلالة على الخير ، الكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة في الله ، والبغض لاجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة - وكهنا في الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينزاع في كونه دون منيحة العنز ، وحدثت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم . وقال الكرماني : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية ، وهى أن شاء الله تعالى لا يخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر ، كانت لرجال منا فضول أرضين ، تقدم في المزارعة مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « أو لينحها أخاه » . الحديث الخامس ، قوله (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف ، كلاهما عن الأوزاعي ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك ، حدثنا محمد بن يوسف ، كما دته . نعم زعم المزى أنه أخرجه في الهبة ، عن محمد بن يوسف ، وفي الهجرة ، وقال محمد بن يوسف ، قاله أعلم . وقد وصله الإسماعيلي

وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله « فهل تمنح منها شيئاً ؟ قال نعم ، فإن فيه لإثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك » ، أى لن ينقصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم في المزارعة أيضاً ، والمراد منه هنا ما دل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له ، على فضل المنيحة »

٣٦ - **باب** إذا قال : أخدمتكم هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعض الناس : هذه عارية . وإن قال : كسوتك هذا الثوب فهذه هبة

٢٦٣٥ - **حديثنا** أبو اليان أخبرتنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال « هاجر إبراهيم بسارة ، فأعطوها آجر ، فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كتب الكافر ، وأخدم وليدة » ؟ وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « فأخدمها هاجر »

قوله (باب إذا قال أخدمتكم هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة » ، قال ابن سيرين عن أبي هريرة « فأخدمها هاجر ، وسيأتي موصولاً في أحاديث الأنبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتكم هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فإن الإخدام لا يقتضى تملك الرقبة ، كما أن الإسكان لا يقتضى تملك الدار . قال : واستدل به بقوله « فأخدمها هاجر ، على الهبة لا يصح ، وإنما صح الهبة في هذه القصة من قوله ، فأعطوها هاجر ، قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة ، وقد قال تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تملك للطعام والكسوة انتهى . والذي يظهر أن البخارى لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع في الموضوعين ، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ ، ومن قال هى عارية في كل حال فقد خالفه ، والله أعلم

٣٧ - **باب** إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة

وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها

٢٦٣٦ - **حديثنا** الحميدى أخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبي

يقول « قال عمر رضي الله عنه : حملت على فرس في سبيل الله ، فرأيت يباع ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : لا تشتره ولا تعد في صدقتك »

قوله (باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها) أورد فيه

حديث عمر د حملت على فرس ، مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال : ما كان من الحل على الخيل تملिका للحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة ، فإذا قبضها لم يجوز الرجوع فيها ، وما كان منه تحميسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور ، وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى . والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة ، ولو كانت للأجنبي ، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحل المذكور في قصة عمر كان تملিকা ، وأن قول من قال كان تحميسا احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمري والعارية على تسعة وتسعين حديثا مائة إلا واحد ، الملقق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص أحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة لو دعيت إلى كراع ، وحديث أم سلمة في الهدية ، وحديث أنس في الطيب ، وحديث عائشة د كان يقبل الهدية ، وحديث ابن عباس د من هديت له هدية لجلساؤه شركاؤه ، وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها ، وحديث ابن عمر في قصة صهيب ، وحديث عائشة في الدرع ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الشهادات

قوله (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد . قال الجوهرى . الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذة من الاعلام

١ - باب ماجاء فى البينة على المدعى ، لقوله تعالى [٢٨٢ البقرة] :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لَهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَىٰ ، وَلَا يَأْبَ لِلشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ إِذْ ذُنُّوا أَنْ لَا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ

وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَبِعَلِّمُكُمْ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [١٣٥ النساء] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء في البيئنة على المدعى) كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ د باب ، وقدم النسفي وابن شويبه البسملة على كتاب ، . قوله (لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْئُومٍ فَارْتَبِعُوا ﴾ الآية) كذا لابن شويبه ، ولابن ذر بعد قوله (فاكتبوه) : إلى قوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها . قوله (وقول الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ - إلى قوله . بما تعملون خبيراً) كذا لابن ذر وابن شويبه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه : (وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خبيراً) وهو غلط لا محالة . وكأنه سقط منه شيء أو ضخته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق في الباب حديثاً إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن ، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي د اليقين على المدعى عليه ، قريباً . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية لترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالامر بذلك يدل على الحاجة إليه ، ويتضمن أن البيئنة على المدعى ، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقرب به ، وإذا كان مصدقاً فالبيئنة على من أدعى تكذيبه

٢ - باب إذا عدل رجلٌ رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً ، أو ما علمت إلا خيراً

وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسماء حين استشاره ، فقال : أهلك ولا نعلم إلا خيراً

٢٦٣٧ - حديث حجاج حدثنا عبد الله بن عمر النعمري حدثنا ثوبان ، وقال الألبان حديثي يونس

عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها - وبعض حديثهم يصدق بعضها - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فدعا رسول

الله ﷺ علياً وأسماء حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله ، فأما أسماء فقال : أهلك ولا نعلم إلا خيراً . وقالت برة إن رأيت عليها أمراً أغضه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله . فقال رسول الله ﷺ : من يذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت من أهل الإفك خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً »

قوله (باب إذا عدل رجل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً) وفي رواية الكشميني د أحده بدل د رجلاً . قال ابن بطال : حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً

عن الكوفيين في ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أى بالنصر . وقال الشافعى : حتى يقول عدل ، وفي قول : عدل على ولى . ولا بد من معرفة المركب حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذى زكى الله أهله ، وكانت الجرحة فيهم شاذة ، فسكنى في تعديلهم . أن يقال : لا أعلم إلا خيرا ، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب ، فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخارى المحكم في الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها . قوله (وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لاسامة حين استشاره ، فقال : أهلك ولا نعم إلا خيرا) كذا لأبى ذر ، ولم يقع هذا كله عند الباقرين ، وهو اللائق لان حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولا ، وإن كان اختصره ، وسيأتى مطولا أيضا بعد أبواب ، ويأتى الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه ، وقال الليث حدثني يونس ، وصله هناك أيضا ، وقوله أهلك ولا نعم إلا خيرا ، بنصب أهلك للأكثر . على الإغراء ، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أى هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة ، وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لأن الاصل البراءة ، وإنما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفى في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم إلا خيرا ، حجة

٣ - باب شهادة الخنبي ، وأجازه عمرو بن حريث ، قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر

وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة

وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شئ ، وإنى سمعت كذا وكذا

٢٦٣٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سالم : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنها يقول « انطلق رسولُ اللهِ ﷺ وأبى بنُ كعبِ الانصارى يؤمَّانِ الدخَلَ التي فيها ابنُ صَيَّادٍ ، حتى إذا دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَنَى بِجُدُوعِ النَّخْلِ وهو يَخْتَلُ أنَ بَسَمَ منِ ابنِ صَيَّادٍ شيئا قبلَ أن يراه ، وابنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِرَاشِهِ في قَطيعَةٍ ، له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَةٌ ، فرَأَتْ أمُّ ابنِ صَيَّادٍ الذي ﷺ وهو يَتَنَى بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فقالت لابنِ صَيَّادٍ : أى صَافٍ ، هذا محمدٌ . فتنهاه ابنُ صَيَّادٍ . قال للنبي ﷺ : لو ترَكَتهُ بينَ »

٢٦٣٩ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها « جاءتِ امرأةُ رِفاعَةَ الرُّظَيْلى إلى النبي ﷺ فقالت : كنتُ عندَ رِفاعَةَ فطلعتُني فأبتَ طلاقي ، فتزوجتُ عبدَ الرحمن بنَ الرُّزَيْيرِ ، وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ . فقال : أتريدن أن ترجعي إلى رِفاعَةَ ؟ لا ، حتى تَدْرُقِي عَسِيَّتَهُ ويذوقَ عَسِيَّتِكَ . وأبو بكرٍ جالسٌ عندهُ ، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبابِ يَنْتَظِرُ أن يُؤذَنَ له .

قال: يا أبا بكر ألا تسمعُ إلى هذهِ ما تَجهرُ بهِ عندَ النبي ﷺ

[الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤]

قوله (باب شهادة المختبيء) بالخفاء المعجمة أى الذى يختفى عند التحمل . **قوله** (وأجازه) أى الاختباء عند تحمل الشهادة . **قوله** (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ، ولا يبه صحبة ، وليس له في البخارى ذكر إلا في هذا الموضع . **قوله** (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبيء . قال وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبيء ، وكذلك الشعبي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى في التقديم وأجازها في الجديد إذا عين المشهود عليه . **قوله** (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه في «الجمعديات» قال «حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبيء ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبيء لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وعن مالك أيضاً الحرص على محمل الشهادة قادح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتى في «باب شهادة الاعمى» ، وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الكرابيى في «أدب القضاء» من رواية ابن جريح عن عطاء «السمع شهادة» . **قوله** (وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شيء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتى القاضى فيقول : لم يشهدونى ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال (ولا تكتموا الشهادة) ولم يقل «الاشهاد» فيفترق الحال عند الاداء ، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الاداء «أشهدنى» لم يقبل ، وإن قال «أشهد أنه قال كذا» قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن ، والغرض منه قوله فيه «وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه» وقوله في آخره «لو تركته بين» فإنه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ، ثانيهما حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة ، وسيأتى الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محبوباً عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عايبها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع

٤ - **باب** إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشئٍ وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكّمُ بقولِ مَنْ شهدَ قال الحليديّ : هذا كما أخبرَ بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، وقال الفضل : لم يُصلِّ ، فأخذَ الناسُ بشهادة

بلال . كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم ، وشهد آخران بألف وخمسمائة ، يُقضى بالزيادة

٢٦٤٠ - **حديثنا** حبانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حسينٍ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكة « عن عُقبةِ بنِ الحارثِ أنه تزوجَ ابنةَ لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ ، فأنته امرأَةٌ فقالت : قد أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوجَ . فقال لها عُقبةُ : ما أعلمُ أنكِ أرضعتني ، ولا أخبرتني . فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألهم فقالوا : ما علمناه أرضعتُ صاحبنا . فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ فسأله ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كيفَ وقد قيلَ ؟ فقارَها ونكحتُ زوجاً غيره . »

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، قال الحميدى : هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا في « باب العشر ، من كتاب الزكاة ، وأن المثبت مقدم على النافي ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي عليه ، وأشار إلى ذلك بقوله « وكذلك إن شهد شاهد أن الخ ، وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة في حكم نفيها . ثم أورد حديث عُقبة بن الحارث في قصة المرضعة ، وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عُقبة ، فاعتمد النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبا عند من يقول به وإما ندبا على طريق الودع . وقوله في هذه الرواية لأبي إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزاين منقوطين وزن عظيم ، ووقع عند أبي ذر عن المستملى والحوى عزيز بزاي وآخره راء مصغر والأول أصوب

٥ - **باب** الشهداء العُدول ، وقول الله تعالى [٢ الطلاق ، و ٢٨٢ البقرة] :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ - وَ - مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾

٢٦٤١ - **حديثنا** الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرنا شعيبُ بنُ الزُّهريِّ قال حدثني حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عُقبةَ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه يقول « إن أناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذُكم الآن بما ظهرَ لنا من أعمالِكُمْ ، فمن أظهرَ لنا خيراً أمناهُ وقرَّبناهُ وليسَ إلينا من سريرته شيء ، اللهُ يُحاسبُ سريرته . ومن أظهرَ لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصدِّقه وإن قال إن سريرته حسنة »

قوله (باب الشهداء العُدول ، وقول الله تعالى : وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ - وَ - مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ) أى وقوله تعالى (ممن ترضون) فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون

مسلمًا مكلفًا حرًا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعي : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدوا للشهود عليه ، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضرر ، ولا أصلا للشهود له ولا فرعا منه . واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى . قوله (أن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزي في الاطراف ، والمرفوع منه ما أشار اليه بما كان الناس عليه في عهد النبي ﷺ . قوله (وأن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة ، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم : انا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ الوحي ينزل واذا يأتينا من أخباركم ، وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي . قوله (فن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أمينا ، وفي رواية أبي فراس : ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه . . قوله (الله بحاسب) كذا لابن ذر عن الحوي بحذف المفعول ، وللباقيين : الله محاسبه ، بيم أوله وهاء آخره . قوله (سوما) في رواية الكشميهني : شرا ، وفي رواية أبي فراس : ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ؛ سرائركم فيما بينكم وبين ربكم ، قال المهلب : هذا لإخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحد وإسحق كذا قال ، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا

٦ - باب . تعديل كم يجوز ؟

٢٦٤٢ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال « مر على النبي ﷺ بمجنازة ، فأثنوا عليها خيرا ، فقال : وجبت . ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا - أو قال : غير ذلك - فقال : وجبت . فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت . قال : شهادة القوم . المؤمنون شهداء الله في الأرض »

٢٦٤٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** داود بن أبي الفرات **حدثنا** عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال « أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا ، فجلست إلى عمر رضي الله عنه ، فررت جفازة فأنثي خيرا ، فقال عمر : وجبت . ثم مر بأخرى فأنثي خيرا ، فقال عمر : وجبت . ثم مر بالثالثة فأنثي شرا ، فقال : وجبت . فقالت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قالت كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد »

قوله (باب) بالتزوين (تعديل كم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين ؟ أو رده فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين ، وفيهما قوله عايم الصلاة والسلام ، وجبت ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز ، وحكي عن ابن المظير أنه قال في حاشيته : قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد

وذكرت أن فيه غموضاً، وكان وجهه أن في قوله «ثم لم نسأله عن الواحد، اشعاراً ببعيداً بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للدسقف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهاد الزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال. قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، ويقع في رواية الاصيلي «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب. قوله (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفي رواية المستمل والسرخسي «شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض»، وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلي: رواه بعضهم برفع القوم. فان كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة، ثم استأنف فقال «القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض»، فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت، لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلم، ولم يقع في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين

٧ - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم

وقال النبي ﷺ «أرضعتني وأبا سلمة ثويبة». والتثبت فيه

٢٦٤٤ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **أخبرنا** الحسن **عن** عراك **بن** مالك **عن** عروة **بن** الزبير **عن** عائشة **رضي** الله عنها **قالت** «استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أتمخجنين مني وأنا عمك؟ فقلت وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، أئذنتي له»

[الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٢٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - **حدثنا** مسلم **بن** إبراهيم **حدثنا** همام **حدثنا** قتادة **عن** جابر **بن** زيد **عن** ابن عباس **رضي** الله عنهما **قال** «قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تحل لي، يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب، هي ابنة أخى من الرضاعة»

[الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠]

٢٦٤٦ - **حدثنا** عبد الله **بن** يوسف **أخبرنا** مالك **عن** عبد الله **بن** أبي بكر **عن** عمرة **بنت** عبد الرحمن **أن** عائشة **رضي** الله عنها **زوج** النبي ﷺ **أخبرتها** أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أراه فلانا، لم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت فقال رسول الله ﷺ: أراه فلانا، لم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن

الرَّضَاعَةَ، يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»

[الحديث ٢٦٤٦ - طرفه في : ٣١٠٥ ، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧ - **عنه** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشماء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت « دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخى من الرضاعة قال : يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فانما الرضاعة من الجماعة » . تابعه ابن مهدي عن سفيان

[الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في : ٥١٠٢]

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فاما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فانه من لازمه ، وقد نقل فيه الاجماع . واما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ، فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له . واما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير ، واحترز بالقديم عن الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحدثه بعض المالكية بمخمسين سنة وقيل بأربعين . **قوله** (وقال النبي ﷺ أرضعتني وأبا سلة ثوية) هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك . وثوية بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلة بن عبد الاسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة ، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في « قواعد العلائي » ، وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب الهداية ، وانما أجز استحسانا وإلا فالاصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعا من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكفي من عدلين ، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب اليه . **قوله** (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة ، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة آخر الباب « انظرن من إخوانكن من الرضاعة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى . والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها . والثالث كله مديون الا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة ، **قوله** في آخر الباب (تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى ، وسيأتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباهما

٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله عز وجل [٤ - ٥ النور] : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾

وَجَدَّ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَسِبْلَ بْنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمَغِيرَةِ ، ثُمَّ اسْتَأْجَبَهُمْ وَقَالَ : مَنْ تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ
وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسُ وَمُجَاهِدُ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكرمةُ
وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ

وقال أبو الزناد : الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه فقبلت شهادته

وقال الشعبي وقتادة : إذا كذب نفسه جلد وقبِلت شهادته

وقال الثوري : إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته ، وإن استقصى المحدود فقضايها جزئة

وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب . ثم قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن

تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عديني لم يجز . وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية
هلال رمضان . وكيف تعرف توبته . وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة ، ونهى النبي ﷺ عن كلام

كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة

٢٦٤٨ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير « ان امرأة سرقَت في غزوة
الفتح فأثى بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها . قالت عائشة : لحسنت توبتها وتزوجت ، وكانت
تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في : ٣٤٧٥ ، ٣٧٣٣ ، ٤٣٠٤ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٨٠٠]

٢٦٤٩ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

عن زيد بن خالد رضي الله عنه « عن رسول الله ﷺ أنه أمر فممن زنى ولم يخلص بجسد مائة
وتغريب عام »

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا . **قوله** (وقول الله عز وجل :
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا
تاب . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)
ثم قال (إلا الذين تابوا) فمن تاب فشهاده في كتاب الله تقبل ، وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة
تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى (أبدا) على أن المراد مادام
مصرا على قذفه ، لأن أبدا كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد مادام كافرا ، وبالغ
الشعبي فقال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه . وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا

تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبدا . وقال بذلك بعض التابعين . وفيه من ذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله . وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يمحو ، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما . **قوله** (وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في د الام ، قال : سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكره : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره لحفظته ثم نسيته ، فقال لي عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك رويناه بطلو من طريق الزعفراني عن سفيان ، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنهم من هذا ولفظه « أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره وشبل بن معبد ونافعا بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافعا ، وأبي أبو بكره أن يفعل ، قال الزهري : هو واقه سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب « أن عمر حيث شهد أبو بكره ونافعا وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته . فأبى أبو بكره أن يرجع ، أخرجه عمر بن شبة في « أخبار البصرة ، من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبه كان أمير البصرة لعمر ، فأنهم أبو بكره - وهو نفيح - الثقي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكره ونافعا بن الحارث بن كلدة الثقي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الاقثم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فمزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرًا قبيحا ، وما أدري أخطأها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر واستناده صحيح . ورواه الحاكم في « المستدرک ، من طريق عبد العزيز بن أبي بكره مطولا وفيها « فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك ، وقد حكى الاسماعيلي في « المدخل ، أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكره في عدة مواضع ، وأجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته ، لأن أبا بكره لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها . **قوله** (وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال « كان عبد الله بن عتبة يميز شهادة القاذف إذا تاب ، . **قوله** (وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور ، وصله الطبري والحلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى « سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . **قوله** (وسعيد بن جبير) وصله الطبري من طريقه بلفظ د تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن اسناده ضيف . **قوله** (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نعيم قال د القاذف إذا تاب تقبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاوس ومجاهد . **قوله** (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول د يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب ، ورويناه في د الجمديات ، عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن ابراهيم قال د لا تجوز ، ، وكان الشعبي يقول د إذا تاب قبلت . **قوله** (وعكرمة) أي مولى ابن عباس وصله البيهقي في د الجدليات ، عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال د إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، . **قوله** (والزهري) قد تقدم قوله في قصة المغيرة د هو سنة ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال د إذا حد القاذف فإنه يذبح الامام أن يستنبيه ، فان تاب قبلت شهادته والام تقبل ، وفي الموطأ عن الزهري نحوه في قصة . **قوله** (ومحارب بن دثار وشرح) أي الفاضل (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبته إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف د يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته ، وروى ابن أبي خالد بأسناد ضيف عن شريح د انه كان لا يقبل شهادته ، . **قوله** (وقال أبو الزناد) هو المدني المشهور . **قوله** (الأمر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال د رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا ، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي : الأمر عندنا ، فذكره . **قوله** (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري عنهما مفرقا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال د إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته ، . **قوله** (وقال الثوري الخ) هو في د الجامع ، له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا د لا تجوز شهادة خائن ولا عاتنة ولا محدود في الاسلام ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال د لا يصح ، وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال د لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله ، قال الثوري د ونحن على ذلك ، وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال له سند قوي . **قوله** (ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار إليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتدروا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل . **قوله** (وأجاز شهادة العبد والمحدود والامة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتدروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة . **قوله** (وكيف تعرف توبته) أي القاذف ، وهذا من كلام المصنف (وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار الى الاختلاف في ذلك ، فعن أكثر السلف : لا بد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعي ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله ، وعن مالك د إذا ازداد خيرا كفاه ،

ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر، وإلى هذا مال المصنف . قوله (ونفى النبي ﷺ الزاني سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفي الزاني فوصول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النبي والهجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة « حسنت توبتها ، الحديث . وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس ، وقوله « وقال الليث حدثني يونس ، وصله أبو داود من طريقه لسكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط مضى مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الاكثرون بسنة . ووجهه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيرا فاذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني ، والمختار أن هذا في الغالب ولا فني قول عمر لابن بكرة « تب أقبل شهادتك ، دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشترط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا في غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه فاشترطها واضح ، ويمكن أن يقال : اذا المماين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لامن الصدق في علمه . قلت : ويعكز عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعلمه لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني ، واستشكل الداودي إرادته في هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ماورد في استبراء العاصي والله أعلم . (تنبيه) : جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة الى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما ، والافتقار نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ، وواقفه الحسن بن صالح ، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الامصار

٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد

٢٦٥٠ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التميمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال « سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدالته فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ . فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال : « إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا . قال : « لك ولد سواه ؟ قال : نعم . قال فأراد قال : لا تشهدني على جور ،

وقال أبو حريز عن الشعبي : « لا أشهد على جور »

٢٦٥١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جرة قال سمعت زهدم بن مضر بن قال : سمعت عمران

ابن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال

عمران: لا أدري أذكر الذي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يقون، ويظنر فيهم السمَن»

[الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]

٢٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسِيْقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْهَدْمِ»

[الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

قوله (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ «لا تشهدني على جور»، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ «فقال لا أشهد على جور»، وقوله في الترجمة «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى، وقوله «وقال أبو حريز» بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي «عن الشعبي لا أشهد على جور»، أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي. ثم ذكر المصنف حديث «خير الناس قرني» من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات. **قوله** (قال النبي ﷺ) هو موصول بالاسناد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك. **قوله** (ان بعدكم قوما) كذا للكثير، وفي رواية النسفي وابن شويه «ان بعدكم قوم»، قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه ضمير الشأن. **قوله** (يخونون) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالحاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحررون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة، قال فإن كان محفوظاً فهو من قولهم حر به يحر به إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المال، (تنبيه): قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم «ولا يتمنون»، بتشديد المثناة، قال غيره هو نظير قوله «ثم يتر» موضع قوله «يأتزر»، وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن محيصة (فليؤد الذي آمن أمانته) ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال: وهو مقصور على السماع. **قوله** (ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم. **قوله** (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»، واختلف العلماء في ترجيحهما، فنجح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له. ووجه غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيحين عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة: أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الاجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانياً أن المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة بما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله . ثالثاً أنه محمول على المبالغة في الاجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالأذى إذاها قبل أن يسألها ، كما يقال في وصف الجواد : لأنه ليعطى قبل الطلب ، أى يعطى سريماً عقب السؤال من غير توقف . وهذه الاجربة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر بمن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور ، أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاة الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانياً المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود وكانوا يضربوننا على الشهادة ، أى قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وهذا جواب الطحاوى . ثالثاً المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الاهواء ، حكاة الخطابي . رابعاً المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامساً المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله « يشهدون ولا يستشهدون ، استدل به على أن من سمع رجلاً يقول : لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده ، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يفضبه ماله فانه يجوز له أن يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني . قوله (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور . وقوله (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يجبون التوسع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السمن بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لامن تخلف بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً . وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ « ثم يجيء قوم يتسمنون ويجبون السمن ، وهو ظاهر في تعاطى السمن على حقيقته . فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان مذموماً لان السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور . قوله (عن منصور) هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو السلباني ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الاسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى في حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور ، كالذى يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال

ابن الجوزي : المراد أنهم لا يتورعون ويستهيئون بأمر الشهادة واليمين ، وقال ابن بطلال : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها ، قال وحكى ابن شعبان في الزاوي : من قال أشهد بالله أن فلان كذا لم تقبل شهادته . لأنه حلف وليس بشهادة ، قال ابن بطلال : والمعروف عن مالك خلافه . قوله (قال إبراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وهم من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعي . قوله (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد في أول الفضائل ، ونحن صغار ، وكذلك أخرجه مسلم بلفظ : كانوا يهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات ، وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور نحوه . وكان أصحابنا يهوننا ونحن غلمان عن الشهادة ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك . وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الامر في الشهادة على ما قال ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ، ولا سيما عند أداؤها ، لان الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون ، ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد ، قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ، لقول الله عز وجل ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ ، وكتاب الشهادة ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ . تلووا ألسنتكم بالشهادة

٢٦٥٣ - حديث عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا : حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال « سئل النبي ﷺ عن الكبار قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » . تابعه غندر وأبو عامر وجز وعبد الصمد عن شعبة

[الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في : ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]

٢٦٥٤ - حديث مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال - : ألا رقول الزور . قال فزال يسكرها حتى قلنا : ليتها سكت » . وقال إسماعيل بن إبراهيم : حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن . . .

[الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في : ٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩]

قوله (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوهيد ، قوله (لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبري : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من

الباطل ، والله أعلم . **قوله** (وكتبتان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور ، أى وما قيل فى كتبتان الشهادة بالحق من الوعيد . **قوله** (لقوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة - إلى قوله - عليم) والمراد منها قوله (فانه آثم قلبه) .

قوله (تلوا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله (وان تلوا أو تعرضوا) أى تلوا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية قال : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والاعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللى بالتحريف ، والاعراض بالترك . وكان المصنف أشار بنظم كتبتان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الأثر ولما أن تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكبتان الشهادة أيضا سبب لابطال الحق ، ولما الحديث الذى أخرجه احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا « إن بين يدي الساعة - فذكر أشياء ثم قال - وظهور شهادة الزور ، وكتبتان شهادة الحق » . ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما : **قوله** (عن عبید الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس) فى رواية محمد بن جعفر الآتية فى الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد بن جعفر عن عبید الله بن أبى بكر سمعت أنس بن مالك ، **قوله** (سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد « أو ذكرها » وفى رواية محمد بن جعفر « ذكر الكبائر أو سئل عنها ، وكان المراد بالكبائر أكبرها كما فى حديث أبى بكره الذى يليه ، وكذا وقع فى بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه ، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتى الكلام إن شاء الله تعالى فى تعريفها والاشارة إلى تعيينها فى الكلام على حديث أبى هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات ، وهو فى آخر كتاب الوصايا . **قوله** (وشهادة الزور) فى رواية محمد بن جعفر « قول الزور أو قال شهادة الزور ، قال شعبة « وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور » . **قوله** (تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذكور . **قوله** (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبى عامر وهو المقدمى فوصلها أبو سعيد النقاش فى كتاب الشهود ، وابن منده فى كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر الاشرار بالله ، الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف فى الدييات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر » . وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف فى الدييات . **قوله** (حدثنا الجريرى) بضم الجيم وهو سعيد بن لياس ، وسماه فى رواية خالد الخذاء عنه فى أوائل الأدب ، وقد أخرج البخارى للعباس بن فروخ الجريرى لكننه إذا أخرجه عنه سماه ، **قوله** (عن عبد الرحمن بن أبى بكره) فى رواية اسماعيل بن عليه عن الجريرى « حدثنا عبد الرحمن ، وقد عاينها المصنف آخر الباب .

قوله (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوى - إن كان المجلس متحدا - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك فى آيتين : إحداهما قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ، ثانيهما قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) . **قوله** (ثلاثا) أى قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار نهمه ، وهم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخارى فى العلم « من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ، وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا . **قوله** (الاشرار بالله) يمتثل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ، ولا سيما فى بلاد العرب ، فذكره تنبيها على غيره . ويحتمل أن يراد به

خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم فبجنا من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفي مطلق والإشراك اثبات مفيد فيترجح الاحتمال الأول . **قوله** (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى . **قوله** (وجلس وكان متكئا) يشعر بأنه أهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبجه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والنهون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعدارة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا ، بل لسكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا . **قوله** (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري « ألا وقول الزور وشهادة الزور ، وفي رواية ابن عليه « شهادة الزور أو قول الزور ، وكذا وقع في العمدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده ، ومنه قوله تعالى (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً) . **قوله** (فإزال يكرها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه ، وكرهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه **بقره** والمحبة له والشفقة عليه . **قوله** (وقال اسماعيل بن إبراهيم) أي ابن عليه ، وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين ، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفسدها . وفي الحديث تحريم شهادة الزور ، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ما ليس له أهلا

١١ - **باب** شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره . وما يُعرف بالأصوات . وأجاز شهادته قاسمُ والحسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعطاء . وقال الشعبيُّ : تجوزُ شهادتهُ إذا كان عاقلاً . وقال الحكمُ : رُبُّ شئٍ تجوزُ فيه . وقال الزُّهريُّ : رأيتُ ابنَ عباسٍ لو شهدَ على شهادةٍ أكنتُ رُدُّه ؟ وكان ابنُ عباسٍ يبعثُ رجلاً ، إذا غابتِ الشمسُ أفطَرَ . ويسألُ عن الفجرِ فإذا قيل له طلعَ صلى رَكَعتينِ . وقال سليمانُ بنُ يسارٍ : استأذنتُ على عائشةَ فعرَفَت صوتي ، قالت : سليمانُ ؟ أدخلُ فأنكُ مملوكٌ ما بقى عليكِ شئٌ . وأجاز سُمرةُ بنُ جُنْدبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنتقبةٍ

٢٦٥٥ - **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً اسْتَقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعْتُ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَسَوْتُ عَبَّادًا هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا»
[الحدِيث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٢٥]

٢٦٥٦ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَدِيلًا، فَكَلِمُوا وَاشْتَرُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصَبَحْتَ

٢٦٥٧ - **حدثنا** زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَسَكَمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبْلَةٌ وَهُوَ يُرِيهِ بِحَاسِنُهُ وَهُوَ يَقُولُ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبوله تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدلل به المصنف دفع للذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. **قوله** (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء)، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحكم ابن عتيبة - هو بالثناة والموحدة مصغر - يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة. وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قال «شهادة الأعمى جائزة». وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال «تجوز شهادة الأعمى». **قوله** (وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلاً) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله «عاقلاً»، الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لا بد

من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمور الدقيقة بالقرآن ، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك . قوله (وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبه عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع . قوله (وقال الزهري : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) ؟ وصله الكرايبي في « أدب القضاء » ، من طريق ابن أبي ذئب عنه . قوله (وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير : لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أى إذا عرف أن هذا فلان ، فإذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يسكت في برؤية الشمس لأنها توارىها الجبال والسحاب ، ويكتفى بغلبة الظلة على الأفق الذى من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه . قوله (وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه في آخر العنق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتباً لعائشة فعارضه للصحيح من الاخبار بحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أى استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة . قوله (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنتقة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، الحديث ، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه . قوله (وزاد عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « تهجد النبي ﷺ في بيتي ، وتهجد عباد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عبادا . » قوله (فسمع صوت عباد) رقبه (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضوعين كما سقته ، وهذا يزول اللبس عن يظن اتحاد المسوع صوته والراوى عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعى من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة ، لكن جزم عبد الغنى بن سعيد في المهمات ، بأن المهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصارى ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبي ﷺ سمع صوت قارى يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرني آية يرحم الله كسنت أنسيتها ، ويؤيد ماذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآية التي نسيها ، وسيأتى بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى بتامه وشرحه في الأذان ، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمي . ثالثها حديث المسور في إعطاء

النبي ﷺ له القباء ، والغرض منه قوله فيه « فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبيات لك هذا ، فان فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يري شخصه ، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بان العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن عمل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها ، ولكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي ، والافتى احتمال عنده احتمالاً قوياً أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها . وقال الاسماعيلى : ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقاً ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال في بقیة الحديث « كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت ، قال : وأما ما ذكره الزهرى في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أفتة من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته ، فانه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاده الله من ذلك

١٢ - باب شهادة النساء ، وقوله تعالى [٢٨٢ البقرة] : ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾

٢٦٥٨ - حدیث ابن عباس بن مریم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان عقليها »

قوله (باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستئمان وعبوب النساء ، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاهم على جواز شهادتهن في الاموال فلاية المذكورة ، وأما اتفاهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى ﴿ فان لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالاموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن الحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالات للفروج وتحريمها بها ، قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ثم سهاها حدوداً فقال ﴿ تلك حدود الله ﴾ والنساء لا يقبلن في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس هن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى ، وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لا بد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصراً وقد مضى بتامه في الحيض ، والغرض منه قوله ﷺ « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلم وضبطهم ، فتقدم

شهادة الفطن يقظ على الصالح البليد ، قال : وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ، لان الله تعالى يقول ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾

١٣ - باب شهادة الإمام والعبيد

وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا . وأجازه شريح و زرارة بن أوفى

وقال ابن سيرين : شهادة جائزة إلا العبد لسيد . وأجازه الحسن . وإبراهيم في الشيء التام

وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء

٢٦٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث ح

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني

عتبة بن الحارث أو سمعته منه « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال فجاءت أمة سوداء فقالت : قد

أرضمتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال فتدحيت فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد

زعمت أنها قد أرضعتكما . فنهاه عنها »

قوله (باب شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا . وقالت طائفة :

تقبل مطلقا ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وقيل تقبل فى الشيء اليسير وهو

قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن . **قوله** (وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا) وصله ابن أبي شيبة

من رواية المختار بن لفلق قال « سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة . **قوله** (وأجازه شريح و زرارة بن أبي

أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي « ان شريحا أجاز شهادة العبيد ، وروى سعيد

ابن منصور من رواية عمار الدهني قال « سمعت شريحا أجاز شهادة عبد فى الشيء اليسير ، ورويناه فى « جامع سفيان

ابن عيينة ، عن هشام عن ابن سيرين « كان شريح يميز شهادة العبد فى الشيء اليسير إذا كان مرضيا ، وروى ابن أبي

شيبه أيضا من طريق أشعث عن الشعبي « كان شريح لا يميز شهادة العبد ، فقال على : لكننا نميزها فكان شريح بعد ذلك

يميزها إلا لسيدته ، وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضى البصرة فلم أقف على سندته إليه . **قوله** (وقال ابن سيرين

شهادته) أى العبد (جائزة ، إلا العبد لسيدته) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل فى « المسائل ، من طريق يحيى بن عتيق عنه

بمعناه . **قوله** (وأجازه الحسن وإبراهيم فى الشيء التام) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال « كانوا

يميزونها فى الشيء الخفيف ، ومن طريق أشعث الحراني عن الحسن نحوه . **قوله** (وقال شريح : كلكم بنو عبيد

وإماء) كذا للاكثر ، ولابن السكن « كلكم عبيد وإماء ، وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني وسمعت

شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له انه عبد ، فقالنا كلنا عبيد وأما حواء ، وأخرجهم سعيد بن منصور

من هذا الوجه نحوه بلفظ « فقيل له إنه عبد ، فقال : كلسم بنو عبيد وبنو إمام ، ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ووجه الدلالة منه أنه عليه السلام أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى (من ترضون من الشهداء) قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) والاباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد ، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال : قد جاء في بعض طرقه « فجاءت مولاة لأهل مكة ، قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة ، وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كآبي طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغير بزینب كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها . قوله (فأعرض عنى) زاد في البيوع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « وتبسم النبي عليه السلام » . قوله فيه (فتشحت فذكرت ذلك له) في رواية النكاح « فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهي فقلت : انها كاذبة ، وفي رواية الدارقطني « ثم سألته فأعرض عنى وقال في الثالثة أو الرابعة ،

١٤ - باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال « تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقلت : إني قد أرضعتكما ، فأتيب النبي عليه السلام فقال : وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك . أو نحوه »

قوله (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته ، أخرجه في الباب الذي قبله ، وفي هذا الباب عن أبي عاصم ، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لأبي عاصم فيه شينخين ، فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضا ، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها ، قال علي بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال ، تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي . ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم ، قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به . واحتج أيضا بأنه عليه السلام لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له « دعها عنك » وفي رواية ابن جريج « كيف وقد زعمت ، فأشار

إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفارقة بين الزوجين بذلك فقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بيعة ، والاخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل لا تقبل مطلقا ، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك تقبل مع أخرى . وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات ، وعكسه الاصطخري من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهى في قوله « فنهاه عنها » ، على التنزيه ، وبحمل الامر في قوله « دعها عنك » ، على الإرشاد . وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليعتبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله السكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقضى لرفع النكاح ، وقوله في الاسناد الذي قبله « حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه » ، فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ، وأهل قائل ذلك أخذوه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث ، قال ابن أبي مليكة « وقد سمعته من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ » . وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه « عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبني أحفظ » ، ولم يسمه ، وفيه إشارة إلى التفارقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع ، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه ، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك « حدثني » ، بالافراد وفيما عدا ذلك « حدثنا » بالجمع أو « سمعت فلانا يقول » ، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه « حدثني عقبة بن الحارث » ، ثم قال « ولم يحدثني ولكني سمعته يحدث » ، وهذا يعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول « الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع » ، ولا يقول حدثني ولا اخبرني لأنه لم يقصد به التحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به . قوله فيه « اني قد أرضعتكما » زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا علي ، فوالله لقد أرضعتكما جميعا ، زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتني - أي بذلك - قبل التزوج » ، زاد في « باب إذا شهد شاهد بشيء » فقال آخر ما علمت ذلك ، وفي العلم « فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، وترجم عليه » الرحلة في المسألة النازلة ، وزاد في النكاح « فقالت لي : قد أرضعتكما وهي كاذبة » ، قوله « دعها عنك أو نحوها » في رواية النكاح « دعها عنك » ، حسب ، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره « لا خير لك فيها » ، وفي الباب الذي قبله « فنهاه عنها » ، زاد في الباب المشار اليه من الشهادات « ففارقها ونكحت زوجا غيره » ،

١٥ - باب تعديل النساء بمضمرين بعضا

٢٦٦١ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود - وألفهني بهضه أحمد - حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعائمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد

الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لما أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه . قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض - وأثبت له اقتصاصا - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضها . زعموا أن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أفرغ بين أزواجه ، فأيتهن خرج سمها أخرج بها معه . فأفرغ بيننا في غزاة غزاه فخرج سمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ، فانا أحمل في هودج وأنزل فيه . فسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فممت حين آذنوا بالرحيل فشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرجل فلمست صدري ، فاذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمت عدي ، فحسني ابتغاؤه . فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خيفالما يتقلن ولم يغسهن اللحم ، وإنما ياكلن الملقحة من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبمشوا الجمل وساروا ، فوجدت عدي بعد ما استمر الجيش ، فحنت منزلم وليس فيه أحد ، فأمت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلى . فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فميت ، وكان صفوان بن الأعطل الأسلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فاصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نام ، فاتاني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باستزجاجه حتى أناخ راحلته فوطى يدها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك . وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول . فقدمنا المدينة فاشتكت بها شهرا ، والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ، ويريدني في وجمي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض ، وإنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف ربيكم ؟ لا أشعركم بشي من ذلك حتى تفت ، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المنصع متبرزنا ، لانخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن تمخذ الكنف قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أوفى التزوه . فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي زهم تمشي ، فمترت في سرطها فقالت : تعين مسطح . فقلت لها : بش ما قلت ، أنسبين رجلا شهد بدرا ؟ فقالت : يا هنتاه ، ألم تسمى ما قالوا ؟ فاخبرني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضا على مرضي . فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال : كيف ربيكم ؟ فقلت : انذن لي إلى أبوي - قالت : وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبيلهما -

فأذن لي رسول الله ﷺ ، فأنتيتُ أبوي ، فقلتُ لأبي : ما يتحدثُ به الناسُ ؟ فقالت : يا بُنيةُ ، هوئي على نفسكِ للشأنِ ، فواللهِ لقلما كانتِ امرأةٌ قطُّ وضِيئةٌ عندَ رجلٍ يُحبُّها ولها ضرارٌ إلا أكَثرنَ عليها . فقلتُ : سبحانَ الله ، ولقد يتحدثُ الناسُ بهذا ؟ قالت : فبِتِ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنوم . ثم أصبحتُ ، فدعا رسولُ الله ﷺ على بنِ أبي طالبٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ حين استلبتِ الوحيُ يستشيرُهما في فراقِ أهلهِ ، فأما أسامةُ فأشار عليه بالذي يعلمُ في نفسه من الودِّ لهم ، فقال أسامةُ : أهلكَ يارسولَ اللهِ ولا تعلمُ واللهِ إلا خيراً . وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال : يارسولَ اللهِ لم يُضيقِ اللهُ عليكِ ، والنساءُ عيواها كثيرٌ ، وسَلِ الجاريةَ تصدُقكَ . فدعا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ فقال : يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئاً يريبُك ؟ فقالت بَريرةُ : لا والذي بَيتُك بالحقِّ ، إن رأيتُ منها امرأةً أغمصهُ عليها قطُّ أكَثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن العَجينِ فتأني الداجنُ فتأكله . فقام رسولُ الله ﷺ من يومِهِ فاستعذرَ من عبدِ الله بنِ أبي ابنِ سلولٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : من يَعدُرني من رجلٍ بآغى أذاهُ في أهلي ، فواللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، وقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عايه إلا خيراً ، وما كان يَدخلُ على أهلي إلا معي . فقام سعدُ بنُ مُماذٍ فقال : يارسولَ اللهِ ، واللهِ أنا أعذرُكَ منه ، إن كان من الأوسِ ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخُزرجِ أمرتنا ففعلنا فيه أمرُك . فقام سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيدُ الخُزرجِ - وكان قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ، وأسكنَ احتملتُهُ الحميةُ - فقال : كذبتَ لعمرُ الله ، واللهِ لا تقوله ولا تقدرُ على ذلك . فقام أسيدُ بنُ الحضيرِ فقال كذبتَ لعمرُ الله ، واللهِ لنتقائه ، فأنتِ مَنافقٌ مُجادِلُ عنِ المنافقين . فثارَ الحَيانِ الأوسُ والخُزرجُ حتى هُموا ، ورسولُ الله ﷺ على المنبرِ . فنزلَ فحفَّضهم حتى سَكَنوا وسَكَت . وبَكَيتُ يومِي لا يرقأ لي دمعٌ ، ولا أكتحلُ بنوم ، فأصبحَ عندي أبوأي وقد بَكَيتَ ليلتي ويوما حتى أُظنُّ أن البكاءَ فائقُ كبدِي . قالت : فبينما همُ يجالسانِ عندي وأنا أبكي إذ استأذنتِ امرأةٌ من الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستَ تبكي معي ، فبينما نحنُ كذلك إذ دخلَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ ولم يجلسِ عندي من يومِ قيلَ في ما قيلَ قبلَها ، وقد مكثَ شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء . قالت : فتشهدتُ ثم قال : يا عائشةُ فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئةً فسئبرُك اللهُ ، وإن كنتِ أئمتِ بذنبٍ فاستغفري اللهَ وتوبي إليه ، فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبِهِ ثم تابَ تابَ اللهُ عليه . فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالته قَلصَ دَمعي حتى ما أحسُّ منه قطرةً ، وقالت لأبي : أجبْ عني

رسول الله ﷺ . قال : والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت لأُمِّي : أجبني عنى رسول الله ﷺ فيما قال . قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ، وإن قلت لكم إني بريئة - والله يعلم إني بريئة - لا تصدقوني بذلك ، وإن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم إني بريئة - لتصدقني . والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال ﴿ فصبير جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ . ثم تحوَّلت على فراني وأنا أرجو أن يُبرئني الله . ولكن والله ما ظننت أن يُنزل في شأنى وحياً ، ولأنا أحقر في نفسى من أن يُتكلم بالقرآن في أمرى ، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا تُبرئني ، فوالله ما رام مجاسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي ، فأخذه ما يأخذه من اللبرحاء ، حتى إنه ليتحدَّر منه مثل الجبان من العرق في يوم شاتٍ . فلما مررت عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : يا عائشة أحدى الله ، فقد برأك الله . قالت لي أمي : قومي إلى رسول الله ﷺ . فقلت : لا والله لا أقوم إليه ، ولا أحمده إلا الله . فانزل الله تعالى [١١ النور] : ﴿ إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم ﴾ الآيات . فلما أنزل الله هذا في براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه - وكان يتفق على مسطح بن أنانة لقرابته منه - والله لا أتفق على مسطح بشيء أبداً بعد أن قال لعائشة ، فانزل الله تعالى [٢٢ النور] : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا - إلى قوله - غفور رحيم ﴾ فقال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغير الله لي ، فرجع إلى مسطح الذى كان يُجرى عليه . وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ، فقال : يا زينب ما علمت ؟ ما رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمى سمى وبصرى ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . قالت : وهى التى كانت تُسامينى ، فصمصمها الله بالورع . قال وحدَّثنا فليح عن هشام بن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله . قال وحدَّثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله .

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) كذا للاكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ . قوله (حدَّثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهرانى العسكى بفتح المهملة والمنشأة البصرى ، نزل بغداد ، اتفق البخارى ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه ، وفي طبقة اثنان كل منهما أيضاً أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الحنلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدينى بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرج له وروى عنه أبو داود والنسائى . قوله (وأفهمنى بعضه أحد قال حدَّثنا

فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قال حدثنا فليح بالتثنية، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصاحفة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلاف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، فإن كان محفوظا فلعل لفظ «قالا» سقط من الأصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فثبت بعضهم بدلها «قال» بالافراد، وبما قال خلف جزم الديمياطي، وأما جزم المزى بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهرائي ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثني وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا، فله أعلم. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليح عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها. وقد أخرجه الاسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح «قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد». قلت: وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا سؤاله عليه السلام بريرة عن حال عائشة وجوابها ببرامتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببرامتها أيضا وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطلال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور، قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة الإشارة الى قول نالك وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهم لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال، وقال ابن بطلال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهم بقول حسن وثناء جميل يكون لإبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. **قوله** (فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميني، وفي رواية الكشميني والباقيين «خرج»، وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للجهول. **قوله** (من جزع أظفار) كذا الأكثر، وفي رواية الكشميني «ظفار»، وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه. **قوله** (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا الأكثر، وفي رواية الكشميني والنسفي «حين أناخ راحلته». **قوله** (وقد بكيت ليلتي ويوما) في رواية الكشميني «ليلتين ويوما»، وفي رواية النسفي «وإن الوقت ليلتي ويومي»، وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب إذا زكّي رجلٌ رجلاً كفاه . وقال أبو جميلة : وجدتُ منبوذاً فلما رأني عمرُ قال :

عسى النورُ أبوساً ، كأنه يتمنى . قال عريبي : إنه رجلٌ صالح . قال : كذلك ، اذهبْ وعلينا نفقتُهُ

٢٦٦٢ - حدثني محمد بن سلام حدثنا عهد الوهاب حدثنا خالد الخدّاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه قال « أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ ، فقال : وَبِكَ ، قطعتَ عنقَ صاحبك ، قطعتَ عنقَ صاحبك (مراراً) . ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لأحبة فليقل : أحسب فلاناً . والله حبيبه . ولا أركي على الله أحداً . أحسبه كذا وكذا . إن كان يعلم ذلك منه »

[الحديث ٢٦٦٢ - طرّاه في : ٦٠٩١ ، ٦١٦٢]

قوله (باب إذا زكّي رجلٌ رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات ، تعديل كم يجوز ، فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد ، وقد قدمت توجيهه هناك . واختلف الساف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة ، واختاره الطحاوي ، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول المجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحمل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجاء فيشهدون له ، قال : وإذا كان هذا في حق الحاجة فقيرها أولى ، وهذا كله في الشهادة ، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً . قوله (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بهملة ونونين مصغر ، ووم من شدد التحتانية كالدودي ، وقيل لأنها رواية الأصيلي ، قيل اسم أبيه فرقد ، قال ابن سعد هو سلمي ، وقال غيره هو ضمرى ، وقيل سليطى . وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين . وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته ، وقد ذكره آخرون في الصحابة ، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال : أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح ، وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع ، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر ، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك . وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه مبسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وابست له صحبة اتفاقاً ، ووم من جملة صاحب هذه القصة كالكرماني . قوله (وجدت منبوذاً) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها مبعجة أى شخصاً منبوذاً ، أى لقيطاً . قوله (قال عسى الغوير أبوساً) كذا الأصيلي ولابي ذر عن الكشميني وحده وسقط للباقيين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبوساً جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه ، أو باضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبوساً . وجزم به صاحب المغنى . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب . وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيراً ، وأصله كما قال الأصمعي إن ناساً دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه

عدوا لم يقتلهم ، فقيل ذلك لسلك من دخل في أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن السكبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصلون بالحراسة . وقال ابن الاعرابي : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمني . وقيل أول من تكلم به الزباء - بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد - لما قتلت جذيمة الابرش . وأراد قصير - بفتح القاف وكسر المهملة - أن يقتصر منها . فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه . ثم أرسلته تاجرا فرجع إليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال معهم السلاح ، فنظرت الى الجمال تمشي وريداً للثقل من عليها فقالت : عسى الغوير أبو سا أي لعل الشر يأتيتكم من قبل الغوير ، وكان قصيرا أعدبها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الاحمال قصرها خرجت الرجال من الاعدال فهلكت . قوله (كأنه يتهمني) أي بأن يكون الولد له ، وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى . وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح وأنه وجد منبوزا في خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريبي لعمر ، فلما رآني عمر قال فذكره وزاد : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة . وقد أخرج مالك في « الموطأ » هذه الزيادة عن الزهري أيضا ، وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري ، وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوي لأن الطهوي لم يدرك النبي ﷺ ولا عمر ، وأورد ابن الاثير عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه « وأنه التقط منبوزا ، فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ . قوله (فقال له عريبي لانه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان . وفي الصحابة لابن عبد البر : سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمري والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . قلت : فان كان أبا جميلة سلميا فينظر من كان عريفا بنى سليم في عهد عمر . قوله (قال كذاك) زاد مالك في روايته « قال نعم » . قوله (اذهب وعلينا نفقته) في رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وكذلك في رواية البيهقي . قال ابن بطال : في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فاما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غايته أنه حمل القصة على بعض احتمالاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج ، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد ، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال ، وأن ولاؤه للقطعة ، وذلك بما اختلف فيه ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولاؤه » بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه . (تنبيه) : وقع في « المطالع » ، أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اه ، وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عريفة وحده . وفيه ثبوت عمر في الاحكام ، وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ، ورجوع الحاكم الى قول أمنائه . وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره ، وإنما يكره الاطناب في ذلك ، ولهذا النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي

ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال « ما يكره من الإطناب في المدح ، ووجه احتجاجة بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يجب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيتته ، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه ، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . قوله (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحسن بن الأدرع الأسلمي ، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى

١٧ - باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعلم

٢٦٦٣ - حدثنا محمد بن صباح حدثنا اسماعيل بن زكرياء حدثني برید بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال « سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجلٍ ويطريه في مدحه قال : أهلكم - أو قطعتم - ظهر الرجل »

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في : ٦٠٦٠]

قوله (باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعلم) أورده فيه حديث أبي موسى « سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ، يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة ، وقوله « يطريه » بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه . قوله (أهلكم أو قطعتم) شك من الراوي ، وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله « وليقل ما يعلم » ، وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة « إن كان يعلم ذلك منه ، والله أعلم »

١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وقول الله تعالى [٥٩ النور] : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم

الحلم فذنبتأذنبوا ﴾ . وقال منيرة : احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة . وبلغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل [٤ الطلاق] : ﴿ واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم - إلى قوله - أن يضمن حملهن ﴾ . وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدّة بنت إحدى وعشرين سنة

٢٦٦٤ - حدثنا عبید الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبید الله قال حدثني نافع قال حدثني

ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ عرّضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث قال : إن هذا الخدين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في : ٤٠٩٧]

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ »

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك ، فاما حد البلوغ فسأذكره ، وأما شهادة الصبيان فردما الجمهور ، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول ، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز « لأنه لحد بين الصغير والكبير ، . قوله (وقول الله عز وجل : وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام ، وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الانزال . قوله (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي . قوله (وأنا ابن ثنثي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة . قوله (وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل : واللاتي ينسن من الحيض من نساتنكم - الى قوله - أن يضعن حملن) هو بقية من الترجمة ، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء . قوله (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حنبل الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب ، وأثره هذا روينا موصولا في « المجالسة ، للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه « وأقل أوقات الحمل تسع سنين ، وقد ذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشرووقع ابنتها مثل ذلك ، واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات ، إلا أن مالك لا يقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعي في الكافر ، واختلف قوله في المسلم ، وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب . قوله (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسي ، ووقع بخط ابن العكلى الحافظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الحثعمي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال : أخرجه البخاري عن عبيد الله بن اسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال « عن يحيى بن سعيد القطان ، بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي . قوله (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجز في) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو مجرد من نفسه أولا شخصا فغير

عنه بالماضي ثم التفت فقال « عرضني ، ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي » فلم
 يجزه ، وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر « عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم
 يجزني ، وقوله « فلم يجزني ، بضم أوله من الاجازة ، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم
 « فاستصغرنى ، . قوله (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله
 ابن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع ،
 وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه
 « عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ، وعرضت عليه يوم أحد ، الحديث ، قال ابن
 سعد : قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اه ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن
 عمر هذا ، وإنما بناء على قول ابن إسحق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا
 في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي ، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء
 ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخاري جمع إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق
 كانت في شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى
 ابن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا إشكال ، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا
 في أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً ،
 وهذه هي التي تسمى « بدر الموعد » ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج
 حينئذ إلى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر « عرضت يوم أحد وأنا ابن
 أربع عشرة ، أي دخلت فيها ، وأن قوله « عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، أي تجاوزتها فألقى الكسر
 في الأولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسمرع في كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح
 والله أعلم . (تبيينان) : الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم
 بأحد فأجزه ، قال : وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع
 عشرة سنة فأجزه ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي
 معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر مارواه الثقات بل يوافقهم . الثاني زعم ابن ناصر أنه
 وقع في « الجمع ، للحميدى هنا « يوم الفتح ، بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو
 خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب « يوم الخندق » في جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر
 وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لا يسلم منه كثيراً أحد : قوله (قال نافع
 قدمت على عمر) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ان هذا الحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عبيدة
 عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي « فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ، ، قوله (وكتب إلى عماله أن يفرضوا
 لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته « ومن كان دون ذلك فأجملوه في العيال ، وقوله « أن يفرضوا ، أي
 يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجمع في بيت
 المال ويفرق على مستحقه . واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام

الباقين وان لم يحتلم ، فيكف بالمعدات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر ان أونس رشده وغير ذلك من الاحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه رابيه نافع . وأجاب الطحاوي وابن الفصار وغيرهما من لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج ، أخبرني نافع ، فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت ، وهي زيادة صحيحة لا مطمئن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فأتى ما يخشى من تدليس ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « ولم يرني بلغت ، وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به . وفي الحديث أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فن وجدته أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما ، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للامام أن يميز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم . (تنبيه) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبي حتى يفظم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر ، ثم حزور إلى خمس عشرة . ثم قد إلى خمس وعشرين ، ثم عنطنط إلى ثلاثين ، ثم حمل إلى أربعين ، ثم كهل إلى خمسين ، ثم شيخ إلى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزا . قوله (عن أبي سعيد) هو الخدرى . قوله (يبلغ به النبي ﷺ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال ، . قوله (غسل يوم الجمعة) في رواية أحمد عن سفيان « الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالانزال لأنه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن أحمد نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عن قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين - وهو فيها فاجر - ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . قال فقال الأشعث بن قيس : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدتني قد تمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قال قلت : لا . قال فقال لليهودي : أحلف . قال قلت : يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي . قال فأنزَلَ اللهُ تعالى [٧٧ آل عمران] : (إن

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ۝

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث « كان بيني وبين رجل أرض فجددني ، فقال النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : يحلف ، وفيه حديث ابن مسعود . وقوله في الترجمة « قبل اليمين ، أى قبل يمين المدعى عليه ، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك ، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة ، والله أعلم . وسيأتى مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والإيمان والذمور إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حجة لمن قال : لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بينة

٢٠ - **باب** اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وقال النبي ﷺ « شاهدك أو يمينه » وقال قتيبة : حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كنى أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعى ، قلت : قال الله تعالى [٢٨٢ البقرة] : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يصبوا رجلين من الرجال فامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » قلت : إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما محتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ، ما كان يصنع بذلك هذه الأخرى ؟

٢٦٦٨ - **حدثنا** أبو نعيم . حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال « كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى : إن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه »

٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال : قال عبد الله « من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله تصديق ذلك [٧٧ آل عمران] : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم - إلى - عذاب أليم . » ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال ، فقال : صدق ، أني أنزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في نهي ، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهدك أو يمينه . فقلت له : إنه إذن يحلف ولا يبالي : فقال النبي ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالا - وهو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك . ثم أقرت هذه الآية »

قوله (باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود) أى دون المدعى ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لا يجب يمين الاستظهار ، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى . واستشهد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى أنه أراد الثاني . وقوله « في الاموال والحدود ، يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود ، وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح

ونحوه ، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال : لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا . **قوله** (وقال النبي ﷺ شاهدك أو يمينه) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث ، والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بشيء . دون شيء ، وارتفع «شاهدك» على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك ، والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك . أو لك إقامة شاهديك لحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب لإعرابه فارتفع ، وحذف الخبر للعلم به ، وقد تقدم في الزهن بألفظ «شهودك» وأنه روى بالرفع والنصب ، وتقدم توجيهه . **قوله** (وقال قتبية حدثنا سفیان) هو ابن عيينة ، ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتبية» ورد ذلك مغلطاً بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة ، وهو عجيب ، فانه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الادب ، وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به . **قوله** (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للنصور ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . **قوله** (كلني أبو الزناد) هو قاضي المدينة . **قوله** (في شهادة الشاهد ويمين المدعى) أي في القول بجوازها ، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك ، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة ، وإنما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن ؟ أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والاول مذهب الكوفيين ، والثاني مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به ، وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال : الحاجة الى إذكر إحداهما الاخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين بمن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه ﷺ قال «شاهدك أو يمينه» . اهـ . وحاصله أنه لا يلزم من التخصيص على الشيء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» ، وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الاحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضا فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنيذ والوضوء من التهمة ومن التيمم والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية

وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تفتق الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطائي من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومغلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القاتيل وغسير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها ، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته ، وقال ابن عبد البر لامطعن لأحد في صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوي : ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو ابن دينار ، لا يقدح في صحة الحديث لانها تابعيان نعمتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة . ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدينون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها . ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة . وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك ثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين . وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربي : اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراءد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة ، لان المعية تقتضى أن تكون من شيتين في جهة واحدة لافي المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه في الرهن ، وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة ، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت أحدهما على الأخرى أنها جرحتها ، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال : لم يروه عن سفيان الا الفريابي ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ البينة على الطالب واليمين على المطلوب ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى

ابن عباس ، فكتب إلى : ان رسول الله ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم . ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ، واسنادها حسن . وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، وسيأتي في تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر وكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتمى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة . واختص الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه . والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخفى إذا سكت ، والأول أشهر ، والثاني أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله : اليمين على المدعى عليه ، للجمهور بمجمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتبدل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية : إن قرأتين الحال إذا شهدت يكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه ، واستدل بقوله : لادعى ناس دماء ناس وأموالهم ، على ابطال قول المالكية في التسمية ، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعى بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك لو نأى يقوى جانب المدعى في بدائه بالايمان . الحديث الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى (إن الذين يشتركون بعد الله) الآية . وقد مضت الاشارة اليه قبل بياب . والمراد منه قوله : شاهدك أو يمينه ، وقد روى نحو هذه القصة وأزل بن حجر وزاد فيها : ليس لك إلا ذلك ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ : شاهدك ، أى يمينك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالمدعى شاهدك أو ما يقوم مقامهما ، ولو لم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضع التأويل المذكور ، والملجى اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه

٢١ - باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ويطلق لطلب البينة

٢٦٧١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عمير عن هشام بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحابة ، فقال النبي ﷺ : البينة ، أو حدث في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأيت أحدا على امرأته رجلا يطلق البينة ؟ فحمل يقول : البينة وإلا حدث في ظهرك . فذكر حديث الأمان »

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن حجز عن البينة بخلاف الأجنبي، لانا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأول

٢٢ - باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولم عذاب أليم: رجلٌ على فضلٍ ماء بطريقٍ يمنع منه ابن السبيل. ورجلٌ بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدينار، فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يفر له. ورجلٌ ساوم رجلاً بسلمة بعد العصر خلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها» **قوله** (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله، الحديث، وفيه «ورجل ساوم بسلمة بعد العصر خلف، الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى. وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشارك في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لسكونه وقت ارتفاع الأعمال

٢٣ - باب يحلف المدعى عليه حيناً وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر

قال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبي أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه

وقال النبي ﷺ «شاهدك أو يمينه» ولم يخص مكاناً دون مكان»

٢٦٧٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من حلف على يمينٍ ليقطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان»

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيناً وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي وجوباً، وهو قول الحنفية والخنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، في المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفاً في حد القليل والكثير في ذلك. **قوله** (قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) **قال:** أحلف له مكاني (الخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المزى بضم الميم

وتشديد الزاى قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعنى عبد الله - لى مروان فى دار ، فقضى باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر ، وكان البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع : ان ابن عمر كان وصى رجل ، فأناه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بن الذى يسمعى هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه مكانه ، وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك ، فأخرج الكراييسى فى « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيرا ، فخاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف الا عند المنبر ، فرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف ، . **قوله** (وقال النبى ﷺ : شاهدك أو يمينه) تقدم موصولا قريبا . **قوله** (ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف ، وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان ، فان صح احتجاجة بأن قوله « شاهدك أو يمينه » لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضا لم يخص زمانا دون زمان ، فان قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعا ولا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ، أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذى ذكرته لابی بكر بن أبى شيبة . ثانيها حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منبرى هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، أخرجه النسائى ورجاله ثقات . ويحاج عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان ، بل له أن يقلب المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف ، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين ، وقد تقدم قريبا بأتم منه مضموما إلى حديث الأشعث ، ويأتى الكلام عليه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب إذا تسارع قوم فى اليمين

٢٦٧٤ - **حدثنى** إسحاق بن نصر **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** مَعْمَرُ بن هَمَّامٍ عن أبى هريرة **رضى**

الله عنه « ان النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف »

قوله (باب إذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأبهم يبدأ . **قوله** (ان النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فأسرع الفريقان » ، وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليسهما عليها » ، وأخرجه أبو نعيم فى مسند اسحق بن

راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى ، وتعقبه بأنه رآه في أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه أحمد ، قال : وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها ، ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلسلة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها ، قال الاسماعيلى : هذا هو الصحيح ، أى أنه بلفظ « أو ، لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية « أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنها لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقة ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف - سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما ، أى فليقرعا . وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازعا اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حلف واستحقا . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « ان رجلين اختصا في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها ، وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فن خرجت له بدأ به في ذلك . والله أعلم

٢٥ - باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكهم ، ولم عذاب أليم ﴾

٢٦٧٥ - حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني إبراهيم أبو إسماعيل

السكسكى سمع عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما يقول « أقام رجل سلعة تخلف بالله لقد أعطى بها

مالم يبطها . فنزلت [٧٧ آل عمران] : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾

قال ابن أبي أوفى : الناجس آكل ربأ خائب »

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ - حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل

من عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من حلف على يمين كاذبا ليفتطع مال الرجل - أو قال

أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان . وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن ﴿ إن الذين يشترون بعهد

اللهِ وَإِيْمَانِهِمْ كَمَا قَلِيلًا - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابُ الْيَمِّ ﴿ . فَلَتَقِنِّي الْأَشْعَثُ فَقَالَ : مَا حَدَّثَكَ بِكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ ؟ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فِي أَنْزَلَتْ »

قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْوِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فِي سَبَبِ نَزْوِهَا ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَشْعَثُ فِي نَزْوِهَا أَيْضًا ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ نَزْوًا فِي كُلِّ مِنَ الْقَصْتَيْنِ ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ . وَقَوْلُهُ فِي طَرِيقِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى « حَدَّثَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، جَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّائِيُّ بِأَنَّهُ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَجَزَمَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِأَنَّهُ إِسْحَقُ بْنُ رَاهُوِيَه . وَقَوْلُهُ « أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ ، هُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ ، وَقَوْلُهُ « قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكَلُ رَبَا عَاتِنَ ، هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ النَّجْشِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ

٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ؟ قَالَ تَعَالَى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴾

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ . يُقَالُ : بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « رَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ » وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ

طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَا هُوَ بِسَأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى

هَذَا وَلَا أَقْصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ »

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ : ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »

[الحدِيث ٢٦٧٩ - أطرانه في : ٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨]

قَوْلُهُ (بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ) هُوَ بَعْضُ أَوَّلِهِ وَقَدْ فَتَحَ اللَّامَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلجَمْعِ . قَوْلُهُ (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ

جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا ، وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْحَلْفِ بِالْقَوْلِ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : اخْتَلَفُوا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَحْلِفُهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَكَذَا

قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالَ : فَإِنَّ اتِّهَمَ الْقَاضِي غَلْظَهُ عَلَيْهِ فَيَزِيدُ عَالِمَ النَّيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ

السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِأَيِّ ذَلِكَ اسْتَحْلَفَهُ إِجْرَاءً . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ

بأنه صدق عليه أنه حلف اليمين . قوله (يقال بالله) أى بالوحدة (وتالله) أى بالثناة (ووالله) أى بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى (قالوا تقاسموا بالله) وقال تعالى (والله ربنا ما كنا مشركين) وقال تعالى (تالله لقد آثرك الله علينا) . قوله (وقال النبي ﷺ : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في « باب اليمين بعد العصر » لكن بالمعنى ، وسيأتى في الأحكام بلفظ « حلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها » . قوله (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال « من كان خالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ، والغرض منه قوله « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » ، فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر « من كان خالفا فليحلف بالله ، وسيأتى شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى

٢٧ - باب من أقام البيئَةَ بعدَ اليمين ، وقال النبي ﷺ « كَلِمٌ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ »

وقال طاووسٌ وإبراهيمُ وشريحٌ : البيئَةُ العادلةُ أحقُّ مِنَ اليمينِ الفاجرةِ

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَأِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذْهَا »

قوله (باب من أقام البيئَةَ بعد اليمين) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور الى قبول البيئَةَ ، وقال مالك في « المدونة » : إن استحلّفه ولا علم له بالبيئَةَ ثم عليها قبلت وقضى له بها ، وإن عليها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبي ليلى : لا تسمع البيئَةَ بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برى وإذا برى فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر . قوله (وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سبلَةَ الموصول في الباب المذكور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى ، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الأمر ولا الباطل حقا . قوله (وقال طاووس وإبراهيم) أى النخعي (وشريح : البيئَةَ العادلةُ أحقُّ من اليمينِ الفاجرةِ) أما قول طاووس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله البغوى في « الجعديات » من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيئَةَ ، الحق أحق من قضائي ، الحق أحق من يمين فاجرة . وذكر ابن حبيب في « الواضحة » بأسناده عن عمر قال « البيئَةَ العادلةُ خير من اليمينِ الفاجرةِ قال أبو عبيد : إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الخائف بأنه أقر ، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يوفى الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البيئَةَ التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم أورد المصنف حديث أم سبلَةَ

مرفوعاً «انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، الحديث ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البيعة بعد يمين المنكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يحول اليمين الكاذبة مفيدة حلاً ولا فطماً لحق الحق ، بل نهاء بعد يمينه من القبض ، وسأرى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فإذا ظفر في حقه بيعة فهو باق على القيام بها لم يستطع ، كما لم يستطع أصل حقه من ذمة مقطوعة باليمين . وسأيتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى

٢٨ - باب من أمرَ بانحياز الوعد . وَقَعْلَهُ الْحَسَنُ

وإذ كره في الكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد . وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَقَالَ الْمَسْوُورِيُّ بْنُ مَحْرَمَةَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرَهُ لَهُ فَقَالَ : وَعَدْتَنِي فَوَفَى لِي »
قال أبو عبد الله : رأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ

٢٦٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْبٍ أَنَّ هِرَاقَةَ قَالَ لَهُ « سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ »

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْبٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا ائْتَمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ »

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ « لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ مَالًا مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا : قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ وَعَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - فَبَسَطَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ جَابِرٌ : فَمَدَّ فِي يَدِي خَمْسًا ثُمَّ خَمْسًا ثُمَّ خَمْسًا »

٢٦٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُبَّانٍ عَنْ سَالِمِ الْأَنْطَلَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ « سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْخَيْبَرِ : أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي حَتَّى م - ٢٧ ج ٥ - فتح الباري

أقدم على حبر العرب فأسأله . فقدمت فسألت ابن عباس فقال : قصى أكثرهما وأطيبهما ، ان رسول الله ﷺ اذا قال فعل ،

قوله (باب من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني . وقال المهلب : انجاز الوعد ما مور به مندوب اليه عند الجميع ، وائس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اه . ونقل الإجماع في ذلك مردود ، فان الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا . فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أوقبله . وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على « الاذكار للنووي » : ولم يذكر جوابا عن الآية ، يعني قوله تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وحديث « آية المناق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أى يأثم بالإخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك . **قوله** (وفعله الحسن) أى الأمر بانجاز الوعد . **قوله** (واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد) في رواية النسفي و ذكر اسماعيل أنه كان صادق الوعد ، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن اسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له انه ينتظره ، فأقام حولا في انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد . **قوله** (وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سميد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضى السكوة في زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحق بن راهويه . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد . (تنبيهه) : وقع ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق في أكثر النسخ . والذى أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل ، أورد منه طرفا ، وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبي هريرة في آية المناق ، وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان . ثالثها حديث جابر في قصته مع ابن بكر فيما وعده به النبي ﷺ من مال البحرين ، وسيأتى الكلام عليه في « باب فرض الخس » ومضى شيء من ذلك في الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن بطال : لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئا في ذمة النبي ﷺ وإنما ادعى شيئا في بيت المال ، وذلك موكول إلى اجتهاد الامام . رابعها حديث ابن عباس في أى الأجلين قضى موسى . **قوله** (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزرى ، شامى ثقة ، ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الراوى عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالم على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سميد بن جبير ، وتابع سميدا عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وهبة

ابن النذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راه ، وجابرو أبو سعيد ، ورفعوه كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضا ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدى . قوله (سألتني يهودى) لم أقف على اسمه ، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق . قوله (أى الأجلين) أى المشار اليهما في قوله تعالى ﴿ ثمانى حجيج فان أتممت عشرا فمن عندك ﴾ . قوله (جبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجعها أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى غاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك ، ومراده بالتقدم على ابن عباس أى بمكة . قوله (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذى يليه . وذكر ابن دريد فى « المشور » أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريحا فسكلمه فقال : ما ينبغى لهذا إلا أن يكون جبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكلمهما ، أخرجه الحاكم ، وفى حديث جابر « أوفاهما ، أخرجه الطبراني فى الأوسط ، وفى حديث أبى سعيد « أتمهما وأطيبهما عشر سنين » والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب . قوله (ان رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير « ان النبي ﷺ إذا وعد لم يخلف ، زاد الاسماعيلي من الطريق التى أخرجه البخارى « قال سعيد : فلقيني اليهودى فأعلته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم ، والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاهم فكيف لو جزم . قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه

٣٩ - **باب** لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها . وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل [١٤ المائدة] : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبِفْضَاءَ ﴾ . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا ﴿ آمنا بالله وما أنزل ﴾ الآية »

٢٦٨٥ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أنزل على نبيه ﷺ أخذت الأخبار بالله تقره وأنه لم يشب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا [٧٩ البقرة] : ﴿ هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ﴾ أفلا يتهاكم بما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم »

قوله (باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا ، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحد حالة السفر فاجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحق : لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغِيضَاتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وبغير ذلك من الآيات والأحاديث . قوله (وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور وحدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي : لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا للمسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى - وهو الخياط - عن الشعبي قال : كان يميز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني . وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلاف فيه على الشعبي . وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة ، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور . قوله في حديث ابن عباس (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى . قوله (وكتابكم) أي القرآن . قوله (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولا إليكم من عند الله عز وجل ، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم ، وقوله (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا و لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، الحديث . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية

٣٠ - باب القرعة في المشكلات

وقوله عز وجل [٤٤ آل عمران] : ﴿ إِذْ يُنْفِقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾

وقال ابن عباس افتزعوا حجرت الأقلام مع الجريفة ، وعال قلم زكرياء الجريفة فكفلها زكرياء

وقوله [١٤١ الصافات] : ﴿ فَسَامَ ﴾ أفرع (فكان من المدحفين) من المشهورين

وقال أبو هريرة « عرض النبي ﷺ على قوم اليمن فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم : أيهم يحلف »

٢٦٨٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع

الثمان بن بشير رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ « مثل المدخن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم

استهَموا سفينةً فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها ، فكان الذين في أسفلها يَمْرُون بالماء على الذين في أعلاها ، فأتوا به ، فأخذَ فأساً فجعلَ يَنْقُرُ أسفلَ السفينةِ ، فأتوه فقالوا : مالك ؟ قال : تأفهم بي ولا بُد لي من الماء ، فان أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم »

٢٦٨٧ - **حديث** أبو اليانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني خارجةُ بنُ زيدِ الأنصاريِّ أن أمَّ العلاءِ امرأةً من نسائهم قد بايعتِ النبيَّ ﷺ أخبرته « أن عثمانَ بنَ مظعونٍ طارَ له سهمٌ في الشكبيِّ حين أفرغتِ الأنصارُ سكني المهاجرين ، قالت أمُّ العلاءِ : فسكنَ عندنا عثمانُ بنُ مظعونٍ ، فاشتكى فرضناه ، حتى إذا أتوتني وجعلناه في ثيابه دخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : رحمه اللهُ عليك أبا السائبِ ، فشهادتي عليك لقد أكرمك اللهُ . فقال لي النبيُّ ﷺ : وما يدريك أن اللهَ أكرمهُ ؟ فقلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما عثمانُ فقد جاءه اللهُ اليقينُ ، وإني لأرجو له الخيرَ ، واللهُ ما أدري - وأنا رسولُ اللهِ - ما يفعلُ به . قالت : فواللهِ لا أزرُكي أحداً بعده أبداً ، وأخزأتني ذلك . قالت : فميتُ فأريتُ لثمانَ عيناً تجرى ، فميتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاخبرته ، فقال : ذلكَ عمله »

٢٦٨٨ - **حديث** محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سفراً أفرعَ بينَ نسائه ، فابتنَّ خرجَ سهمها خرجَ بها معه . وكان يقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يوماً وليلتها . غيرَ أن سودةَ بنتَ زمعةَ وهبتَ يوماً وليلتها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبنتني بذلكِ رضا رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٦٨٩ - **حديث** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن سُميِّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التَّهجيرِ لاستنجبوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمةِ والصُّبحِ لأنوَّها ولو حبواً »

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها ، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبيئة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع في رواية السرخسي وحده من المشكلات ، والأول أوضح ، وليست « من » للتبويض إن كانت محفوظة ، ومشروعية القرعة بما اختلف فيه ،

والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فاكتر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال اسماعيل القاضي : ليس في القرعة لإبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا بما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع النزاع ، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استتوا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والآقارب في تفصيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموت وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزام على أخذ اللقيط والنزول في الختان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسمهم الثلث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة . **قوله** (وقوله عز وجل : إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه . وقوله (وعال قلم زكريا) أي ارتفع على الماء ، وفي رواية الكشميهني «وعلا» وفي نسخة «وعدا» بالدال . و «الجرية» بكسر الجيم والمعنى أنهم اقرعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلبا وألقوها كلها في الماء فخرجت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم في «تاريخ حلب» بسنده إلى شعيب بن إسحق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب . **قوله** (وقوله) أي وقول الله عز وجل . **قوله** (فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه ، وروى عن السدي قال : قوله « فساهم » أي قارع وهو أوضح . **قوله** (فكان من المدحضين : من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ « فكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « فكان من المسهومين » والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز القاءهم بقرعة ولا بغيرها . **قوله** (وقال أبو هريرة : عرض النبي ﷺ الخ) وصله قبل أبواب ، وتقدم الكلام عليه في «باب إذا تسارع قوم في العيين» وهو حجة في العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف في الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجناز ، ويأتي في الهجرة شيء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قولها فيه « إن عثمان بن مظعون طار له سهمه في

السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فافترع الانصار في إزاحم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم . الثاني حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، وهو طرف من أول حديث الإفك ، وبقائه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الإشارة إلى محل شرحه هناك . الثالث حديث أبي هريرة « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، وقد تقدم مشروحا في أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير . قوله (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى الحجابي بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرانى ويضيق الحقوق ولا يغير المنكر . قوله (والواقع فيها) كذا وقع هنا ، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، وهو أصوب لان المدهن والواقع أى مرتكبها في الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الاسماعيلي في الشركة « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهى عن المعصية والواقع فيها والمرائى في ذلك ، ووقع عند الاسماعيلي أيضا هنا « مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهى عنها ، وهو المطابق للثل المضروب فانه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صاروا بمنزلة فرقة واحدة ، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله . ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن . وحمل ابن التين قوله هنا « الواقع فيها ، على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى (إذا وقعت الواقعة) أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم ، وقد رواه الترمذى من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ « مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها ، وهو مستقيم . وقال السكرماني : قال في الشركة « مثل القائم ، وهذا « مثل المدهن ، وهما تقيضان ، فان القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصى وكلاهما مالك ، فالذى يظهر أن الصواب ما تقدم . والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة ، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم . قوله (استهموا سفينة) أى اقرعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التنازع في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسجلة مثلا « أما لو كانت مملوكة لم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعا والله أعلم . قوله (فتأذوا به) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى . قوله (فأخذ فأسا) بهمة ساكنة معروف وبؤث . قوله (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها . قوله (فان أخذوا على يديه) أى منعه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال

«نجوا ونجوا»، أى كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساکت بالرضا بها. قال المهلب وغيره: فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع فى الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته. وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا، وأنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر. وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل. (تنبيه): وقع حديث النعمان هذا فى بعض النسخ مقديما على حديث أم العلاء، وفى رواية أبى ذر وطائفة كما أوردته

(خاتمة): اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهى حديث عمر وكان الناس يؤخذون بالوحى، وحديث عبد الله بن الزبير فى قصة الافك، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل، وحديث أبى هريرة فى الاستهام فى اليمين، وحديث ابن عباس فى الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا. والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۵۳ - کتاب الصلح

۱ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس . وقوله عز وجل [۱۱۴ النساء] :

﴿ لا خير في كثير من تنجوا من إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس

ومن يفعل ذلك ابتغاء رضاء الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾

وخرج الإمام إلى المواضع ليُصلح بين الناس بأصحابه

۲۶۹۰ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « ان ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شئ ، فخرج اليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ ، فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ . فجاء إلى أبي بكر قال : ان النبي ﷺ حُبِسَ ، وقد حضرت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم ، إن شئت . فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا ، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة ، فالتفت فاذا هو بالنبي ﷺ وراءه ، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو ، فرفع أبو بكر يده فحمد الله ، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف ، فتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إذا نابكم شئ في صلاتكم أخذتم بالتصفيح ، إنما التصفيح للنساء ، من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت . يا أبا بكر ، ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس ؟ قال : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ »

۲۶۹۱ - **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي أن أنسا رضي الله عنه قال « قيل لابي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي . فاطلق اليه النبي ﷺ وركب حاراً ، فاطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني ، والله لقد آذاني نتن حار . فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك . فضرب لعبد الله رجل من قومه ، فشتا ، فنصب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجرید والأیدی والنعال ، فبلدنا أنها أزلت ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ [۹ الحجرات]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح) كذا للنسفي والاصيلي وأبي الوقت . ولغيرهم د باب . . وفي نسخة الصغاني د أبواب الصلح . باب ما جاء ، وحذف هذا كله في رواية أبي ذر ، واقصر على قوله د ما جاء في الاصلاح بين الناس ، وزاد هن الكشميبي د اذا تفسدوا ، . والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئدة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالغفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة إما في الاملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لاكثرها . **قوله** (وقول الله عز وجل) لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف) إلى آخر الآية (التقدير لا نجوى من الخ فان في ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة الخ فان في نجواه الخير ، وهو ظاهر في فضل الاصلاح . **قوله** (وخروج الإمام) إلى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه عليه السلام إلى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس في المعنى . **قوله** (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، والاسناد كله بصريون . ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث مانعه : قال أبو عبد الله - وهو المصنف - هذا ما انتخبته من حديث مسند قبل أن يجلس ويحدث . **قوله** (ان أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي ، وأعله الاسماعيلى بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدمى عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك . **قوله** (قيل للنبي عليه السلام) لم أقف على اسم القائل . **قوله** (لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالفناء . **قوله** (وهي أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سبخ ، وهي الأرض التي لا تنبت ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها عليه السلام إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي إذ تاذى بالغبار . **قوله** (فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا ، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطى ولم يذكر مستنده في ذلك فتنبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة ، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا ، فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن سياقها ظاهر في المغايرة ، لان في حديث أسامة أنه عليه السلام أراد عيادة سعد بن عبادة فر بعبد الله بن أبي . وفي حديث أنس هذا أنه عليه السلام دعى إلى إتيان عبد الله بن أبي ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فانفق مروره بعبد الله بن أبي فقبل له حينئذ لو أتيت فأتاه ، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة د فلما غشيت المجلس بحاجة الدابة خر عبد الله بن أبي أنفه بردائه . **قوله** (فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه . **قوله** (فشتما) كذا للاكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر ، وفي رواية الكشميبي فشتمه . **قوله** (ضرب بالجرید) كذا للاكثر بالجيم والراء ، وفي رواية الكشميبي د بالحديد ، بالمهملة والذال ، والأول أصوب . ووقع في حديث أسامة د فلم يزل النبي عليه السلام يخفضهم حتى سكتوا . **قوله** (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الاسماعيلى في روايته المذكورة من طريق المقدمى فقال في آخره د قال أنس : فانبتت أنها نزلت فهم ، ولم أقف على اسم الذي أنبا أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره د وكان النبي عليه السلام وأصحابه يعفون عن

المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) في هذه القصة ، لأن المخاطبة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم (طائفتان من المؤمنين) ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فان في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الاشكال . (تنبيهه) : القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء ، وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عباد وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالمدينة ، ولم أقف على سبب المخاطبة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصنع والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحمار لا تقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة ، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ربح الحمار أطيب من ربح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك

٢ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ - **حدّثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدّثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً »

قوله (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ « الكاذب » ، وساق الحديث بلفظ « الكذاب » ، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كاذباً ، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وأم كلثوم بنت عقبة أمي ابن أبي معيط الأموية . **قوله** (فينمى) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور ، وادعى الحربى أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد ، قال : ولو كان ينمى بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع ، وتعقبه ابن الأثير بأن « خيراً » انتصب بينمى كما ينتصب بقال ، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربى . ووقع في رواية « الموطأ » ينمى بضم أوله ، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال : وهو تصحيف ، ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول : أنميت إليه كذا إذا أوصلته . **قوله** (أو يقول خيراً) هو شك من الراوى ، قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بماعله من الخير

وبسكت عما عليه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول . ولا حجة فيه لمن قال : يشترط في الكذب القصد اليه لأن هذا ساكت ، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره ، ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس لأنه كذب إلا في ثلاث ، فذكرها ، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس ، وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب ، وهذه الزيادة مدرجة ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال : وقال الزهري . وكذا أخرجهما النسائي مفردة من رواية يونس وقال : يونس أثبت في الزهري من غيره ، وجزم موسى بن هارون وغيره بادرأجهما ، ورويناه في « فوائد ابن أبي ميسرة » ، من طريق عبد الوهاب ابن ربيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصر على الزيادة وهو وهم شديد ، قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحلوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للسليين . ويمد امرأته بعبطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة . قلت : وبالأول جزم الخطابي وغيره ، وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما ، وسيأتي في « باب الكذب في الحرب » ، في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى . واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو محتف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . والله اعلم

٣ - باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى وإسحاق بن محمد الفروي

قالا : حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم »

قوله (باب قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله في أول الاسناد « حدثنا محمد بن عبد الله » ، كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحق . وعبد العزيز الأويسى من مشايخ البخاري وهو الذي أخرجه الحديث الذي في الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير ، والاسناد كله مدنيون . وأما محمد بن عبد الله المذكور لجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس النهلي ، نسبة الى جده . والله أعلم

٤ - باب قول الله تعالى [١٢٨ النساء] ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

٢٦٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُمِجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمَسْكَنِي، وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: وَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا»
قوله (باب قول الله عز وجل: أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ ارْتَجِمْ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَفْضِيزَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - رَجُلٍ - فَاقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا قَارُجُهَا. فَفَعَدَا عَلَيْهَا أَنْ يُسَّ فَرَجَهَا»

٢٦٩٧ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»
 رواه عبد الله بن جعفر المخزومي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعيد بن إبراهيم

قوله (باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله في الحديث «الوليدة والغنم رد عليك»، لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا. **قوله** (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله «يعقوب بن محمد»، ووقع نظير هذا في المغازي في «باب فضل من شهد بدرا»، قال البخاري «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد»، فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد»، أي الزهري، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي «يعقوب بن إبراهيم أي الدورقي»، وقد روى البخاري في الطهارة «عن يعقوب بن إبراهيم عن اسماعيل بن علي حدثنا، فأنسبه أبو ذر في روايته فقال «الدورقي»، وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن، وجزم أبو

أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوساطة وهو بعيد ، والذي يترجح عندي أنه الدورق حملا لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورق ، وكذا جزم أبو نعيم في « المستخرج » ، بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم . **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته « حدثنا أبي » . **قوله** (عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثره في ماله ، فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيريه فقال القاسم « سمعت عائشة » فذكره . وسيأتي بيان الأثر المذكورة في رواية المخرمي المتعلقة عن تلامذ بن عبد الجبار . **قوله** (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخزومة ، لجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة ، وروايته عنهم وصلها مسلم من طريق أبي عامر المقدسي والبخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مسكن فأوصى بثلك كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد ، فذكر المتن بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضوع . **قوله** (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضوع ، وقد روينا في « كتاب السنة لابن الحسين بن حامد » من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد بن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها ، وأنا يومئذ على القضاء ، فادريت كيف أفضى فيها ، فصليت بحسب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثا ، فان عائشة حدثتني » فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد . وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة « من آل أبي جهل » وهم ، وإنما هو من آل أبي لهب ، وعلى أن قوله في رواية مسلم « يجمع ذلك كله في مسكن واحد » هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جدا ، فالذي أوصى بثلك كل مسكن أوصى بامر جائز اتفاقا ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية ، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، لحينئذ تقوّم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه . قال النووي : هذا الحديث

بما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطري : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال في الوضوء بما نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله «رد» ، معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومفسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثانى وهو قوله «من عمل» ، أعم من اللفظ الأول وهو قوله «من باطن الأمر» ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله «ليس عليه أمرنا» ، والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد

٦ - باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان »

وان لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨ - **حدثنا محمد بن بشر** حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا ، فكتب « محمد رسول الله » فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقاتك . فقال للى برانحه . فقال على : ما أنا بالذى أمناه ، فحاه رسول الله ﷺ بيده ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح . فسأله : ما جلبان السلاح ؟ فقال : القراب بما فيه

٢٦٩٩ - **حدثنا عبيد الله بن موسى** عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال « اعتمر النبي ﷺ في ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضم على أن يقيم بها ثلاثة أيام . فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقالوا : لا تقرأ بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد عبد الله . قال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال للى : امح « رسول الله » قال : لا والله لا أححرك أبدا ، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب : هذا

ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ، لا يدخل مكة سلاح إلا في القرب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها . فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل . فخرج النبي ﷺ ، فمبعثهم ابنة حمزة - ياعم ، ياعم - فتناوها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة : ذونك ابنة عمك احمليها . فاخصم فيها على وزيد وجعفر . فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخالتها تحق . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : الخالة بنزلة الأم ، وقال لعلي أنت مني وأنا منك . وقال لجمهور اشبهت خلقي وخاقي . وقال زيد : أنت أخونا ومولانا »

قوله (باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجدة والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا لم يكتب يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله « ونسبه » فقيل بالجر عطفاً على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفى ، أي سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغاني . قوله (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على) سيأتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولاً ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقاً من طريق شعبة ، ويأتي شرحه في « باب عمرة القضاء » من المغازي إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته ﷺ الكتابة ، والغرض منه هنا اقتصار الكتاب على قوله « محمد رسول الله » ، ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس

٧ - باب الصلح مع المشركين . فيه عن أبي سفيان

وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ « ثم تكون هُدنة بينكم وبين بني الأصفر

وفيه سهل بن حنيف « لقد رأيتنا يوم أبي جندل » ، وأسماء ، والمسور عن النبي ﷺ

٢٧٠٠ - وقال موسى بن مسعود : حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي

الله عنهم قال « صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده

إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يرؤده . وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا

بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه . فجاء أبو جندل يجهل في قيوده فردّه إليهم »

قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤملاً عن سفيان أبا جندل ، وقال « إلا بجلب السلاح »

٢٧٠١ - **حدثنا** محمد بن رافع **حدثنا** سريج بن النعمان **حدثنا** فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ خرج مُتَمَيِّراً ، فخال كَفَّاراً قُرَيْشِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَتَمَتَّرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيَوْفاً ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا . فَاتَمَتَّرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ »

[الحديث ٢٧٠١ - طرفه في : ٤٢٥٢]

٢٧٠٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر **حدثنا** يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنسة قال « أنطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح ... »

[الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في : ٣١٧٣ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢]

قوله (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كفيته أو جوازه ، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والمواذعة مع المشركين بالمال وغيره . **قوله** (فيه) أي يدخل في هذا الباب . **قوله** (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل ، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب ، والغرض منه قوله في أوله « ان هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش ، الحديث . وقوله فيه « ونحن منه في مدة لاندرى ما هو صانع فيها » . **قوله** (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ : تكون هدنة بينكم وبين بني الاصف) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « وفيه سهل بن حنيف : لقد رأيتنا يوم أبي جندل ، هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية ، لم يقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي « لقد رأيتنا يوم أبي جندل » . **قوله** (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكانه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت « قدمت على أمي راعبة في عهد قريش ، الحديث . وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في الشروط . **قوله** (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه ، وصلها أيضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما . وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه (يجلب) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى ، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ . **قوله** (قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل ، وقال : إلا يجلب السلاح) يعني أن مؤملا وهو ابن اسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال « يجلب ، بدل قوله « يجلبان » ، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتحخيف جمع جلبية ، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمين وتشديد الموحدة ، وضبطه ثابت في « الدلائل » ، وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب ، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام ، ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد ، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك . وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه ، ورويناها بعلو في « الحلية » وغيرها . ومن فوائدها

تصريح سفيان بتحديد أبي إسحاق له وبتحديد البراء لأبي إسحاق . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر ، وسيأتي شرحه في عمدة القضاة أيضا ، وحديث سهل بن أبي حنيفة في قتل عبد الله بن سهل بغيره ، والنرض منه قوله « وهي يومئذ صلح ، والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود

٨ - باب الصلح في الديّة

٢٧٠٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ** قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَاهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ فَنَمِيَّةً جَارِيَةً ، فَطَابُوا الْأَرْضَ وَطَابُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا . فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُم بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أُنْكَسَرَتْ نَمِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَمِيَّتُهَا . فَقَالَ : يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوَأْفَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ « زاد النّزاري عن حميد عن أنس » « فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ » [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في : ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤]

قوله (باب الصلح في الديّة) أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتاتية المكسورة - وهي عمه أنس . وقوله زاد النّزاري يعنى مروان بن معاوية ، **قوله** (فرضى القوم وقبلوا الأرض) أى زاد على رواية الانصارى ذكر قبولهم الأرض ، والذي وقع في رواية الانصارى « فرضى القوم وعفوا » ، وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرض مطلقا ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرض جمعا بين الروايتين ، وطريق النّزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٩ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنهما :

« ابني هذا سيّد ، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وقوله جلّ ذكره (فأصلحوا بينهما)

٢٧٠٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ** عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ « اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنْ لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَوَّلِي حَتَّى تَقْرَأَ أَقْرَانَهَا . فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - أَيْ عَمْرُو ، أَنْ قَتَلَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ، مَنْ لِي بِنَسَائِهِمْ ، مَنْ لِي بِضَيْقِهِمْ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ - فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقَوْلَا لَهُ وَأَطْلُبَا إِلَيْهِ . فَأَتِيَاهُ

فدَخَلَ عَلَيْهِ فَتَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بِنُوعِيدِ الْمَطْلَبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنْ دُذِمَ الْأَمَةُ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا . قَالَا : فَانْهَ بَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَبَسَّالِكَ . قَالَ : فَرَنَ لِي بِهَذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ . فَنَاسَأَلَهَا شَيْئًا لِإِتْقَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ . فَصَالِحُهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

قال أبو عبد الله : قال لي علي بن عبد الله : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث [الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في : ٣٦٦٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩]

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : ان ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين اللام في قوله « للحسن ، بمعنى عن ، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وأدبا ، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك . وقوله جل ذكره (فاصلحوا بينهما) لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصا على امتثال أمر الله ، وقد أمر بالاصلاح ، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن ، قوله (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المدينة (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكره بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع . وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المدينة عن ابن عيينة في « كتاب الفتن » ولم يذكر هذه الزيادة

١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح ؟

٢٧٠٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب »

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال « حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي مال ، فلقية فلزمته حتى ارتفعت أصواتهما ، فرأى بهما النبي ﷺ فقال : يا كعب - فأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً »

قوله (باب هل يشير الامام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف ، فان الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير

بِالصَّلْحِ وَإِنْ اتَّجَمَ الْحَقُّ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ، وَمُنْعٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَزَعَمَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَدِيدِ الْبَابِ مَا تَرْجَمُ بِهِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْحُضُّ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْحَقِّ ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِذَلِكَ بِمَعْنَى الصَّلْحِ ، عَلَى أَنَّ الْمَصْنُفَ مَا جَزَمَ بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي) هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَسَلِيمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ، وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْإِنصَارِيُّ ، وَأَبُو الرَّجَالِ بِالْجَمِيمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْ ابْنُ حَارِثَةَ ابْنِ النَّعْمَانَ الْإِنصَارِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ لَهُ أَبُو الرَّجَالِ لِأَنَّهُ وَلِدُهُ عَشْرَةَ ذَكَوْرًا ، وَهُوَ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ ، وَكَذَا الرَّوِيُّ عَنْهُ ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينِيُّونَ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقِ مَنَّهُمْ قَرَيْبَانِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، فَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مَبْهُمٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّهْلِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُفَّيَّاتِيِّ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، وَرَوِيَاهُ فِي دَعْوَاهِ الْبَابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفْسَرَ مِنْ أَيْمِهِمْ مُسْلِمٌ بِهَوْلَاءِ أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بَلْ تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا ، وَلَا انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ . قَوْلُهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتًا خَصُومًا بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتِهِمْ) فِي رِوَايَةِ أَصْوَاتِهِمَا ، وَكَأَنَّهُ جَمَعَ بِاعْتِبَارِ مَنْ حَضَرَ الْخُصُومَةَ وَثَنِي بِاعْتِبَارِ الْخَصْمَيْنِ ، أَوْ كَانَ التَّخَاصُمُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ لِمُجْمَعٍ ثُمَّ ثَنِي بِاعْتِبَارِ جِنْسِ الْخُصْمِ ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَوَزَ صِغَةَ الْجَمْعِ بِالْإِثْنَيْنِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ دَعْوَاهِ ، الْجُرُّ عَلَى الصِّفَةِ وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ . قَوْلُهُ (وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ) أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْوَضِيعَةَ ، أَيْ الْحَطِيطَةَ مِنَ الدِّينِ . قَوْلُهُ (وَيَسْتَرْفِقُهُ) أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُ الرِّفْقَ بِهِ . وَقَوْلُهُ (فِي شَيْءٍ) وَقَعَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : دَخَلَتْ أَمْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ تَمْرًا فَأَحْصَيْنَاهُ . لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْصَيْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا نَأْكُلُهُ فِي بَطُونِنَا أَوْ نَطْعُمُهُ مَسْكِينًا ، وَجِئْنَا لِنَسْتَوْضِعَهُ مَا نَقْصِنَا ، الْحَدِيثُ ، فَظَهَرَ بِهَذَا تَرْجِيحُ ثَانِيِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلَ ، وَأَنَّ الْخَاصِمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ الْبَائِعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَلَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَمَّا تَجْوِيزُ بَعْضِ الشَّرَاحِ أَنَّ الْمُتَخَاصِمَيْنِ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ فَبِهِ بَعْدَ لَتَاغِيرِ الْقَصْتَيْنِ ، وَعَرَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةَ أَسْلُفَ الْقِصَّةِ . قَوْلُهُ (أَيْنَ الْمُتَأَلَّى) بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَتْحِ الْمُثَنَاءِ وَالْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ الْحَالِفِ الْمُبَالِغِ فِي الْيَمِينِ ، مَا خُوذَ مِنَ الْإِلَاحِيَّةِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَهِيَ الْيَمِينُ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ : قَالَ آتَى أَنْ لَا يَصْنَعُ خَيْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ . قَوْلُهُ (فَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ) أَيْ مِنَ الْوَضْعِ أَوْ الرِّفْقِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ : قَالَ إِنْ شَتَّتْ وَضَعْتَ مَا نَقْصُوا وَإِنْ شَتَّتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَوَضِعَ مَا نَقْصُوا ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَضْعِ الْحَطُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَبِالرِّفْقِ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الزِّيَادَةِ ، لَا كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالرِّفْقِ الْإِمْهَالَ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالغَرِيمِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ بِالْوَضْعِ عَنْهُ ، وَالزُّجْرُ عَنْ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ الْخَيْرِ ، قَالَ الدَّوْدِيُّ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ حَلْفٌ عَلَى تَرْكِ أَمْرٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْرُ اللَّهِ وَقَوْعُهُ ، وَعَنْ الْمُهَلَّبِ نَحْوَهُ ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَسَكَّرَهُ الْحَلْفُ لِمَنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ خَيْرًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَرِهَ لَهُ قَطْعَ نَفْسِهِ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ ، قَالَ : وَيَشْكَلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ : دَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ حَلْفَهُ عَلَى

ترك الزيادة وهي من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمعاد الشارع ، وطواحيهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفع عما يجرى بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الخطيئة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة . وقال القرطبي : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى . وفيه هبة الجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وأفاد ابن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر

١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ « كلُّ سُلَامَى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين الناس صدقة »

[الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في : ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩]

قوله (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة « تعدل بين الناس صدقة ، وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ، ووقع هنا في أول الإسناد « حدثنا إسحق ، غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال « إسحق بن منصور ، ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما « إسحق بن نصر ، والآخر « إسحق ، غير منسوب . وسيأتي إسحق بن منصور في سياق لسباق إسحق الآخر ، فتعين أنه ابن منصور والله أعلم . وقوله « سلامى ، بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أى مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الانسان ثلاثمائة وستين مفصلا ، قال ابن المنير : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان

يحدث أنه خاتم رجلا من الأنصار قد شهده بدرأ إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرّة كانا يستقيان به كلاهما ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك . فغضب الانصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك . فتأول وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق ، ثم أحسن حتى يبلغ الجدر . فاستوعى

رسولُ الله ﷺ حينئذٍ حقه للزبير . وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشارَ على الزبير برأى سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوى للزبير حقه في صريح الحكم ، قال عروة قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية » [٦٥ النساء]

قوله (باب إذا أشار الامام بالصلح فإي) أى من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) . أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذى خاصمه فى سقى النخل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب ، وقوله « فلما أحفظه » - بالحاء المهملة والفاء والطاء المعجمة - أى أغضبه ، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه فى الخبر

١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والمجازفة فى ذلك
وقال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً

فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٧٠٩ - **حدثني** محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال « توفى أبى وعليه دين ، فرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إذا جدّ ذته فوضعتة فى المبرك أذنت رسول الله ﷺ . فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال : ادع غرماءك فأوفهم . فأتت أحداه على أبى دين إلا قضيته ، وفضل ثلاثة عشر وسقاً : سبعة عجوة وستة لون ، أو ستة عجوة وسبعة لون . فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له ، فضحك فقال : أتت أبابكر وعمر فأخبرهما ، فقالا : لقد هلنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكون ذلك »

وقال هشام عن وهب عن جابر « صلاة العصر » ولم يذكر « أبابكر » ولا « ضحك » وقال « وترك أبى عليه ثلاثين وسقاً ديناً »

وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر « صلاة الظهر »
قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) أى عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك فى كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لا يتناوله النسي إذ لا مقابلة من الطرفين . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبي شيبة ، وقد تقدم شرحه فى أول المراتة وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى ، وقوله فيه « وفضل » ينتج

المعجمة ، وضبط عند أبي ذر بكسرهما ، قال سيبويه وهو نادر . وقوله (وقال هشام) أى ابن عروة (عن وهب)
أى ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض . وقوله (وقال ابن إسحق عن وهب عن
جابر صلاة الظهر) أى أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا
في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال
عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة رويوه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح
في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في الترويق وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على
تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله (وستة لون ، اللون ماعدا العجوة ، وقيل هو الدقل وهو
الردى ، وقيل اللون اللين واللين ، وقيل الاخلاط من التمر ، وسيأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة

١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس ح

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه
تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها
رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سيجن حُجرتِه فنادى كعب بن
مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضغ الشطر ، فقال كعب : قد قلمتُ
يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فانضه ،

قوله (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد ، وقد تقدم
قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه الحق به
الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى . قال ابن بطال : انفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدرام أقل
منها جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل الأجل لم يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول
الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدرام جاز واشترط القبض اه . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله
الذهلي في « الزهريات » ، وليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب

(خاتمة) اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً ، المعلق منها اثنا عشر حديثاً
والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً والخالص اثنا عشر حديثاً ، وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث أبي بكر في فضل الحسن ، وحديث عوف والمسود المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة
ومن بعدهم ثلاثة آثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ، والأحكام ، والمبايعة

٢٧١٢ ، ٢٧١١ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الثابت عن عقیل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمصور بن مخزوم رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال « لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا ردّ دته إلينا وخليت بيننا وبينه . ففكرة المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك ، فردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً . وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرّج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ﴾ - إلى قوله - ولا يمحلون لمن ﴾ [المتحنة]

٢٧١٣ - قال عروة فأخبرتني عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ - إلى - غفور رحيم ﴾ قال عروة قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ « قد بايعتكم » كلاً ما يكلمها به ، والله مامست يده يد اسراة قط في المبايعة ، وما بايعهن إلا بقوله «

[الحديث ٢٧١٣ - أطراة ن : ٧٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٧١٤]

٢٧١٤ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت جريراً رضي الله عنه يقول « بايعت رسول الله ﷺ فاشترط عليّ : والنصح لكل مسلم »

٢٧١٥ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن إسماعيل قال **حدثني** قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » **قوله** (باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والأحكام والمبايعة) كذا لا في ذ ، وسقط كتاب الشروط لغيره . والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب ، والمراد به هنا بيان

ما يصح منها بما لا يصح . وقوله « في الاسلام ، أى عند الدخول فيه ، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكاف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا ، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصل مثلا . وقوله « والأحكام ، أى العقود والمعاملات . وقوله « والمبايعة ، من عطف الخاص على العام . قوله (يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل ، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة ، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان ، لأن مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة ، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بستين . قوله (لما كتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل ، وسيأتي بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك . وقوله « فامتعضوا ، بعين مهملة وضاد معجمة أى أنفوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض : توجع منه . وقال ابن القطاع : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والاصيلي والهمداني بظاء مثالة ، وعند القاسمي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي ، وعن النسفي انفضوا بنون وغيث معجمة وضاد غير مثالة ، قال عياض : وكلها تغييرات ، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيظوا من الغيظ . وقوله « قال عروة فأخبرتني عائشة ، هو متصل بالاسناد المذكور أولا ، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر النكاح ، ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الايمان

٢ - باب إذا باع نخلا قد أبرت

٢٧١٦ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »
قوله (باب إذا باع نخلا قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميني « ولم يشترط الثمن ، أى المشتري ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر

٣ - باب الشروط في البيوع

٢٧١٧ - **حديثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته « أن بريرة جاءت عائشة تستعينيها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، قالت لها عائشة ارجعي إلى أمك فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فلت . فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : ابتاعي فأعتق ، فانما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريدة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق، ولما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء.

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول: حدثني جابرٌ رضي الله عنه أنه كان يسيرُ على جملٍ له قد أحمأ، فرأى النبي ﷺ فصرَّ به، فسارَ سيراً ليس يسيرٌ مثله. ثم قال بعينه بأوقية، فبعتُهُ، فاستنيتُ حملانهُ إلى أهلي. فلما قدِمنا أتيتُهُ بالجللِ وقدنني بمنه، ثم انصرفتُ، فأرسلَ علي أترى قال: ما كنتُ لأخذَ جملَكَ، فخذَ جملَكَ ذلك فهو مالكٌ.»

قال شعبه عن مُغيرة عن عاصمٍ عن جابرٍ «أفقرني رسولُ الله ﷺ ظهرهُ إلى المدينة». وقال إسحاقٌ عن جريرٍ عن مُغيرة «فبعتهُ على أن لي فقارَ ظهرِهِ حتى أبلغَ المدينة». وقال عطاةٌ وغيرُهُ «ولك ظهرُهُ إلى المدينة». وقال محمدُ بنُ المنكدرِ عن جابرٍ «شرطَ ظهرهُ إلى المدينة». وقال زيدُ بنُ أسلمَ عن جابرٍ «ولك ظهرُهُ حتى ترجعَ». وقال أبو الزبيرِ عن جابرٍ «أفقرناكَ ظهرَهُ إلى المدينة». وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ «تبَّلتُ عليه إلى أهلكَ». قال أبو عبدِ الله: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي. وقال عُبيدُ الله وابنُ إسحاقَ عن وهبٍ عن جابرٍ «اشترأه النبي ﷺ بأوقية». وتابعهُ زيدُ بنُ أسلمَ عن جابرٍ. وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاةٍ وغيرِهِ عن جابرٍ «أخذتهُ بأربعةِ دنانيرَ» وهذا يكونُ أوقيةً على حسابِ الدينارِ بـبشرةِ دراهمٍ. ولم يبيِّنِ الثمنَ مُغيرةً عن الشَّعْبِيِّ عن جابرٍ، وابنِ المنكدرِ وأبو الزبيرِ عن جابرٍ. وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن «جابرٍ» أوقيةً ذهبٍ. وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ بمائتي درهمٍ «وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عُبيدِ الله ابنِ مِثمَ عن جابرٍ «اشترأه بطريقِ تبوكَ، أحسبهُ قال: بأربعِ أواقٍ». وقال أبو نضرةً عن جابرٍ «اشترأه بعشرينَ ديناراً». وقولُ الشَّعْبِيِّ «بأوقيةٍ» أكثرُ. الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي، قاله أبو عبدِ الله

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو ما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور يناهق مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دين الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، ورحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت: فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من

ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط . المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ؛ وورد النهي عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطاها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث ، إلا أن يعلم ، فعمل أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا ، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتى مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (سمعه عامرا) هو الشعبي . قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعييا) أى تعب ، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم ، أنه كان يسير على جمل فأعييا فاراد أن يسديه ، أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الاسلام ، ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الهدى غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بن وتحتى ناضح لى قد أعييا فلا يكاد يسير ، والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذى يستقى عليه سمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه . واختلف في تعيين هذه الغزوة بما سيأتى بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر . قوله (فر النبي ﷺ فضره فدعاه) كذا فيه بالفاء فهما كأنه عقب الدعاء له بضره . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه ، فضره برجله ودعاه ، وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي ، فضره رسول الله ﷺ ودعاه فشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها ، وفي رواية مغيرة المذكورة ، فزجره ودعاه ، وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة ، فر بنى النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله قال : مالك ؟ قلت : انى على جمل فقال . فقال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطني ، فاعطيته فضره فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم ، وللنساءى من هذا الوجه ، فأزحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش ، وفي رواية وهب ابن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع ، فتخلف . فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال : اركب ، فركبت . فقد رأيت أركفه عن رسول الله ﷺ ، وعند أحمد من هذا الوجه ، فقلت : يا رسول الله أبطأ على جملى هذا ، قال : أنخه ، وأناخ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أعطى هذه العصا - أو اقطع لى عصا من شجرة - ففعلت ، فأخذها فنخسه بها فنجست فقال : اركب ، فركبت ، والطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أركبه ويعنى شأنه ، فاذا النبي ﷺ فقال : أجا بر ؟ قلت : نعم . قال : ماشألك ؟ قلت أبطأ على جملى ، فنفت فيها - أى العصا - ثم حج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ، ولابن سعد من هذا الوجه ، ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فاكدت أسكه ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه ، وله من طريق أبي نضرة عن جابر ، فنخسه ثم قال : اركب بسم الله ، زاد في رواية مغيرة المذكورة ، فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك ، . قوله (ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا) في رواية أحمد ، فسكرهت أن أبعيه ، وفي رواية مغيرة المذكورة ، قال أتبعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، قلت : نعم ، وللنساءى من هذا الوجه ، وكانت لى إليه حاجة شديدة ، ولاحمد من رواية نبيح وهو بالنون والمرحنة والمهملة مضمر ، وفي رواية عطاء قال ، بعنيه ، قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه ، زاد النساءى من طريق أبي الزبير قال ، اللهم اغفر

له ، اللهم ارحمه ، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر ، فقال أتبيع ناخوك هذا والله يغفر لك ، زاد النسائي من هذا الوجه ، وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك ، . ولاحمد ، قال سليمان - يعني بعض رواة - فلا أدري كم من مرة ، يعني قال له والله يغفر لك ، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر ، استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر هند أحمد ، أتبعني جملك هذا يا جابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه ، وفي كل ذلك رد أقول ابن التين إن قوله « لا » ليس بمحفوظ في هذه القصة . **قوله** (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد ، فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية ، ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه ، فلما أكثر على قلت : إن لرجل على أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم ، والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث . **قوله** (فاستثنيت حملانه إلى أهلي) الحملان بضم المهملة المحل والمفعول مخوف ، أي استثنيت حمله إياي ، وقد رواه الاسماهيلي بلفظ « واستثنيت ظهره إلى أن تقدم ، ولاحمد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك ، وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر ، وسيأتي بيانه . **قوله** (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما معنى في الاستقراض « فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكرا أم نيبا ، وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه « فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلأمنى ، . ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أني بهت ناخنا ، فما رأيها أمجها ذلك ، وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطه بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبها بيعة لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : أتت أهلك ، فتقدمت الناس إلى المدينة ، وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي ، وقدمت بالغداة فجلت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجمل وادخل فصل ركمتين ، وظاهرهما التناقض ، لان في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امثل أمره ﷺ ، بأن لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلعت الشمس ، والعلم عند الله تعالى . **قوله** (أتيت بالجل) في رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير ، ولابن المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد « فدخلت - يعني المسجد - إليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك ، فخرج لجمال يطيف بالجل ويقول : جلنا ، فبعث إلى أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم ، . **قوله** (وقدنى ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجل وسبهي مع القوم ، وفي روايته الآتية في الجهاد « فأعطاني ثمنه ورده علي ، وهي كلها بطريق الجواز لان العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه « فلما قدمت المدينة قال بلال : أعطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا ، فقلت لاتفارقني زيادة رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم

الحرّة ، وتقدم نحوه في الوكالة للصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولاحد وأبي عوانة من طريق وهب ابن كيسان « فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرّة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي « فقال : يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعائي تخفت أن يردّه على فقال : هو لك ، وفي رواية وهب بن كيسان في السكاح « فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجح لي في الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابرا ، فقلت : الآن يرد عليّ الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إلى منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه ، وهذه الرواية مشككة مع قوله المتقدم « ولم يكن لنا فاضح غيره ، وقوله « وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكنني استحييت منه ، ومع تنديم حاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولاحد من طريق أبي هبيرة عن جابر « فلما أتيتّه دفع اليّ البعير وقال : هو لك ، فررت برجل من اليهود فأخبرته لجعل يعجب ويقول : اشتري منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم ، قوله (ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا ، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « أتاني إنما ما كنتك لأخذ جملك ، فخذ جملك ودراهمك مما لك ، أخرجه أبو نعيم في « المستخرج ، عن الطبراني عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن زكريا ، لكن قال في آخره « فهو لك ، وعليها اقتصر صاحب « العمدة » ووقع لأحد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ « قال أظننت حين ما كنتك أذهب بجملك ؟ فخذ جملك وثمانه فهما لك ، وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله « لأخذ ، للتعليل وبعدها همزة ممدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النبي ، « فخذ ، بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار في قوله « فخذ جملك ، وقوله « ما كنتك ، هو من المماكسة أي المناقصة في الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه . فإذا تعرض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ففانس من رب بين ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب ألم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن . قوله (وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عاصم) هو الشعبي (عن جابر ، أفقرني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره ، والفقر عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه . قوله (وقال إسحق) أي ابن إبراهيم (عن جرير عن مغيرة : فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد ، وهي دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ « تحمل قال فيه « قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم ، ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « فاشتري مني بعيرا على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة . قوله (وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهره إلى المدينة) تقدم موصولا معلولا في الوكالة ولنظفه « قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة ، وليس

فيها أيضا دلالة على الاشتراط . **قوله** (وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لي ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، وصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ « فبعته إياه وشرطته - أي ركوبه - الى المدينة » . **قوله** (وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه . **قوله** (وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لي ظهره الى المدينة ، قال : ولك ظهره الى المدينة ، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال « قد أخذته بكذا وكذا وقد أعتك ظهره الى المدينة » . **قوله** (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقي « تبلغ عليه الى أهلك » ، ولفظ مسلم « فتبلغ عليه الى المدينة » ، ولفظ أحمد « قد أخذته بوقية » ، اركبه ، فاذا قدمت فائتقنا به ، وهي متقاربة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف : (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه لإباحة من النبي **ﷺ** بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بمحدث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله « لك ظهره » ، و « أفقرناك ظهره » ، و « تبلغ عليه » ، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه « فبعني ولك ظهره الى المدينة » ، لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط لإثباتا ولا نفيًا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ « أتبعني جملك ؟ قلت : نعم . قال : أقدم عليه المدينة » ، ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ « فاشتري مني بعيرا لجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة » ، ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ « فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة » . ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه « قد أخذته بوقية » ، قال فنزلت الى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت المدينة ، ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه « حتى بلغ أوقية » ، قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهولك ، قال قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت ، الحديث . وما جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لانهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عددا أو أتم حفظا فيتمين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن

تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره « أتراني ما كسبتك الخ ، قال : فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، وردده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله في قوله « بعته منك بأوقية ، بعد المساومة ؟ وقوله « قد أخذته ، وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري ، وإن كان من ماله ففسد لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري ، أما لو علمناه معا فلا مانع ، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك . وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفريق ، فلما قال في آخره « أتراني ما كسبتك ، دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوبه ، جل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التسكف . وقال الاسماعيلي : قوله « ولك ظهروه ، وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لارجوع فيها لتزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا ، فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته أخرا . ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر « فلما تقدرى الثمن شرطت حملاني إلى المدينة ، واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى « تقدرى الثمن ، أى قرره لى وانفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة ، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى « أتبعنى جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار ، الحديث ، فالمعنى أتبعنى بدينار أو فيك إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغى تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى « أفقرناك ظهروه ، و « أعرتك ظهروه ، وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر « هو لك ، قال : لا بل بعنيه ، فلم يقبل منه إلا بثمن رفقاه ، وسبق الاسماعيلي إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه بإذنه أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنا لعروفه . قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيد على الثمن زيادة مهمة في الظاهر ، فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا في التأميل المذكور وعند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضى قلة الشيء بخلاف حالة الحضرة فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه رعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ، ملخصها أنه بإذنه لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : ماتت هنى فزيدك ، أكد بإذنه الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو عطيته بثمن معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رده عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى (الذين أحسنوا الحسنى وزيادة) . قوله (وقال سعيد الله) أى ابن عمر

العمري (وابن اسحق عن وهب) أى ابن كيسان (عن جابر) أى فى هذا الحديث (اشتراه النبى ﷺ بأوقية) وطريق ابن اسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبخارى مطولة وفيها : قال قد أخذته بدرهم ، قلت : إذا تغبني يارسول الله : قال : فبدرهمين ، قلت : لا ، فلم يزل يرفع لى حتى بلغ أوقية ، الحديث ، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف فى البيوع ولفظه قال : أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية . . **قوله** (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أى فى ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي . **قوله** (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف فى الوكالة ، وقوله : وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة ، هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أى من الفضة وهى أربعون درهما ، وقوله : الدينار ، مبتدأ وقوله : بعشرة ، خبره أى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك فى شيء من الطرق لآلى البخارى ولا فى غيره ، وإنما هو من كلام البخارى . **قوله** (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن فى روايتهم ، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة فى الاستقراض وتأتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما : ولذلك لم يعين يسار عن الشعبي فى روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورواه أحمد من طريق يسار فقال : عن أبى هبيرة عن جابر ، ولم يعين الثمن فى روايته أيضا . وأما ابن المنكدر فوصله الطبرانى وليس فيه التعيين أيضا . وأما أبو الزبير فوصله النسائى ولم يعين الثمن ، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه : فبعته منه بخمس أواق ، قلت على أن لى ظهره الى المدينة ، وكذلك أخرجه ابن سعد ، ورويناه فى : فوائد تمام ، من طريق سلمة بن كهيل عن أبى الزبير فقال فيه : أخذته منك بأربعين درهما . . **قوله** (وقال الأعمش عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر : أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا ، وفى رواية لاحد صحيحة : قد أخذته بوقية ، ولم يصفها اسكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة . **قوله** (وقال أبو اسحق عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر بما تى درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال بأربع أواق) . أما رواية أبى اسحق فلم أفق على من وصلها ، ولم تختلف نسخ البخارى أنه قال فيها : بما تى درهم . . ووقع للنوى أن فى بعض روايات البخارى : ثمانمائة درهم ، وليس ذلك فيه أصلا ، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت . وأما رواية داود ابن قيس فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن ، فاما جزمه بأن القصة وقعت فى طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جعدان عن أبى المتوكل عن جابر : أن رسول الله ﷺ مر بجابر فى غزوة تبوك ، فذكر الحديث ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبى المتوكل فقال : فى بعض أسفاره ، ولم يعينه ، وكذا أهمه أكثر الروايات عن جابر ، ومنهم من قال : كنت فى سفر ، ومنهم من قال : كنت فى غزوة تبوك ، ولا منافاة بينهما . وفى رواية أبى المتوكل فى الجهاد : لا أدرى غزوة أو عمرة ، ويؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى آخر رواية أبى عوانة عن مغيرة : فأعطانى الجمل وثمنه وسهمى مع القوم ، لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل ، وكذا أخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، وهى الراجحة فى نظرى لأن أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم ، وأيضا فقد وقع فى رواية الطحارنى أن

ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وأبست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضا فإن في كثير من طرقه أنه عليه السلام سأله في تلك القصة: هل تزوجت؟ قال نعم، قال أتزوجت بكرا أم نيبا، الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه النيب بأن أباه استشهد بأحد وزرك أخوانه فتزوج نيبا لتمشطن وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم، لا جرم جزم البيهقي في الدلائل، بما قال ابن اسحق. **قوله** (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بمشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ: فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن. **قوله** (وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف، ووقع عند أحمد والزارق من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل: ثلاثة عشر دينارا، وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال: سبب الاختلاف أنهم رويوا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم، وكان الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اهـ ملخصا. وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق، وتسكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يمتلئ بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك. قال الاسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سبق الحديث لاجله بيان كرمه عليه السلام وتواضعه وحنوه على أصحابه: وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث. قلت: وما جنح اليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق. وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطا في صحة البيع، وأن أجابة الكبير بقول: لا، جائز في الأمر الجائز، والتحدث بالعمل الصالح للثان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر. وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه عليه السلام. وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحل ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توفير التابع لرئيسه. وفيه الوكالة في وفاة الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة. وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر: هو لك: قال لا بل بعينه، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستئد من ذلك على طمارة أبواب الإبل، ولا حجة

فيه . وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر « لا تفارقني الزيادة ، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة ببيع مثلالم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد» فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامثل أمر النبي ﷺ له ببيع جملة مع احتياجه اليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكة قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته ، ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة » قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير ، فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل على أوقية ذهب فهولك بها ، قال قد أخذته ، ففيه الإيجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهولك بها ، قال قد أخذته ، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالسكنايات . (تكميل) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ الى مال حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر ، بسنده الى أبي الزبير عن جابر قال « فقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأنتيت به عمر فعرف قصته فقال : اجمله في لابل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك الى أن مات ،

٥ - باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قالت الأنصارُ للنبي ﷺ : اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ . قال : لا . فقالوا : تكفوننا الثَّوْنَةَ وَنُشْرِكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قالوا : سمعنا وأطعنا »

٢٧٢٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولم شرط ما يخرج منها »

قوله (باب الشروط في المعاملة) أي من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل وبشركهم في الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنيحة ، في أواخر الهبة ، والشروط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعياً ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

٦ - باب الشروط في الأمر عند عقد النكاح

وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت . وقال المشور : « سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأله فأننى عليه في مصاهرته فأحسن قال : حدثني فصدقتني ، ووعدني

٢٧٢١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسُوفٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَمْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »

[الحديث ٢٧٢١ - طرفه في : ٥١٥١]

قوله (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من « عقدة » والمراد وقت العقد . **قوله** (وقال عمر) أى ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه ، وسيأتي سياقه في النكاح ، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧ - باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كُنَّا كَثْرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ يُخْرَجْ ذِيهِ . فَتَمِينْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ نُنَّهْ عَنِ الْوَرِقِ »

قوله (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بياب ، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِذَا نَاءَهَا »

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه « ولا يخطبن على خطبة أخيه » وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ، وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه ، وقوله « طلاق أختها » أى بالنسبة إلى كونها يصيران ضربتين ، أو المراد أخوة الاسلام لأنها الغائب

٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَهْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَمْرُ - وَهُوَ

أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي . فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأسرأتي ، وإن أخبرت أن علي ابني الرجم فافندت منه بمائة شاة ووليدة ، فسأت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام . اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال ففدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

قوله (باب الشروط التي لاتحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد ترجم له في الصلح ، إذا اصطالحوا على جور فهو مردود ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى

١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - **حدثنا** خلاذ بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال « دخلت على عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت : يا أم المؤمنين اشتريني ، فإن أهلي يبيعونني فأعتقيني . قالت : نعم . قالت : إن أهلي لا يبيعونني حتى يشتروا ولاني . قالت : لا حاجة لي بك . فسمع ذلك رسول الله ﷺ - أو بآله - فقال : ما شأن بريرة ؟ فقال : اشتريها فأعتقها وليشتروا ما شاءوا . قالت فأشتريتها فأعتقها واشترط أهلها ولأهليها ، فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط . **قوله** (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١١ - باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه

٢٧٢٧ - **حدثنا** محمد بن عزة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن التلق ، وأن يتباع المهاجر للأعرابي . وأن تشتري المرأة للطلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سؤم أخيه . ونهى عن النجش ، وعن التصرية »

تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة

وقال غندر وعبد الرحمن « نهى » . وقال آدم « نهينا » . وقال النضر وحجاج بن منهل « نهى »

قوله (باب الشروط في الطلاق) أى تعليق الطلاق . قوله (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ) أى بهمة (أو آخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول امرأته طالق وعنده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والماتى ، قال إذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد : قلت له فإن ناسا يقولون هى تطلقه حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبى شعبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يخلف بالطلاق فيبدأ به قال : له ثنياء إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك الى قول شريح وإبراهيم النخعي : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور فى ذلك . قوله (عن أبى حازم) هو سليمان الأشجعي ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة هذا فى البيوع مفرقا فى مواضعه ، والغرض منه قوله « ولا تشترط المرأة طلاق أختها » لان مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ، ويأتى الكلام على مطلق منه بالطلاق فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه معاذ) أى ابن معاذ العنبري (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعة فى تصريحه برفع الحديث الى النبي ﷺ وإسناد النهى اليه صريحا . قوله (وقال غندر وعبد الرحمن) أى ابن مهدي (نهى) يعنى أنهم ساروا به أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء . قوله (وقال آدم) أى ابن أبى إياس يعنى عن شعبة : (نهينا) أى ولم يسم فاعل النهى أيضا . قوله (وقال النضر) أى ابن شمیل (وحجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا (نهى) أى بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهى ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولقطه « إن رسول الله ﷺ نهى عن التلقى » الحديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها « إن رسول الله ﷺ نهى » بمثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبى داود الطيالسي كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن تافع حدثنا غندر وقال فى روايته نهى كما علقه البخارى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبى النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها (١) وأما رواية آدم فرويناها فى نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شمیل فوصلها إسحق بن زاهويه فى مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه ، وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه « عن النبي ﷺ » ، ولم يشك . وقوله فى هذا المتن « وأن يبتاع المهاجر للأعرابي » المراد بالمهاجر الحضري ، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لتلايمهم أهل السوق نفعا ورققا ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يبتاع » أن يبيع فيوافق الرواية الماضية

(١) فى هامش طبعة بولاق : بعد قوله « فوصلها » بياض بنسخة متممة « وفى أخرى تركه وحذف هذه الجملة . ولعل المؤلف يبيح البحث على من وصل رواية عبد الرحمن . وهبارة التلطي : قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة « ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم ألق عليها ، أى موصولة . وقال فى الفتح « رواية آدم ورويناها فى نسخته ، وأما رواية النضر فوصلها إسحق بن زاهويه فى مسنده ههنا »

١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - **حدثنا** ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبيرة - يزيد أحدهما على صاحبه ، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبيرة - قال : إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أبي بن كعب قال « قال رسول الله ﷺ : موسى رسول الله . . فذكر الحديث قال ﴿ ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ﴾ : كانت الأولى نسيانا ، والوسطى شرطا ، والثالثة عمدا . ﴿ قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا ﴾ ، ﴿ لقيت غلاما قتله ﴾ ، ﴿ فأنطلقا . . فوجدنا جدارا يريد أن ينفذ فأقامه ﴾ قرأها ابن عباس « أماتهم ملك »

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله « كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا ، وأشار بالشرط الى قوله ﴿ ان سألتك عن شيء بعدما فلا تصاحبني ﴾ والالتزام موسى بذلك ولم يكتبه ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط (هذا فراق بيني وبينك) ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك

١٣ - باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - **حدثنا** إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءني بريرة فأتت : كاتبت أهلك على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت : إن أحبوا أن أعدا لهم ويكون ولاؤك لي فلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : خذها واشترط لها الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق . فقالت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة « إذا شئت أخرجتكَ »

٢٧٣٠ - **حدثنا** أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان السكّاني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقرئكم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فمدى عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا ومهمتنا، وقد رأيت إجلاهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك فلو صك ليلة بمد ليلة. فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلام عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وغروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك »
رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، اختصره

قوله (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتكَ) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم الحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيها، وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ « نقرم على ذلك ماشتنا، وأورده هنا بلفظ « نقرم ما أقرم الله، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله « ما أقرم الله، ما قدر الله أنا نقرمكم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المسافة للمالك لا إلى آمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدا للسليين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، والله أعلم. قوله (حدثنا أبو أحمد) كذا أكثر غير مسمى ولا منسوب، ولا ابن السكن في روايته عن الفريرى ووافقه أبو ذر « حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه، وهو بفتح الميم وتشديد الراء، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة العوقانية بدل الهاء فقد غلط. قلت: لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله: « إن كان نفظوية من نسلي، وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو ومن فوّه مدنيون. وقال الحاكم: أهل بخاري يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيهكندي. ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، فإن أبا عمر المستملى رواه عنه عن أبي غسان انتهى، والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه. ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار.

قلت : وكذا أخرجه الذارقطاني في « الغرائب » من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » . **قوله** (حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي السكاك . **قوله** (فدع) بفتح الفاء والمهملتين ، الفدع بفتح الحاء زوال المفصل ، فدعت يدها إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع عوج في المفاصل ، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع ، وقال الاصمعي : هو زيغ في الكعب بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة . ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجزم به الكرماني ، وهو وم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المحوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة . **قوله** (فعدى عليه من الليل) قال الخطابي : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يدها ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه حتى يؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية . ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بانفطد فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه ، الحديث . **قوله** (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها ، أي الذين تهمهم بذلك . **قوله** (وقد رأيت لإجلهم . فلما أجمع) أي عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لا يقتضي حصر السبب في لإجلهم عمر لإبهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران : أحدهما رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أفذه له ، وإلا فاني مجليكم . فأجلام . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . ثانيهما روى عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال : لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقوروا على العمل في الأرض أجلام عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلام الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرامة . **قوله** (أحد بني أبي الحقيق) بمهمله وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أنف على اسمه . ووقع في رواية البرقاني « قال رئيسهم لانتخرجنا ، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقى أخوه إلى هذه الغاية . **قوله** (تعدو بك قلوصلك) بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقبل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها . **قوله** (كان ذلك) في رواية الكشميهني « كانت هذه » . **قوله** (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجذ . **قوله** (مالا) تمييز للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ماعدا النقد ، وقيل مالا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا . **قوله** (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري . **قوله** (أحسبه عن نافع) أي أن حمادا شك في وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية ، وزعم الكرماني أن في قوله « عن النبي ﷺ » قرينة تدل على أن حمادا اقتصر في روايته على ما نسبته إلى النبي ﷺ في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر . قلت : وليس كما قال ، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع في نفس الأمر ، فقد روينا في « مسند أبي يعلى » و « فوائد البهوي » كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولهذه « قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى تقسمها ، فقال رئيسهم

لاتخرجننا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال له عمر : أترأه سقط على قول رسول الله ﷺ وكيف بك إذا رقصت بك وراحتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً ، فقصها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية ، قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بنغير شك ، قلت : وكذا رويناها في مسند عمر الجار من طريق هذبة بن خالد عن حماد بنغير شك وفيه قوله « رقصت بك ، أي أسرعت في السير ، وقوله « نحو الشام » تقدم في المزارعة « أن عمر أجلاهم الى تيماء وأريحاء » . (تنبيه) : وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً الى البخاري ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقاني » ، كعادته وذهل عن عزوه اليه ، وقد نبه الاستماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً ، وقد أشرت الى بعض ما في روايته قبل ، قال المهلب : في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجنانية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب التصاص لانه فدع وهو قائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

١٥ - باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكفاية الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا يبيعن الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالزيم في خيل لقريش طابعة ، فخذوا ذات اليمين . فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش ، فانطلق يركض نذيراً لقريش ، وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثنية التي يبط عليهم منها بركت به راحته ، فقال للناس : حل حل . فالتحت . فقالوا خلأت القصواء . فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء وما ذلك لما خلقت ، وإنما كن حبسها حابس القيل . ثم قال : والذي نفسي بيده ، لا يسألونني خطبة يعظون فيها حرّمات الله إلا أعطيتهم إياها . ثم زجرها فوثقت . قال فمدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على نمد قليل الماء يتبرضه للناس تبرضاً ، فلم يلبثه الناس حتى زحوه ، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانزع سهماً من كنانته ، ثم أسرم أن يحملوه فيه ، فوالله ما زال يمشي لهم بالرأي حتى صدروا عنه . فبينما هم كذلك ، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة - فصاح رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزولاً أعداد مياه الحديبية ، ومهمم الود المطافيل ، وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت . فقال رسول الله ﷺ : إنا لم نجى لقتال أحد ، ولكننا جئنا مغمتمين ، وإن قريشاً قد نسركمهم الحرب وأضررت بهم ، فان شاءوا ماددتمهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس ، فان

أظهره فان شاموا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعملوا ، وإلا فقد جموا . وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلتهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالتى ، وليُنْفِذَنَّ اللهُ امره . فقال بُدَيْلٌ : سأبذلهم ما تقول . قال فانطلق حتى أتى قریشا قال : إنا جئناكم من هذا الرجل ، وسيمناه يقول قولاً ، فان شئتم أن نرضه عليكم فقلنا . فقال سفيان : لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشئ . وقال ذوو الرأى منهم : هات ما سمعته يقول . قال سمعته يقول كذا وكذا . فحدثهم بما قال النبي ﷺ . فقام عروة بن مسعود فقال : أى قوم ، ألسنتم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولست بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهمونى ؟ قالوا : لا . قال ألسنتم تعلمون أنى استنقرت أهل عكاظ ، فلما بلحوا على جئناكم بأهل وولدى ومن أطاعنى ؟ قالوا : بلى . قال : فان هذا قد عرض عليكم خُطبة رُشيد اقبلوها ودعوى آتية . قالوا ائمتي . فأتاه ، فجعل يُكلمُ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : نحواً من قوله لبديل . فقال عروة عند ذلك : أى محمد ، أرايت إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله فهلك ؟ وإن تكُن الاخرى ، فانى والله لا أرى وجوهاً ، وإنى لأرى أشواباً من الناس خليفاً أن يفرُّوا ويدعوك ، فقال له أبو بكر : امصص بظن اللات ، أيجنُّ نَفْرُهُ عنه وتدعه ؟ فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده ، لو لا يدُ كانت لك عندى لم أجرك بها لأجبتك . قال وجعل يُكلمُ النبي ﷺ ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعينه المنقر ، فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي ﷺ ، ضرب يده بنعل السيف وقال له : آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ . فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قال : المغيرة بن شعبة . فقال : أى عُدر ، ألسنتم أسى فى عُدرتكم ؟ وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه فى شئ . ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بيمينه . قال فوالله ما نتخمت رسول الله ﷺ إلا وقفت فى كف رجلٍ منهم فذلك بها وجهه وجِلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا تَوَضَّأُوا كادوا يفتنون على وضوئه ، وإذا تسكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحدثون إليه النظرَ تعظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أى قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيتُ ملكاً قطُّ يُعظِّمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً ، والله إن يتنخمتُ إلا وقفت فى كف رجلٍ منهم فذلك بها وجهه وجِلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا تَوَضَّأُوا كادوا يفتنون على وضوئه ، وإذا تسكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحدثون إليه

النظرَ تَعْظِيمًا لَهُ . وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا . قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعَوْنِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : آتِيهِ .
فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا فُلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ ، فَابْتَسَوْهَا
لَهُ ، فَبِعَمَّتْ لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُبَلِّغُونَ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يَصُدُّوا عَنِ
الْبَيْتِ . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشِيرَتٌ ، فَمَا أَرَى أَنْ يَصُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ . قَامَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصَةَ فَقَالَ : دَعَوْنِي آتِهِ . قَالُوا : آتِيهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
هَذَا مِكَرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ . فَعَمَلَ بِكَلِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَ
مَعْتَمِرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ . قَالَ
مَعْتَمِرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ
السَّكَّابَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَا « الرَّحْمَنُ » ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ ،
وَلَسَكُنْ اكِتُبْ « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَأَنْكَبْتُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اكِتُبْ « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » . ثُمَّ قَالَ « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ
وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَسَكُنْ اكِتُبْ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكِتُبْ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ
قَوْلُهُ « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا » ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى أَنْ تَتَخَلَّوْا
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَأَتَحَدَّثُ الْعَرَبَ أَنَا أُخِذْنَا ضَنْفَةً ، وَلَسَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ
الْمَقْبِلِ ، فَسَكْتُبُ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا . قَالَ
الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ
ابْنِ عَمْرٍو يَرْسُفٌ فِي قِيودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا
يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذَا
لَمْ أَصَاحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَاجْزِئْ لِي ، قَالَ : مَا أَنَا بِمَجِيزٍ لَكَ ، قَالَ : بَلَى قَافِعٌ ، قَالَ :
مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مِكَرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجْزَانَاهُ لَكَ . قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ
رَجِثُ مُسْلِمًا ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ . قَالَ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
فَأَعَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْهَاطِلِ ؟ قَالَ :

بلى . قلت : فلم نُعطي الدِّينِيَّةَ في دِينِنَا إِذَا ؟ قال : اني رسولُ اللهُ ولستُ أُعصيه ، وهو ناصِرِي . قلت : او ليسَ كنتَ تمدُّنَا اَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قال : بلى ، فاخبرتكُ اَنَا نَاتِيهِ الْعَامَ ؟ قال قلتُ : لا . قال فَاثَنَّا آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ . قال : فَاثَنْتُ اَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا اَبَا بَكْرٍ ، اَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللهِ حَقًّا ؟ قال : بلى . قلتُ : اَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قال : بلى . قلتُ : فلم نُعطي الدِّينِيَّةَ في دِينِنَا إِذَا ؟ قال : اَيُّهَا الرَّجُلُ ، اِنَّهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْوِهِ فَوَاللهِ اِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قلتُ اَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا اَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قال بلى ، اَفَاخْبَرْتُكَ اَنْكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قلتُ : لا . قال : فَانْكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ . قال الزُّهْرِيُّ قَالَ عَمْرٌ : فَمِثْلُ ذَلِكَ اَعْمَالًا . قال : فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : قَوْمُوا فَاغْمُرُوا نَمِّمٌ اَحْلِقُوا . قال فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ اُتَيْتُ بِذَلِكَ ؟ اَخْرُجْ ، نَمِّمٌ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْجَرَّ بِذُنُوبِكَ ، وَتَدْعُوَ حَلِيفَتَكَ فَيَحْلِفَنَّكَ مَخْرُجٌ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ : نَحَرَ بَدَنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ لِحَلْفِهِ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا . ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى [١٠ الممتحنة] : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاثْمَحْنُوهُنَّ - حَتَّى يَبْلُغَ - بَعْضُهُنَّ لِلْكَوَاغِرِ) فَطَلَّقَ هُرَيْرٌ بَوْمَئِذٍ أَمْرَانِينِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْآخَرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَارْتَلَا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالَا : اَلْهَدَى الَّذِي جِئْتَ لَنَا ، فَذَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَّغَا ذَا الْحَلِيفَةِ ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللهِ اِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللهِ اِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ بِهِ . فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَاثْمَحْنُوهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْتَدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمُقْتُولٌ . فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ دِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَيَلُ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرَبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ . قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهِيلٍ فَلَجِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَعَمَلٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا يَلْقَى بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَمْرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا

لها. فقتلهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ فتناشده الله والرحم لما أرسل فن أنه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم، فانزل الله تعالى [٢٤ الفتح] : (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظنركم عليهم - حتى بلغ - الحمية ، حمية الجاهلية) وكانت حميتهم أنهم لم يُقرؤا أنه نبي الله ، ولم يُقرؤا باسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

قال أبو عبد الله مرة العروة العروبة : الجرب . تزبوا : انمازوا . وحميت القوم : منعتهم حامية . وأحميت الحمى : جعلته حتى لا يدخل . وأحميت الرجل إذا غضبته إجماعاً .

٢٧٣٣ - وقال عتيق عن الزهري « قال عروة فاخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتمجنهن . وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يرثوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يسكبوا بهن الكوافر ، أن عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية ، وابنة جرول الخزاعي فزوج قريبة معاوية وزوج الأخرى أبا جهنم . فلما أبى الكفار أن يُقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى [المتحنة ١١] : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فاقبتم) والقاب ما يؤدى المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأسر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صدقات نساء الكفار اللاتي هاجرن ، وما تعلم أحدنا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها . وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجراً في المدّة ، فكتب الأحنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير ، فذكر الحديث .

قوله (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للاكثر ، زاد المستمل مع الناس بالقول ، وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة ، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معاً . قوله (عن المسور بن مخرمة ومروان) أي ابن الحكم (قالاً خرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلّة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهم بالنسبة إليه أيضاً مرسلّة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة . أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهي كذلك في دماغ عروة بن الزبير ، أخرجها ابن عاتق في المغازي له بطولها ، وأخرجها الحاكم في الأكليل ، من طريق أبي الأسود عن عروة أيضاً مقطعة . قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط

الحديبية في الحج ، وهي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حذباء صغرت وسمي المكان بها . قال المحب الطبري :
الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري د خرج عام
الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ، ووقع عند ابن سعد ، أنه رضي الله عنه خرج يوم الاثنين لئلا يذوق القعدة ، زاد
سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق د في بضع عشرة مائة ، فلما
أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشمره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة ، وروى عبد العزيز الامامي عن
الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة د خرج رضي الله عنه في ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية
يأتيه بغير قريش ، كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره ،
وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
على الصحيح ، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (حتى إذا كانوا ببعض
الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع ، وبقية عنده في
المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال د ونبأني معمر عن الزهري : وسار النبي رضي الله عنه حتى كان بغدير
الإشطاط أتاه عيينة فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش ، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت
ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس علي ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراي هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا
عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يارسول
الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فن صدنا عنه قائلناه . قال : امضوا على
اسم الله ، إلى هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وسأقه ابن حبان من
طريقه قال د قال معمر قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من
رسول الله رضي الله عنه اه ، وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، وفي رواية أحمد
المذكورة د حتى إذا كانوا بغدير الإشطاط قريبا من عسفان اه ، وغدير بفتح الغين المعجمة والإشطاط بشين
معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ، ووقع في بعض نسخ
أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما ، وفي رواية أحمد أيضا د أترون أن نميل إلى ذراي هؤلاء الذين أعانوم فنصيبهم
فان قدوا فعدوا موتورين محروبين ، وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله ، ونحوه لابن اسحق في روايته في
المغازي عن الزهري ، والمراد أنه رضي الله عنه استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسي أهلهم ،
فان جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله د تكن عنقا قطعها الله ،
فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والإستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ،
فرجع إلى رأيه . وزاد أحمد في روايته د فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين الخ ،
والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمين وهم بنو الهون بن خزيمه بن
مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قبل تحت جبل
يقال له الحبشى أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى
الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب ، واتفق

الرواية على قوله « فان يأتونا ، من الإنيان إلا ابن السكن فعنده » فان يأتونا ، بموحدة ثم مشناة مشددة والاول
أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ الجيء ، ووقع عند ابن سعد ، وبلغ المشركين خروجهم فأجمع رأيهم على صدده من
مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهمله بينهما لام ساكنة ثم جاء مهمله موضع خارج مكة . قوله (قال النبي ﷺ :
إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل اقريش طليعة) في رواية الامامى « فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم ،
والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين
مكة والمدينة اه ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في
الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رايغ والجحفة ،
وقد وقع في شعر جرير والشباخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالدا كان في ماتي فارس فيهم عكرمة
ابن أبي جهل ، والطليعة مقدمة الجيش . قوله (نحنوا ذات اليمين) أى الطريق التي فيها خالد وأصحابه . قوله (حتى
إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا) القتره بفتح القاف والمشناة الغبار الاسود . قوله (وسار النبي ﷺ حتى
إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق « فقال ﷺ : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال لخدمتي
عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال : أنا يارسوله الله ، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد
أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا . فقال : والذي نفسى بيده إنها للحطة
التي عرضت على بنى اسرائيل فامتنعوا ، قال ابن إسحق عن الزهرى في حديثه « فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري
الحض في طريق تخرجه على ثنية المرار مبهط الحديبية اه . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هى طريق في الجبل
تشرف على الحديبية . وزعم الداودى الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة ، وهو وهم ، وسعى ابن سعد الذي سلك بهم
حمزة بن عمرو الاسلى ، وفي رواية أبى الأسود عن عروة فقال : من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف
البحر لملنا نطوى مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فزل رجل عن دابته ، فذكر القصة . قوله (بركت به راحلته ،
فقال الناس : حل حل) بفتح المهمله وسكون اللام . كلمة يقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابي : ان قلت حل
واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتونين كمنظيره في
بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزجمته عن موضعه . قوله (فألحت) بتشديد المهمله أى تمادت على عدم القيام وهو
من الالحاح . قوله (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالخران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون
الخلاء الا للثوق خاصة . وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلا لسكن ألح . والقصواء بفتح القاف بعدها مهمله ومد :
اسم ناقة رسول الله ﷺ ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الاذن يقال : بعير أقصى وناقة
قصوى ، وكان التماس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبى ذر ، وزعم الداودى أنها كانت لاتسبق
فقبل لها القصواء لانها بلغت من السبق أقصاه . قوله (وما ذاك لها بمخلق) أى بعبادة ، قال ابن بطال وغيره : في
هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة
وجواز التنكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن
يطرأ عليه غيره ، فاذا وقع من شخص هفوة لا يهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبة اليها ، ومعدرة من
نسبه اليها من لا يعرف صورة حاله ، لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لسكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاقبهم

النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير . بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجرها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه . قوله (حسبها حابس الفيل) زاد إسحق في روايته « عن مكة ، أى حسبها الله عز وجل عن دخول مكة كما حسب الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتى الإشارة إليها في مكانها ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجهادون ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرد الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله (ولولا رجال مؤمنون) الآية ، ووقع للهلل استبعاد جواز هذه الكلمة وهي « حابس الفيل » على الله تعالى فقال : المراد حسبها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حسبها الله حابس الفيل وإنما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ومحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع مالم يرد نص بما يشق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقع لفرله تعالى (ومن قن السبئيات يومئذ فقد رحمته) ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى (والسماء بنيناها بأيد) . وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فله معنى الذى تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى ، قال الخطابي : معنى تعظيم حرمة الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسألة والكف عن ارافة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الاذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر . قوله (والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيه كون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدى . قوله (لا يسألوننى خطبة) بضم الخاء المعجمة أى خصلة (يعظمون فيها حرمة الله) أى من ترك القتال في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحق « يسألوننى فيها صلة الرحم ، وهى من جملة حرمة الله ، وقيل المراد بالحرمة حرمة الحرم والشهر والاحرام ، قلت : وفى الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه . قوله (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها ، قال السهيلي : لم يقع فى شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) فقال (إن شاء الله) مع تحقق وقوع ذلك تمليا وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكعب مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة . قوله (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت . قوله (فعدلتها) فى رواية ابن سعد « فولى راجعا ، وفى رواية ابن إسحق « فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء نزل عليه . » قوله (على عمد) بفتح المثناة والميم أى حفيرة فإله مشود أى قليل ، وقوله « قليل الماء » ، تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن

الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف . **قوله** (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين ، وذكر أبو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فزولوا عليه ، ونزل النبي ﷺ الحديدية في حر شديد وايس بها إلا بر واحد ، فذكر القصة . **قوله** (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباث ، وقال ابن النين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يتم . **قوله** (وشكى) بضم أوله على البناء للجرحول . **قوله** (فانزع سهما من كسائته) أى أخرج سهما من جميته . **قوله** (ثم أمرهم) في رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلية بن الاكوع ، وفي رواية ناجية بن الاعجم ، قال ابن اسحق : وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب ، وروى الواقدي من طريق خالد بن عباد الغفاري قال : أنا الذى نزلت بالسهم ، ويمكن الجمع بانهم تعارفوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتى في المغازى من حديث البراء بن عازب في قصة الحديدية ، أنه ﷺ جلس على البر ثم دعا بازاء فضض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوا ساعة ثم انهم ارتوتوا بعد ذلك ، ويمكن الجمع بأن يكون الامران معا وقعا . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولى ، أنه ﷺ توضعاً في الدلو ثم أفرغه فيها وانزع السهم فوضعه فيها ، وهكذا ذكر أبو الاسود في روايته عن عروة ، أنه ﷺ توضعاً في دلو وصبه في البر ثم نزع سهما من كسائته فالفاه فيها ودعا ففارت ، وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازى أيضا من حديث جابر قال : عطش الناس بالحديدية وبين يدي رسول الله ﷺ ركة فتوضع منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه ، الحديث ، وكان ذلك كان قبل قصة البر والله أعلم . وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه ، وسيأتى في أول غزوة الحديدية حديث زيد بن خالد ، أنهم أصابهم مطر بالحديدية ، الحديث ، وكان ذلك وقع بعد الفصتين المذكورتين والله أعلم . **قوله** (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور ، وقوله (بالرى) بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله (صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ودهم . زاد ابن سعد : حتى اغترفوا بأنيتهم جلوسا على شفير البر ، وكذا في رواية أبي الاسود عن عروة . **قوله** (فبينما هم) في رواية الكشميين ، فبينما هم ، (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور . **قوله** (في نفر من قومه) سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة ، منهم خازجة بن كرز ويزيد بن أمية ، . **قوله** (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعبية التى هى مستودع الثياب . وقوله (من أهل تهامة) لبيان الجنس ، لان خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هى مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن إسحق في روايته ، وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلها ومشركا لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ، ووقع عند الواقدي ، أن بديلا قال للنبي ﷺ : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجىء لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أنهم ولا قومي اه ، وكان الاصل في موالة خزاعة للنبي ﷺ أن بنى هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع

خراعة فاستمروا على ذلك في الاسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاتة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاه بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق . قوله (فقال : انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما ، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أى قفيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح . أى بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع في رواية أبي المليح « وجمعوا لك الاحابيش ، بجاه مهمله وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع . قوله (نزلوا أعداد مياه الحديدية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهدا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور . قوله (ومعهم العوذ المطافيل) المطافيل (المعوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائد وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات الاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا باللبانها ولا يرجعوا حتى يمتنعوه ، أو كفى بذلك عن النساء . معن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائد والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة راححة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد « ومعهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان ، . قوله (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء ، أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله (ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها . قوله (ويخملوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم . قوله (فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد جموا ، أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قوا . ووقع في رواية ابن اسحق « وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعده الله تعالى له بذلك ، على طريق التنازل مع الخصم وفرض الأمر على مازعم الخصم ، ولهذا النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه « فإن أصابوني كان الذى أرادوا ، ولابن عائد من وجه آخر عن الزهري « فإن ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون ، فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة نادبا . قوله (حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهمله وكسر اللام بعدها فاه صفحة العنق ، وكفى بذلك عن القتل لأن القتل لا ينفرد مقدمه عنقه . وقال الداودى : المراد الموت أى حتى أموت وأبقي منفردا في قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله ^{بفتح} نبه بالادنى على

الأعلى ، أى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى . **قوله** (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى ليضين (الله أمره) في نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفي هذا الفصل الندب الى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره . **قوله** (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أى فأذن له . **قوله** (فقال سفهاؤهم) سمي الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص **قوله** (فغدهم بما قال) زاد ابن اسحق في روايته : فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال . إنما جاء معتمرا . فاتهموه - أى اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله الى النبي ﷺ - فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عروة . **قوله** (فقام عروة) في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في (الاكليل ، والبيهقي في (الدلائل ، وذكر ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر قالوا لما نزل ﷺ بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه الى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرا ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فارسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فغمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : هنيئاً لعثمان ، خلص الى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي ﷺ : إن ظني به أن لا يطوف حتى نظوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة بن مسعود ، فذكر القصة . وفي رواية ابن اسحق أن يجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو ، فأنه أعلم . **قوله** (فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المشاة المكسورة بعدها موحدة الثقفى ، ووقع في رواية ابن اسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الاول وهو الذى وقع في السيرة . **قوله** (أستم بالولد وألست بالوالد ؟ قالوا بلى) كذا لأبى ذر ، ولغيره بالعكس وأستم بالوالد وألست بالولد ، وهو الصواب وهو الذى في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما ، وزاد ابن اسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فاراد بقوله (أستم بالوالد ، أنكم حتى قد ولدوني في الجملة لكون أمى منكم . وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبى ذر فقال : أراد بقوله (أستم بالولد ، أى أتم عندى في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم . **قوله** (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم . **قوله** (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا ، والتبليح التمتع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن اسحق (فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم ، . **قوله** (قد عرض عليكم) في رواية الكشميهنى (لكم ، . (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما ، أى خصلة خير وصلاح وانصاف ، وبين ابن اسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردم العنيف على من يجيء من عند المسلمين . **قوله** (ودعوني آتة) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أنتة أى أجي اليه (قالوا آتة) بالالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مشاة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرهما . **قوله** (نحووا من قوله لبديل) زاد ابن اسحق (وأخبره أنه لم يأت يريد حربا ، . **قوله** (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله

لاقاتلهم ، **قوله** (اجتاح) بجم ثم مهمله أى أهلك أصله بالسكية ، وحذف الجزاء من قوله « وان تكن الاخرى ، تأدبا مع النبي ﷺ ، والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا . وقوله (فاني والله لا أرى وجوها الخ) كالتعليل لهذا القدر المنخوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غاب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) . **قوله** (أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا الأكثر وعليها اقتصر صاحب المشرق ، ووقع لابن ذر عن الكشميهني « أشوابا ، بتقديم الواو ، والأشواب الاخلاط من أنواع شتى ، والأوباش^(١) الاخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب . **قوله** (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أى حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب . **قوله** (ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك ، في رواية ابن الميخ عن الزهري عند من سميته « وكانى بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلوك فتؤخذ أسيرا فأى شيء أشد عليك من هذا ، وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأفنون الفرار في العادة . وما درى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتى . **قوله** (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال ، . **قوله** (امصص بظر اللات) زاد ابن عائد من وجه آخر عن الزهري « وهى - أى اللات - طاغيتها التي يعبد ، أى طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الامر ، وحكى ابن التين عن رواية القاسمى ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الحتان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لسكان لها ما يكون للاناث . **قوله** (أنحن نفر) استفهام انكار ، **قوله** (من ذا ؟ قالوا أبو بكر) في رواية ابن اسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي حنيفة . **قوله** (أما) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذي نفسى بيده ، يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب . **قوله** (لولايد) أى نعمة ، وقوله (لم أجرك بها) أى لم أكافئك بها ، زاد ابن اسحق « ولكن هذه بها ، أى جازاه بمدم لإجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامى عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بديه فأعانه أبو بكر فيها بمون حسن ، وفي رواية الوافدى عشر قلائص . **قوله** (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من تهيب العدو ، ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لان محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر . **قوله** (فكلما تكلم) في رواية السرخسى والكشميهني « فكلما كلبه أخذ بلحيته ، وفي رواية ابن إسحق « فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه ، . **قوله**

(١) وهى رواية في الحديث كما صرح السلطان

(والمغيرة بن شعبة قائم) في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه «ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا بس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه . قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . قوله (آخر) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق في روايته « قبل أن لاتصل إليك ، وزاد عروة بن الزبير « فانه لا ينبغي لمشرك أن يمسه ، وفي رواية ابن إسحق « فيقول عروة : ويحك ما أفئك واغظك ، وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظر بالنظير ، لكن كان النبي ﷺ بغضى لعروة عن ذلك استماله له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي ﷺ وتعظيما . قوله (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة) وفي رواية أبي الأسود عن عروة « فلما أكثر المغيرة بما يفرع يده غضب وقال : ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألام منه ولا أشر منزلة ، وفي رواية ابن إسحق « فتبسم رسول الله ﷺ ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان . قوله (أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر . قوله (ألسنت أسعى في غدرك) أى ألسنت أسعى في دفع شر غدرك ؟ وفي مغازي عروة « والله ما غسلت يدي من غدرك ، لقد أورتنا العداوة في نقيف ، وفي رواية ابن إسحق « وهل غسلت سواك إلا بالامس ، قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من نقيف من بني مالك فمضد بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة ، فسمى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفي القصة طول . وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت إليه الفيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم . قوله (أما الاسلام فأقبل) بافظ المتكلم أى أقبله . قوله (وأما المال فليست منه في شيء) أى لا أتمرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لا يمكن أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحرب إذا أتلف مال الحرب لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية . قوله (لجعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ . قوله (فذلك بها وجهه وجمده) زاد ابن إسحق « ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه ، وقوله « وما يحدون ، بضم أوله وكسر المهملة أى يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يجب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلبه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعى بعضها بعضا بجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائق . قوله (ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة « فقال عروة : أى قوم ، اني قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوكا ، وما أراكم إلا تستصيكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف ، وفي

قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره . قوله (فقال رجل من بني كنانة) في رواية الإمامي « فقام الحليس » بمهملتين مصغر ، وسمى ابن اسحق والزيير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رهوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق ابن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفي رواية الزيير بن بكار « أبى الله أن تصح لحم وجدام وكندة وحمير ، ويمنع ابن عبد المطلب » . قوله (فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة ، وزاد ابن اسحق « فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادى بقلائمه قد حبس عن عمله رجوع ولم يصل الى رسول الله ﷺ ، لكن في مغازى عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، ان القوم انما اتوا عمارا ، فقال النبي ﷺ أجل يا أبا بنى كنانة فأعلمهم بذلك ، فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد . قوله (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق « وغضب وقال : يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أیصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى ، وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يمظنون حرمان الاحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام . قوله (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص ، زاد ابن اسحق « ابن الاخيف ، وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بنى عامر بن لؤى . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والاول المعتمد . قوله (وهو رجل فاجر) في رواية ابن اسحق « غادر ، وهو أرجح ، فاني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديدية لجور ظاهر ، بل فيها ما يشر بخلاف ذلك كما سيأتى من كلامه في قصة أبى جنبل ، إلى أن رأيت في مغازى الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال وذلك أن حفص بن الاخيف يعنى والد مكرز كان له ولد وضى . فقتله رجل من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش ، فتسكمت قريش في ذلك ، ثم اصطلحوا . فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بنى بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك . وكان مكرز معروفا بالقدر ، وذكر الواقدي أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديدية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز ، فكأنه ﷺ أشار الى ذلك . قوله (اذ جاء سهيل ابن عمرو) في رواية ابن اسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب الى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي ﷺ : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا ، . قوله (قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبي ﷺ سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم ، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب . قوله (قال معمر قال الزهري) هو موصول بالاسناد الأول الى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثناءه . قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) في رواية ابن

لإسحق ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . (تنبيهه) : هذا الفدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ما وقع في د كامل ابن عدي ، و د مستدرک الحاكم ، و د الاوسط للطبراني ، من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثاً ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم . قوله (فدعا النبي ﷺ السكاتب) هو علي بن عبيد الله بن مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه د السكاتب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة ، انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الاوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال د حدثنا ابن عائذ بن يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً ، وهو الذي كتب الصحيفة فثلث يده ، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً قلت : وهو غلط فاحش . فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصرها بنو هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يفتر بذلك من لا معرفة له فيعتمده اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق . قوله (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منعه معتلاً بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي . قوله (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون العين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهراً ، وفي رواية ابن إسحق د أنه دخل علينا عنوة . . قوله (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق د على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن يتبع محمداً لم يردوه عليه ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ د ولا يأتيك منا أحد ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم نخصن ؟ وزاد ابن إسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد د وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، أي أمرا مطوية في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على

المهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحق في حديثه ، وأنه لا إسلال ولا إغلال ، أى لا سرقة ولا خيانة ، فالإسلال من السلة وهى السرقة ، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أى خان ، أما فى الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرأ وجهرا ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، وواه أبو عبيد . قال ابن إسحق فى حديثه ، وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتوالت خراعة فقالوا : نحن فى عقد محمد وعهده ، وتوالت بنو بكر فقالوا : نحن فى عقد قريش وعهدهم . وأنتك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف فى القرب ، ولا تدخلها بغيره ، وهذه القصة سيأتى مثلها فى حديث البراء بن عازب فى المغازى ، قال ابن إسحق فى حديثه « فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل ، فذكر القصة . قوله (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد) ؟ فى رواية عقيل الماضية أول الشروط « وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتىك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكانه النبي ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال فى تلك المدة إلا رده ، وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتى ، وسعى الواقدي من قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة ، وسيأتى فى المغازى أن سهل بن حنيف كان من أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك « أن قريشا صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم ترده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا : يا رسول الله أنك كتب هذا ؟ قال : نعم . انه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ، وزاد أبو الاسود عن عروة « ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه . فلما لان بعضهم لبعض فى الصلح وهم على ذلك اذرى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتن كل من الفريقين من عندهم ، فارتن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادة ، وأنزل الله تعالى (وهو الذى كف أيديهم عنكم) الآية . وسيأتى فى غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف فى عدد من بايع وفى سبب البيعة إن شاء الله تعالى . قوله (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . وهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله بالبيعة قبل أبي جندل بة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما فى حديث الباب . وفى رواية ابن إسحق « فان الصحيفة لتسكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت ، وفى رواية أبي الاسود عن عروة « وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم ، فخرج من السجن وتكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه . قوله (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله (فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلى) زاد ابن إسحق فى روايته « فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب

وجهه وأخذ يلبيه ، . **قوله** (إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته . **قوله** (فأجزه لى) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده اليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع فى الجمع للحميدى « فأجزه ، بالراء ورجع ابن الجوزى الزاى ، وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر فى رد ابنه اليه ، وكان النبي ﷺ تلمظ معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد ، رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له . **قوله** (قال مركز بل) كذا الأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميني « بلى ، ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مركزاً فى ذلك . قيل فى الذى وقع من مركز فى هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً ، أو قال ذلك نفاقاً وفى باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي ﷺ إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة لجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلاً لم يجب سؤاله لأن مركزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فإن الوقدى روى أن مركزاً كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر فى روايته ما يدل على أن إجازة مركز لم تكن فى أن لا يردده إلى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مركزاً وحويطباً أخذاً أباً جندل فأدخله فسطاطاً وكفأ أباه عنه . وفى « مغازى ابن عائذ ، نحو ذلك كله من رواية أبى الأسود عن عروة ولفظه « فقال مركز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطاً ، وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى ، فانه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكشف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله فى رواية الصحيح « فقال مركز : قد أجزناه لك ، يخاطب النبي ﷺ بذلك . **قوله** (قال أبو جندل أى معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فاننا لانقدر ، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفى رواية أبى المليلح « فأوصاه رسول الله ﷺ ، قال فوثب عمر مع أبى جندل يمشى إلى جنبه ويقول : اصبر ، فانما هم مشركون ، وانما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدنى قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذني فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أى بخل - بأبيه ونفذت القضية ، قال الخطابى : تأول العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على وجهين : أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضرار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده اليهم لإسلام الأبى جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثانى أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير ، وقيل لا ، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ ، وإن ناسخه حديث « أنا برىء من مسلم بين مشركين ، وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم . **قوله** (قال عمر بن الخطاب : فأنتيت نبى الله ﷺ)

هذا ما يقوى أن الذى حدث المسور ومروان بقصة الحديدية هو عمر ، وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع أبي جندل . قوله (قلت : ألسنت نبي الله حقا ؟ قال : بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد ، قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم ، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط ، وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح ، فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلام في النار ؟ فعلام نعطي الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - في ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ، ولن يضيعني الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر ، ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه ، فقال عمر : انهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيته أيتنى أرد أمر رسول الله ﷺ برأى ، وما ألوت عن الحق ، وفيه ، قال فرضي رسول الله ﷺ وأبيته ، حتى قال لي : يا عمر ، تراني رضىة وتأبى . قوله (اني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي . قوله (أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأى البيت) في رواية ابن إسحق ، كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رأها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كانوا يهلكون ، وعند الواقدي ، ان النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم ، ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وان الكلام يحمل على عومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحث حتى تنقضي أيام حياته . قوله (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء ، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء . وقول أبي بكر « فاستمسك بعرزته » هو بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي ، وهو - أى العرز - للابل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه . قوله (قال الزهري قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر) قال بعض الشراح : قوله « أعمالا » أى من الذهاب والنجى والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكا من عمر ، بل طلبا لكشف ما خفي عليه ، وحثا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته في نصرة الدين اه . وتفسير الاعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراة بقوله « أعمالا » : ففي رواية ابن إسحق ، وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ ، مخافة كلامى الذى تكلمت به ، وعند الواقدي من حديث ابن عباس ، قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا . وأما قوله « ولم يكن شكا » فان أراد نفي الشك في الدين فواضح ، وقد وقع في رواية ابن إسحق « أن أبا بكر لما قال له : الزم عرزه فانه رسول الله ،

قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ، وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فردود ، وقد قال السبيلي : هذا الشك هو مالا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن إني ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا لجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لانه مجتهد فيه . قوله (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق في روايته : فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالات المسلمين ورجالات المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك . قوله (قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فأنحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة : فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدى فساقه المسلمون - يعنى الى جهة الحرم - حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه : أمر رسول الله ﷺ بالنحر ، . قوله (نوا الله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بأجل الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ، وسوخ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور ، ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم كما سيأتى من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال ان الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال . قوله (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق : فقال : يا أبا ترين إلى الناس ؟ إني أمرهم بالامر فلا يفعلونه ، وفي رواية أبي المليح : فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأمر سلمة . قوله (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لاتكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحق : قالت أم سلمة : يا رسول الله لاتكلمهم ، فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ، ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل ليتقن عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانفل امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شبيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتى هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول التمح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا . قوله (نحر بدنه) في رواية الكشميني : هديه ، زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيب عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابن جهل في رأسه برة من فضة ليغيب به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر . قوله (ودعا حالقه لخلقته) قال ابن إسحق : بلغني أن الذي خلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمجمعتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي

قال ابن اسحق : لحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين - الحديث ، وفي آخره - قالوا يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لانهم لم يشكوا . قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح - فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال - قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، انما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم (١) أحد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صناديد قريش . وما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتى في المغازي ، فان الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيا للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزالهم ، فان الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتسكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفى لإسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأفهرروا من حيث أرادوا الغلبة . قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره أنهن جنن إليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جنن إليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقييل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال : ولم يأتته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة من خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان - ويقال ابن دحداحة - قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا ، والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر الخزومي ويقال صيفي بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صيفي اسمها سعيذة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتى بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبيدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالخذق وكأنا فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتى بيانه في عمرة القضية ، ويأتى تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركت ، مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى . قوله (ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر - وهو وهم - ابن أسيد بفتح المهملة على

(١) قال مصحح طبعة يولاق : في هامش نسخة : انه « لم يكن »

الصحيح ابن جارية بالجيم الثقي حليف بنى زهرة سماه ونسبه ابن إسحق في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش ، أى بالخلف لأن بنى زهرة من قريش . قوله (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماها ابن سعد في « الطبقات » ، في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأحنس بن شريق هو الذى أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحق « فسكتب الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتابا وبمئتا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه بيكرين ، اه . والأحنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة رده ، وبستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الخلف ، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي قدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحون على ما علمت ، وإننا لا نغدر ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا ، وفي رواية أبي المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف ، وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدلل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فئما ربية لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بنى زهرة وبنى عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بنى زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح « جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده على فرده ، ويجمع بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه ، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة . قوله (فنزلوا يأكلون من تمر لهم) في رواية الواقدي « فلما كانوا بنى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفره لهما فأكلوا جميعا ، . قوله (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق « للعامري ، وفي رواية ابن سعد « لحنيس بن جابر ، . قوله (فاستله الآخر) أى صاحب السيف أخرجه من غمده . قوله (فأمكنه به) أى بيده ، وفي رواية الكشميهني « فأمكنه منه ، . قوله (فضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى خمدت حواسه ، وهى كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله ، . قوله (وفر الآخر) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد ، أى هربا . قوله (ذعرا) أى خوفا ، وفي رواية ابن إسحق فرغا . قوله (قتل صاحب) بضم القاف ، في رواية ابن إسحق « قتل صاحبكم صاحبى ، . قوله (وإنى لمقتول) أى إن لم تردوه عنى ، وعند الواقدي « وقد أفلتت منه ولم أكده ، ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة « فرده رسول الله ﷺ إليهما فارتقا ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الأسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب ، والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائد في المغازي « وجرى الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسنفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره

والخصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه . وأبو بصير يتبعه ، . قوله (قد والله أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منم عقاب فيما صنمت أنا ، زاد الأوزاعي عن الزهري ، فقال أبو بصير : يارسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتنوتى عن دينى ففعلت ما فعلت ، وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد ، اه . وفيه أن للمسلم الذى يحى من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبى ﷺ لم ينكر على أبى بصير قله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم . قوله (ويل امه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهى كلفة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » ، قال بديع الزمان فى رسالة له : والعرب تطلق « تربت يمينه » فى الأمر إذا أم ويقولون « ويل امه » ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شىء من ذلك فى الحج فى قوله للاعرابى « ويلك » . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثرت الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل : ان وى كلفة تعجب ، وهى من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها لإتباعاً للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفاً ، والله أعلم . قوله (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أى يسعرها . قال الخطابى : كأنه يصفه بالإقدام فى الغرب والتسمير لئارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بجاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذى يحرك به النار . قوله (لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويتناصره ، وفى رواية الأوزاعي « لو كان له رجال » ، فلقنها أبو بصير فانطلق ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرد إلى المشركين ، ورمى إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم . قوله (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم . قوله (وينفلت منهم أبو جندل) أى من أبيه وأهله ، وفى تمييزه بالصيغة المستقبلية إشارة إلى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى (الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا) وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبى بصير فبزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم » . قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من أفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، فى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً ، وفى رواية أبى المليح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثائة رجل ، وزاد عروة فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين ، وسعى الواقدى منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة . قوله (مايسمعون بعير) أى يخبر عير بالمهملة المكسورة أى قافلة . قوله (الا اعتراضوا لها) أى وقفوا فى طريقها بالعرض ، وهى كناية عن منمهم لها من السير . قوله (فأرسلت قريش) فى رواية أبى الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج » . قوله (فأرسل النبى ﷺ إليهم) فى

رواية أبي الأسود المذكورة فبعت اليهم فقدموا عليه ، وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري « فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا ، وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش ، لأنه اذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشى أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم . وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله ، فلما خشى أبو بصير من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام ، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جازله ذلك ، لان عهد الذي هادتهم ، لم يتناول من لم يهادتهم ، ولا يخفى أن على ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم . قوله (فانزل الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي ﷺ ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك . قوله (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء . قوله (تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابن عبيدة وهو في رواية المستملى وحده . قوله (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط ، وأراد المصنف بإبراده بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج . قوله (وبلغنا) هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله (وبلغنا أن أبا بصير الخ) هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمر على وصلها ابن إسحق كما تقدم ، وتابع عقيل الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة « وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا ، كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي والمستملى « قدم من منى ، وهو تصحيف . قوله (ان عمر طلق امرأتين قريية) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركت ، . وقوله (فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) يشير إلى قوله تعالى (واسألوا

ما أنفقتم وليسئلوها ما أنفقوا) وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق الى زوجها ، قال الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقرؤا ، فانزل الله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فما قبتم) . قوله (والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف . قوله (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري ، و اراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة الى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد ، لأنه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فزوجه رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلوا ، فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحجاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحجاج والمعتمر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثله ، وأن الحلقي أفضل من التقصير ، وأنه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقا تل من صده عن البيت ، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسألة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنسك عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع في الحرب ، والتعريض بذلك من النبي ﷺ وان كان من خصائصه أنه منهي عن خاتمة الأعين . وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تمين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ علينا له ليا تيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره لئلا يكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٦ - باب الشروط في القرض

٢٧٣٤ - وقال الأبيثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبد الرحمن بنِ هرْمَزٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه

« عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفقها إليه الى أجل مُسَمًى »

وقال ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء : اذا أُجِّلَهُ في القرضِ جاز

قوله (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار ، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض ، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي ، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال « باب الشروط في القرض والمكاتب الخ » ،

١٧ - **باب المكاتب** ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في المكاتب : شروطهم بينهم

وقال ابن عمر - أو عمر - : كلُّ شرطٍ خالف كتاب الله فهو باطلٌ ، وإن اشترط مائة شرط

وقال أبو عبد الله : يُقالُ عن كليهما ، عن عمر وابن عمر

٢٧٣٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضيت الله عنها قالت « أتتها

بريرة تسألها في كتابتها فقالت : إن شئت أعطيتُ أهلك ويكونُ الولاء لي . فلما جاء رسولُ الله ﷺ

ذكرته ذلك ، قال النبي ﷺ : ابتاعها فأعتبها ، فانما الولاء لمن أعتق . ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر

فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له

وإن اشترط مائة شرط »

قوله (باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الابواب « باب ما يجوز

من شروط المكاتب ، وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحداً ، وتقدم في كتاب العتق أيضاً ما يجوز

من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني ، وهنا أراد

تفسير قوله « ليس في كتاب الله » ، وأن المراد به ما خالف كتاب الله ، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن

عمر ، وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصاً أو

مستنبطاً ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله . والله أعلم . **قوله** (وقال جابر بن عبد الله في

المكاتب : شروطهم بينهم) وصله صفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ، ووقع لنا

مروياً من طريق قبيصة عنه . **قوله** (وقال ابن عمر أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للاكثر ،

وفي رواية للنسفي « وقال ابن عمر ، فقط ولم يقل أو عمر ؛ لكن في رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله - أي

المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ، فأنه أعلم . ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم

الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١٨ - **باب** ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم . وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنتين . وقال ابن تون عن ابن سيرين : قال الرجل لسكرته : أدخل ركابك ، فان لم أر حل مَعَكَ يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طامعاً غير مكره فهو عليه . وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طامعاً . قال : إن لم آتاك الأرباء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجبه . فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت ، قضى عليه

٢٧٣٦ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحدة ، من أحصاها دخل الجنة » [الحديث ٢٧٣٦ - طرفه في : ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢]

قوله (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أى الاستثناء (في الإقرار) أى سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور الى جوازه أيضاً ، وأقوى حججهم قوله تعالى (إلا من اتبعك من الغاوين) مع قوله (إلا عبادك منهم المخلصين) لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلاهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساد ، واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب الكوفيين ، ومن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتى بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى : **قوله** (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه (ان رجلاً تكارى من آخر فقال : اخرج يوم الاثنين ، فذكر نحوه . **قوله** (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفیان عن أيوب ، وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشتري بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ، ووافق على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والاكتر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس في المسألة الأولى ، ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمل يرسلها الى المرعى ، فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الأبل فلم يتهياً للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمل لما يحتاج اليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمل على العلف . وقال الجمهور : هي عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم

١٩ - **باب** الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون قال أنبأني نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فاستأمر به ؟ قال : إن شئت

حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا . قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا هَرُّهُ لَأُيْبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا بُورَث . وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي
الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ
مِنهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ لَخَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ « غَيْرَ مُتَأَذِّلٍ مَالًا »
قَوْلُهُ (بَابِ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَّةٍ وَقَفَ عَمْرٌ ، وَسَيَأْتِي السِّكَّامُ عَلَيْهِ فِي اثْنَاءِ
السِّكَّابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة احاديث
والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري . وفيه من الآثار من
الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب الوصايا

قَوْلُهُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كِتَابُ الْوَصَايَا) كَذَا لِلنَّسَبِيِّ ، وَأَخْرَجَ الْبَاقُونَ بِالسَّمَلَةِ . وَالْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَةٍ كَالْهَدَايَا
وَتَطَّلِقُ عَلَى فِعْلِ الْوَصِيِّ وَعَلَى مَا يَوْصِي بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَهْدٍ وَنَجْوَى ، فَتَسْكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَهِيَ الْإِيصَاءُ ،
وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهِيَ الْإِسْمُ . وَفِي الشَّرْحِ عَهْدٌ خَاصٌ مَضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ يَصْحَبُهُ التَّبَرُّعُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْوَصِيَّةُ مِنَ الْوَصَيْتِ الشَّيْءُ بِالْتَّخْفِيفِ أَوْصِيهِ إِذَا وَصَلْتَهُ ، وَسَمِيَتْ وَصِيَّةً لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَصِلُ بِهَا مَا كَانَ فِي
حَيَاتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَيُقَالُ وَصِيَّةً بِالتَّشْدِيدِ ، وَوَصَاةً بِالتَّخْفِيفِ بِغَيْرِ مَمَرٍ . وَتَطَّلِقُ شَرْعًا أَيْضًا عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الرَّجُلُ عَنِ
الْمَنْهِيَّاتِ وَالْحَثِّ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ

١ - بَابُ الْوَصَايَا ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [١٨٠] الْبَقَرَةُ : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا لَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، إِنْ
اللَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِمْ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
جَنَفًا : مَيْلًا . مُتَجَانِفٌ : مَائِلٌ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسُوفٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »
تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَيْعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُورِبَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَ « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بِنِصَّةِ الْبَيْضَاءِ وَصِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً »

[الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في : ٢٨٧٣ ، ٢٩١٢ ، ٣٠٩٨ ، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ « سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ أَوْ أُسِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ »

[الحديث ٢٧٤٠ - طرفه في : ٤٤٦٠ ، ٥٠٧٢]

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ « ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ : حَبْرِي - فِدَاعًا بِالطُّسْتِ ، فَلَقِدِ انْمَخَثَ فِي حَبْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ »

[الحديث ٢٧٤١ - طرفه في : ٤٤٥٩]

قوله (باب الوصايا) أى حكم الوصايا . **قوله** (وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى ، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، والأفلا فرق - فى الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة ، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا إذن زوج ، وإنما يشترط فى صحتها العقل والحرية ، وأما وصية العصبى المميز فبها خلاف : منمها الحنفية والشافعية فى الاظهر ، وصحها مالك وأحمد والشافعية فى قول رجحه ابن أبى عسرون وغيره ، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به ، وروى الموطأ فيه أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقي أن الشافعية علق القول به على صحة الاثر المذكور ، وهو قوى فان رجاله تقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد بسبع وعنه بعشر . **قوله** (وقال الله عز وجل : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين - الى - جنفا) كذا الابن ذر ، وللنسفي الآية ، وساق الباقر الآيات الثلاث إلى (غفور رحيم) وتقدير الآية : كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب ، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ، ودل قوله (ان ترك خيرا) بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال ، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل . قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية ، وفى نقل الاجماع نظر ، فالثابت عن الزهرى أنه قال : جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر ، والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية من

غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم : إن كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرت عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفتاونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لا يدفع أحد نديته . واختلف في حد المال الكثير في الوصية ، فمن على سبعمائة مال قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا أو ترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم . قوله (جنفا ميلا) هو تفسير عطاء . رواه الطبري عنه بإسناد صحيح ، ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز : الجنف العدول عن الحق وأخرج السدي وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد . قوله (متجانف متبايل) كذا للاكثر ، ولابن ذر مائل . قال أبو عبيدة في المجاز : قوله (غير متجانف لإثم) أي غير ممنوع مائل للإثم ، ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين ، قوله (ما حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتيسير لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بانهم نظر والى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم ، قوله (شيء يوصى فيه) قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شيء يريد أن يوصى فيه » ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه » ، الحديث . ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » ، الحديث ، قال ابن عبد البر : فسر ابن عيينة أي يؤمن بانها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغي لمسلم أن يبيت آياتين » ، الحديث . وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عباد عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » ، وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال ، وأخرجه الطحاوي أيضا ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عني عن نافع بلفظها فسلم ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتي . وإن عني عن ابن عمر فردود لما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » أولى عندي من قول من روى « له شيء » ، لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهي دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شيء » ، أشمل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم . قوله (بيت) كأن فيه حنفا تقديره أن يبيت ، وهو كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون « بيت » ، صفة لمسلم وبه جزم الطبري قال : هي صفة ثانية ، وقوله « يوصى فيه » ، صفة شيء ، ومفعول « بيت » ، محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا ، وقال ابن النين : تقديره موعوكا ، والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرضى . نعم قال العلماء : لا ينبغي أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما حرت

العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم . قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب د بيت ليلة أو ليلتين ، ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه د بيت ثلاث ليال ، ، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج أتراحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه اشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة د لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة ، أى لا ينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد ساءحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عمن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعنى في أصل الحديث ، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجهما الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان - يعنى الواسطي - عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرجه له النسائي وضعفه ، قال ابن عدى : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ، وانظفه عند الدارقطني د لا يحمل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجاز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص جميع ماله بين ورثته بالاجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سياتى بعد أربعة أبواب د كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس ، الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذى لا يرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله د ما حق امرى ، بأن المراد الحزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للتؤمن أن يفعل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي ، قال : فإن اقترن به د على ، أو نحوها كان ظاهرا فى الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على التنب وهو تفريض الوصية الى إرادة الموصى حيث قال د له شىء يريد أن يوصى فيه ، فلو كانت واجبة لما علمها بارادته ، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ د لا يحمل ، فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلاف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب الى وجوبها فى الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد فى آخرين د تجب للقراة الذين لا يرثون خاصة ، أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من

حديث عمران بن حصين في قصة النبي الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبي ﷺ لجزأه ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه في المرض وصية ، ولا يقال لعلمهم كانوا أقارب المعتق لانا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بيدها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لاقرابه له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء ، وهو استدلال قوى والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء يريد أن يوصى فيه » ، لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا . فانه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصى به ساغ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة أمينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجز ماعليه وكان لم يعلم بذلك غيره من يثبت الحق بشهادته ، فاما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الامران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الاضرار في الوصية من الكبائر » ، رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ، ورواه النسائي ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطال تبعاً لغيره بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوى الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لابن عمر ، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي ، والذي احتج بأنه لم يوص اعتمده على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر في مرض موته : ألا توصى ؟ قال : أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد ، أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهد بها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلفا ، واليه الإشارة بقوله « فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي » . ولعل الحمل له على ذلك حديثه الذي سياتى في الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » ، الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصديق به فلم يحتج الى تعليق ، وسيأتى في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره ، فهذا يحصل التوفيق والله أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » ، على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فانه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية ، وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » ، على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجمها ، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتنال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه النذب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت ، لأنه ما من من يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ؛ وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال ، فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب

وصيته ، ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » ، أو « له مال » ، على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور . ومنه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث الحض على الوصية ومطالقتها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمرضى ، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » ، أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً . الحديث الثاني **قوله** (حدثنا ابراهيم بن الحارث) هو بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرمانى وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الليث وأبو اسحق هو السيمى وعمرو بن الحارث هو الخزاعى المصطلقى أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسماح أبي إسحق له من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب . **قوله** (ولا عبدا ولا أمة) أى فى الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ فى جميع الأخبار كان إماما مآت وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ ، وأما على قول من قال إنها ماتت فى حياته ﷺ فلا حجة فيه . **قوله** (ولا شيئا) فى رواية الكشميهنى « ولا شاة ، والأول أصح ، وهى رواية الاسماعيلى أيضا من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ماتك رسول الله ﷺ درهما ولا دينار ولا شاة ولا بهيرا ولا أوصى بشيء » . **قوله** (لا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتى ذكر البغلة والسلاح فى آخر المغازى ، وأما الصدقة فى رواية أبي الاحوص عن أبي إسحق فى أواخر المغازى « وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة » ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة لإحاديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو فى هذه الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخارى قصد ما وقع فى حديث عائشة الذى هو شبيه حديث عمرو بن الحارث ، وهو نقي كونه ﷺ أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » ، هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى « هو ابن مغول » ، وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذى أن مالك بن مغول تفرد به . **قوله** (هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة ولذلك ساغ نفيها ، لأنه أراد نفي الوصية مطلقا ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله . **قوله** (أو أمروا بالوصية) شك من الراوى : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف فى فضائل القرآن « ولم يوص » ، وبذلك يتم الاعتراض ، أى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ ؟ قال النووى : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثك ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبها فى حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفى وصيته إلى على بالخلافة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة الذى بعده ، ويؤيده ما وقع فى رواية الدارمى عن محمد بن يوسف

شيخ البخارى فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب « قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخرم أنه بخزام ، وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال « سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : ماترك شيئاً يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لانه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ ؟ فاجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله ، أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله ﷺ « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله ، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ « أوصى عند موته بثلاث : لا يبقين جزيرة العرب دينان ، وفي لفظ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وقوله « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزم به ، ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ « كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتبعية ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولان فيه تبيان كل شىء . إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النبي أما في الأول فبقريئة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً ، وقد صح عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذى روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث ، واجمع بينهما على ما تقدم . وقال الكرماني : قوله « أوصى بكتاب الله ، الباء زائدة أى أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النبي والانباء . قلت : ولا يخفى بعد ما قال وتكلمه ، ثم قال : أو المنى الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أى بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد .

الحديث الرابع : قوله (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابورى ، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي ، وأما عمرو بن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئاً . ووقع في رواية أبي علي بن السنان بدل عمرو بن زرارة ، في هذا الحديث « اسماعيل بن زرارة ، يعنى الرقى ، قال أبو علي الجياني : لم أر ذلك لغيره . قال : وقد ذكر الدارقطنى وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخارى اسماعيل بن زرارة الثغرى ولم يذكره الكلاباذى ولا الحاكم . قوله (أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علي ، وإبراهيم هو النخعي ، والأسود هو ابن يزيد خاله .

قوله (ذكروا عند عائشة أن علياً رضى الله عنهما كان وصياً) قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلى ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتى ، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولى الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم

السقيفة . وهؤلاء^(١) تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لانهم نسجوه - مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين - إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك ، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك ، فساغ لها نفي ذلك ، لسكونه منحصرا في مجالس معينة لم تغيب عن شيء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديثه فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس ، قال في آخر الحديث « مات رسول الله ﷺ ولم يوص ، وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف ، وأخرج أحمد والبيهقي في « الدلائل » من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، ان رسول الله ﷺ لم يعهد اليها في هذه الإمارة شيئا ، الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى في « الزهد » وابن سعد في « الطبقات » وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجهه الذي مات فيه « ما فعلت الذهبية ؟ قلت عندي . فقال : أنفقها ، الحديث . وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه « ابعث بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها ، وفي « المغازي لابن إسحق » رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته الا بثلاث : لكل من الدارين والرهاويين والاشعريين بمجاد^(٢) مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة ، وأخرج مسلم في حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجزم ، الحديث ، وفي حديث ابن أبي أرقم الذي قبل هذا « أوصى بكتاب الله ، وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي « وأدوا الزكاة بعد الصلاة ، أخرجه أحمد ، والحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر في « الفتوح » من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « ان النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته ، ولزوم الجماعة والطاعة ، وأخرج الواقدي من مرسل الملاء بن عبد الرحمن أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال « قول إذا مت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يا رسول الله أوصنا - يعني في مرض موته - فقال : أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم ، وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لا يعرف حاله . وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ إذا أنا مت ففسلوني بسبع قرب من بئر غرس ، وكانت بقاء وكان يشرب منها وسيأتي ضبطها وزيادة في حالها في

(١) أي الشيعة

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : كذا بالاصول التي بأيدينا ، وحرر الرواية

الوفاة النبوية . وفي مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف د أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام ، ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل على فقامت عائشة ، فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكفرن قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب ، وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدى في كتاب الضمفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها : انحنى ، بالنون والحاء المعجمة ثم نون مثلثة أى اثني ومال ، وسياق بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازى إن شاء الله تعالى

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكفّفوا للناس

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَالتُّكُّ ؟ قَالَ : فَالتُّكُّ ، وَالتُّكُّ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مِمَّا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَاتَمَّ صَدَقَةٌ ، حَتَّى الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُبْضَرَ بِكَ آخَرُونَ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكفّفوا للناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ، ولعله أشار الى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى . قوله (عن سعد بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هى أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مديان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم حديثى بعض آل سعد قال : مرض سعد ، وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهرى وتقدم سياق حديثه في الجزائز ، ويأتى في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير اليه . قوله (جاء النبي ﷺ يمودنى وأنا بمكة) زاد الزهرى في روايته د في حجة الوداع من وجع اشتد بى ، وله في الهجرة د من وجع أشفيت منه على الموت ، واتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال د في فتح مكة ، أخرجه الترمذى وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخارى في الفرائض من طريقه فقال د بمكة ، ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبرانى والبخارى في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارى د أن رسول الله ﷺ قدم غلغف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجمرانة متمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لى مالا ، وإنى أودت كلاله ، فأوصى بمالى ، الحديث ، وفيه د قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار الذى خرجت منها مهاجراً ؟ قال : لا ، إنى لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام ،

الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، فانه أعلم . قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلام من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن ان كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضى أن يقول « وأنا أكره » ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، وللنساء من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد « لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها ، وله من طريق بكير بن مسيار عن عامر بن سعد في هذا الحديث « فقال سعد : يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى ، وسيأتي بقية ما يتعلق بكرامة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله (قال يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان « فقال النبي ﷺ يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات ، قال الداودي : قوله « ابن عفراء » غير محفوظ ، وقال الدمياطي : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » ، قال : ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، قلت : وقد ذكرت آنفاً من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرًا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه « خولى » بكسر اللام وتشديد التحتانية وانفقوا على سكن الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي قبحها ، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض « قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي ، اه . وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم ثم لابي رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية ، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، خلافاً لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم ، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر « ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يغمس يده في العدو حاسراً ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل » ، قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد ابن أبي وقاص للوت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للوت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء . فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسناً لميخته اه ملخصاً . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفراء » ، فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد ابن أبي وقاص أنه كان راغباً في الموت ، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت ان أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائي ، وأيضاً فخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفراء والله أعلم . وقال التيمي :

يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اه ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبها أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدته له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولى ، وقول الزهري في روايته « يرثى له الخ » ، قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله « يرثى الخ » من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج من قول الزهري . قلت : وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره « لكن البائس سعد بن خولة » ، قال سعد : رثى له رسول الله ﷺ الخ ، فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه ، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي ويطأ ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته » ، قال : فإزلت أجد بردها ، ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفيني » ، قال : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات . قوله « قلت يا رسول الله أوصى بمالي كله » في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب « أفأصدق بثقتي مالي » ، وكذا وقع في رواية الزهري ، فاما التعمير بقوله « أفأصدق » فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف « أفأوصى » ، لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله « أفأصدق » من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع بمجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لها من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله في هذه الرواية « قلت فالشطر » هو بالجر عطفًا على قوله « بمالي كله » ، أي فأوصى بالنصف ، وهذا رجحه السهلي ، وقال الزمخشري : هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر . قوله « قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير » كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية الزهري في الهجرة « قال الثلث ياسعد ، والثلث كثير » ، وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم « قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير » ، وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه « قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير » ، وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلي عن سعد وفيه « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله . قال : فما تركت لولدك » ؟ وفيه « أوص بالعشر » ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير ، يعني بالثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه ، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا ، وقوله « قال الثلث والثلث كثير » ، ينصب الأول على الاغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله « والثلث كثير » مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله « وهذا أولى معانيه » ، يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده . قوله « انك أن تدع » بفتح « أن » ، على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووي : هما

صحيحان صوربان ، وقال القرطبي : لامعنى للشرط هنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى «خير» لا رافع له . وقال ابن الجوزى : سمعناه من رواية الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعنى ابن الخشاب - وقال : لا يجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب . وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله «خير» أى فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس (ويستلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير) قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لاتضييق ، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره ، وأشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه «من يفعل الحسنات الله يشكرها ، أى فافه يشكرها ، والى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله فى حديث القطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» بحذف الفاء ، وقوله فى حديث اللعان «البينة وإلا حد فى ظهرك» . قوله (ورتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له **بالتك** بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله فاجاب **بالتك** بكلام كل مطابق لكل حالة وهو قوله «ورتك» ، ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر **بالتك** بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم «ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله «ان تدع بنتك» متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لآخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها بمن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهى إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فان أسماءهم فى رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه فى موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء فى هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع فى كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق ، وعزا ذكرهم لابن المدينى وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير ومصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا . وكان ابن المدينى اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم ، قوله (عالة) أى فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعميل إذا افتقر . قوله (يتسكفون الناس) أى يسألون الناس بأكفهم ، يقال تسكف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام . وقوله (فى أيديهم أى بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول فى أيديهم وقع فى رواية الزهرى أن سعدا قال «وأنا ذو مال» ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد فى الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمالك كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير والأفلو تصدق المريض بثلثه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفى المال فقد تحجف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شئ معتدل وهو الثلث . قوله (وازك مهما أنفقت من نفقة فإها صدقة) هو معطوف على قوله «انك أن تدع» وهو علة لانهى عن الوصية

بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك في الحالين ، وقوله « فانها صدقة » كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري « وانك ان تنفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجزت بها ، مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لان الاتفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر ، فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان . قوله (حتى اللقمة) بالنصب عطفًا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « تجعلها » الخبر ، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وانك ان تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب في الاتفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبغى به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود بما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أدت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فان قوله « حتى ماتجعل في في امرأتك » لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة « حتى » هنا تقتضى المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة . قوله (وهى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين . قوله (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينفع بك المسلمون بالغانم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتح على يديه كالفادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفة تغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى السكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوى من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا فاستتابهم قتال بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « لعل » وان كانت للترجى لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا . قوله (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال « ولا يرثني إلا ابنة واحدة » قال النووي وغيره : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بنى زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني من أخاف عليه الضياع والعجز إلا هى ، أو ظن أنها تترك جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده في الباب الذى يليه وفي الطب ، وهى تابعة عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ،

لكن لم يذكر أحد من النساء لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار اليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأما ، ولم أر من حرر ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فن دونه ، وتأكيد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لا ينافي الانصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره عليه السلام بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله « وأنا ذو مال ، للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحاً » وأنا ذو مال كثير ، والحك على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الاقرب أفضل من صلة الأبعد ، والاتفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً ، فكيف بما هو فوق ذلك ، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله عليه السلام « أن تذر ورتتك أغنياء ، ففهموه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك وريثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الأخطار ، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت وريثته أغنياء ، ولنغذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لالزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك وريثة غير أغنياء ، فنبه سعداً على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله عليه السلام « ولا تردم على أعقابهم ، اثلاً يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فاطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً ، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءته سيئة ، وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسليمة من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار عليه السلام لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصديق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتل وجوهاً لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمال عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المسكفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد . ولقد أبعده من قال : إن ذلك يختص

بسعد ومن كان في مثل حاله من يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا ، واستدل به التيمى لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية ، وفيه أن الثلث في حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثني إلا ابنتي » ، من قال بالرد على ذوى الأرحام للحصر في قوله « لا يرثني إلا ابنتي » ، وتعب بان المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء .

٣ - باب الوصية بالثلث

وقال الحسن : لا يجوز لأبى وصية إلا الثلث وقال الله عز وجل [٤٩ المائدة] : (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)

٢٧٤٣ - **حدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لو غص الناس إلى الربع ، لأن رسول الله ﷺ قال : الثلث ، والثلث كثير ،

٢٧٤٤ - **حدَّثَنَا** محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكرياه بن عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن

عامر بن سعيد عن أبيه رضي الله عنه قال « مرضت فعداني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن لا يرثني على عقيبي . قال : لعل الله يرثك ، وينفع بك ناسا . قلت أريد أن أوصي وانما لي ابنة . فقلت أوصي بالنصف ؟ قال : النصف كثير . قلت فالثالث ؟ قال : الثلث والثلث كثير - أو كبير - قال فأوصي الناس بالثلث فجاز ذلك لهم »

قوله (باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيما كان له وارث ، وسيأتي تحريره في « باب لا وصية لوارث ، وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزته الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالأية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله ترجيه لم آخر . واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أحدهما الثاني ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا ، وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفارق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، ونمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ،

واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما عليه الموصى دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالاول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بنفسه ، فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك . (فائدة) : أول من أوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور بمهمات ، أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر ، فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده . قوله (وقال الحسن) أي البصرى (لا يجوز للذي وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه . وقال ابن المنير : لم يرد البخارى هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذي إذا تحاكم اليها ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث ، لانا لا نحكم فيهم إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري . قوله (عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدى في مسنده عن سفيان (حدثنا هشام ، وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (اوغض الناس) مجتمين أى نقص ، و (لو ، لتنى فلا يحتاج الى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ (كان أحب الى ، أخرجه الاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ (كان أحب الى رسول الله ﷺ) . قوله (الى الربيع) زاد الحميدى (فى الوصية ، وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ (وددت أن الناس غضوا من الثلث الى الربيع فى الوصية ، الحديث ، وفى رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم (لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربيع) . قوله (لأن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ بالكثر ، وقد قدمنا الاختلاف فى توجيه ذلك فى الباب الذى قبله ، ومن أخذ بقول ابن عباس فى ذلك كاسحق بن راهويه ، والمعروف فى مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفى شرح مسلم للنووى : ان كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا . قوله (والثلث كثير) فى رواية مسلم (كثير أو كبير ، بالشك هل هى بالوحدة أو بالثلاثة . قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى . قوله (عن هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبى وقاص ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسيأتى فى مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه . قوله (قلت يارسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى) هو إشارة الى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه فى الباب الذى قبله . قوله (اهل الله يرفعك) زاد أبو نعيم فى (المستخرج ، فى روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى (يعنى يقيمك من مرضك) . قوله فى هذه الرواية (قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير) لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثر ، وإنما فيها (قال لافى كاه ، ولا فى ثلثيه ، وليس فى هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثر ووصف الثلث بالكثر فكيف امتنع النصف

دون الثلث؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى، وعلى هذا فقوله « الثلث » خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح، ودل قوله « والثلث كثير » على أن الأولى أن ينقض منه والله أعلم. قوله (قال وأوصى الناس بالثلث لجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم، وكان البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للنبع منه، جمعا بين الحديثين، والله أعلم

٤ - باب قول الموصى لوصيه: تعاهد ولدي. وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمة مني، فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلى فيه. فقام عبد ابن زمة فقال: أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، كان عهد إلى فيه. فقال عبد بن زمة: أخي وابن وليدة أبي. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراش وللماهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمة احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة. فارآها حتى لقي الله »

قوله (باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في ابن وليدة زمة، وقد ترجم له في كتاب الأشخاص « دعوى الموصى لليت، أي عن الميت، واتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة جازت

٢٧٤٦ - **حدثنا** حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « ان يهوديأ راضاً رأسه جارياً بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة »

قوله (باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة تعرف) أي هل يحكم بها؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الحجارية التي رض اليهودي رأسها، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف عن ورفاء عن ابن أبي كنجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فتسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والرُبع ، وللزوج الشطر والرُبع »

[الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في : ٤٥٧٨ ، ٦٧٢٩]

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبو دارود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة وسمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وفي اسناده اسماعيل بن هياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري . وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب عن عمرو بن عارضة عند الترمذي والنسائي ، وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال : الصواب لإرساله ، وعن علي عند ابن أبي شيبة ، ولا يخلو لإسناد كل منها عن مقال ، لكن يجرعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في « الأم » ، إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث ، ويؤثرون عن حفظوه عنه من لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحججة في هذا الإجماع على مقة نضاه كما صرح به الشافعي وغيره ، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأَكْثَرُ على أنها مرفوعة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه ، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، كما سيأتي بيانه ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مدلول : فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم . وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث ، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا ، إلا أنه في تفسيره لإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن في كون في حكم المرفوع بهذا التقرير ، ووجه دلالة للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لها بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لها بين الميراث والوصية ، وإذا كان كذلك كان من دونها أولى بأن لا يجمع ذلك له ، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ « وكانت الوصية للوالدين والافريين الخ ، فظهرت المناسبة بهذه الزيادة ؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابي في روايته إياه عن ورفاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير ، وخالف ورفاء شبيل عن ابن أبي كنجيح لجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي كنجيح على الوجهين والله أعلم . قوله (وجعل

للرأة الثمن والرابع) أى فى حالين وكذلك للزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بأية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون ما يبق بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها ، واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل ان الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثا ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بأية الفرائض وبقوله ﷺ « لا وصية لوارث ، وبقى حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل . واختلاف فى تعيين ناسخ آية (الوصية للوالدين والأقربين) فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الاجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث « لا وصية لوارث ، بأنه لا تصح الوصية الموارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزني وداود ، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فان فيه عند مسلم « فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً ، وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال « لو علمت ذلك ما علمت عليه ، ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً ، وبقوله فى حديث سعد بن أبي وقاص « وكان بعد ذلك الثلث جائزاً ، فان مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه ﷺ منع سعداً من الوصية بالشرط ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من أجازوه بالزيادة المتقدمة وهى قوله « إلا أن يشاء الورثة نال صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الأصل لحق الورثة ، فاذا أجازوه لم يتمنعوا واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده فقد ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان الجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقاً وانفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل إرثاً للمسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضعيف جداً حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رجلٌ للنبي ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »

قوله (باب الصدقة عند الموت) أى جوازها ، وإن كانت فى حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبى هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح ، الحديث ، وقد تقدم فى كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك فى جميع أسناده بدل العنقة هنا . **قوله** (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ، وأصله أن تصدق ، وبالتشديد على إدغامها . **قوله** (ولا تمهل) بالاسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه نهي ، ويجوز النصب . **قوله** (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابى : فلان الاول والثانى الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخله كان ، فى الثالث إشارة الى تقدير التقدير له بذلك ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الاول الوارث والثانى المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ، وقد وقع فى رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي : قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ، ووقع فى حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال : بزق النبي ﷺ فى كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فإذا بلغت نفسك الى هذه - وأشار الى حلقه - قلت أتصدق ، وأنى أوان الصدقة ، وزاد فى رواية أبى اليان : حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وثيد ، فجمعت ومنعت ، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا ، وفى الحديث أن تجيز وفاة الدين والتصدق فى الحياة وفى الصحة أفضل منه بعد الموت وفى المرض ، وأشار ﷺ الى ذلك بقوله : وأنت صحيح حريص تأمل الغنى الخ ، لانه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى (الشيطان يعدمكم الفقر) الآية ، وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف فى الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله فى أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى فى أيديهم معنى فى الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعنى بعد الموت . وأخرج الترمذى بأسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا قال : مثل الذى يمتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع ، وهو يرجع الى معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة ،

٨ - باب قول الله عز وجل [٢٢ النساء] : (من بَدَّ وَصِيَّةً يُوصى بها أو دين)

ويذكر أن شربحا وعمربن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرارا للريض بدين . وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة . وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برى . وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأة الفزارية عما أغلق عليه بأبها . وقال الحسن إذا قال لملوكة عند الموت : كنت أعتقتك جاز . وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها : إن زوجى

قَضَانِي وَقَبَضَتْ مِنْهُ جَاز . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرْتَةِ . ثُمَّ اسْتَحْسَنَ قَالَ :
يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيمَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا كُمْ وَالظَّنَّ قَانَ لِلظَّنِّ أَوْ كَذِبُ الْحَدِيثِ ،
وَلَا تَحْمِلْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اتَّعَنَ خَانَ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [٥٨ النساء] : « إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » فَلَمْ يَخْصَّ وَارِقًا وَلَا غَيْرَهُ . فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ

أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ،
وَإِذَا اتَّعَنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ »

قوله (باب قول الله عز وجل : من بعد وصية يوصى بها أو دين) أراد المصنف - والله أعلم - بهذه الترجمة
الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقا ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا . ووجه الدلالة
أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بالدليل
الذي تقدم ، وبقي الإقرار بالدين على حاله ، وقوله تعالى (من بعد وصية) متعلق بما تقدم من الموارث كلها إلا بما
يليه وحده ، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به ، وقوله (يوصى بها)
هذه الصفة تقيد الموصوف ، وفائدته أن يعلم أن لليت أن يوصى ، قاله السهيلي ، قال : وأفاد تنكير الوصية أنها
مندوبة ، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية ، كذا قال . **قوله** (ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز
وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم ،
فأما أثر شرح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ « إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا بيينة ، وإذا أقر
لغير وارث جاز ، وفي أسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ، ولكن سيأتي
له إسناد أصح من هذا بعد . وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه ، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة
أيضا عنه بلفظ « إذا أقر لوارث جاز ، وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وأما قول عطاء فوصله ابن أبي
شيبة عنه بمثله ورجال أسناده ثقات ، وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهمله مصغر
وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكره في الصحابة وأره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا
من طريق قتادة عنه « في الرجل يقر لوارث بدين قال : يجوز ، ورجال أسناده ثقات . **قوله** (وقال الحسن : أحق
ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح روينا به لوفى مسند الدارمي من طريق
قتادة قال « قال ابن سيرين عن شرح : لا يجوز إقرار لوارث ، قال وقال الحسن : أحق ما جاز عليه عند موته أول
يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا . **قوله** (وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برى)
وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم « في المريض إذا أبرأ الوارث برى »
وعن مطرف عن الحكم مثله . **قوله** (وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها)
في رواية المستملى والسرخسي « عن ما أغلق عليه بابها ، ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد . **قوله** (وقال

الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز) لم أقب على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقا . **قوله** (وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز) ، قال ابن التين : وجهه أنها لا تنهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره . **قوله** (وقال بعض الناس لا يجوز إقراره) أى المريض (أسوء الظن به الورثة) وفي رواية المستعمل « بسوء الظن ، بالوحدة بدل اللام . **قوله** (ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين : ان أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الإقرار في المرض ، واختلفوا في إقرار المريض الموارث فأجازه مطلقا الاوزاعي وإسحاق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر بنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا ، قال : لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحببتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز وإلا فلا ؛ وهو اختيار الروياني من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا أزواجه بصداقها ، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول اليه ، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسين أن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وبالفارق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فان أمره فيه الى الله تعالى . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن أبي هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فنع تصرفه ومعنى قوله « أكذب الحديث » أى أكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن . **قوله** (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ : آية المنافق اذا اتهم خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لسكان خائنا للستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه اذا كتم صار خائنا ، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان . **قوله** (وقال الله تعالى) ان الله يأمركم أن تؤدرا الامانات الى أهلها) فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الامانة ، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره . **قوله** (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعنى حديث آية المنافق الذي علقه مختصرا ، وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . وفيه واذا اتهم خان ، وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظه « آية المنافق ثلاث ، تقدم هناك أيضا بإسناده

ومتنه ، وتقدم شرحه أيضا والله المستعان

٩ - باب تأويل قوله تعالى [١٢ النساء] . (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وقوله عز وجل [٥٨ النساء] : (إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها) فإداء الأمانة أحق من تطوع الوصية . وقال النبي ﷺ « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » . وقال ابن عباس : لا يوصى البدء إلا بأذن أهله . وقال النبي ﷺ « العبد راعٍ في مال سيده »

٢٧٥٠ - **حديث** محمد بن يوسف أخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ، ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضر خلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فإبى أن يقبل منه شيئا . ثم إن عمر دعا ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال : يا مفسد المسلمين ، إنى أعرضُ عليه حقه الذي قسم الله له من هذا النى . فأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفى رحمه الله »

٢٧٥١ - **حديث** بشر بن محمد السخيتاني أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، والإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ومسئولٌ عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولةٌ عن رعيتهما ، والخدام في مال سيده راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، قال : وأحسب أن قد قال : والرجل راعٍ في مال أبيه »

قوله (باب تأويل قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها أو دين) أى بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المتقدم في الأداء . وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة ، قوله (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ، لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : ان العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالانفاق على مقتضاه ، والا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا . ولم

يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديننا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة وهي كقولك جالس زيدا أو عمرا ، أى لك مجالسة كل منهما اجتماعا أو افتراقا ، وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كريمة ومضرة ، فضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر ، وهذا يرجع الى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كما د و ثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلث و رابع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى (عزير حكيم) قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى (من النبيين والصديقين) . واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فووقت البداءة بالوصية اكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقد تمت الوصية لذلك . وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطالبه بقوة وله مقال ، كما صح أن لصاحب الدين مقالا ، وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقد تمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر . وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجودها فانه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك ، بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجد وان لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضى تقديمها في المعنى لانها مما قد ذكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية في البعدية ولا يلى الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيستحق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا باذن أهله) وصله ابن أبي شيبة من طريق شيب بن عرقدة عن جندب قال (سألت طهمان ابن عباس : أيوصى العبد ؟ قال : لا الا باذن أهله) ، قوله (وقال النبي ﷺ العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في (باب كراهية التناول على الرقيق) من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مسئولاً عنه ، وهو أحد الحفظه فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام (ان هذا المال خضر حلو ، الحيات ، وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا

الباب من جهة أنه ﷺ زهده في قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك في تقاضى الدين ، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر في العتق ، ويأتى الكلام عليه في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى في هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب اليه الجماعة ، وصرح بتزييف ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسألة . (تنبيه) . وقع في شرح مغلطى أن البخارى قال هنا وقال اسماعيل بن جعفر أخبرنى عبد العزيز عن إسحاق بن أنس في قصة يبرحاء ، ونقلت عن أبي العباس الطرقى أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : ان هذا وهم ، وإنما ذكره البخارى في « باب من تصدق الى وكيله ، كما سيأتى

١٠ - باب إذا وقف أو وصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟

وقال ثابت عن أنس « قال النبي ﷺ لأبي طلحة : اجعله لقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، وقال الأنصارى حدثنى أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت « قال اجعلها لقراء قرابتك ، قال أنس : فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه منى . وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام ، فيجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث ، وحرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار ، وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبي إلى ستة آباء الى عمرو بن مالك ، وهو أبي بن كعب ابن قيس بن عبدة بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمر بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً . وقال بعضهم : إذا وصى لقرابته فهو الى آباءه في الإسلام

٢٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ لأبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . وقال ابن عباس « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل النبي ﷺ ينادى : يا بنى فهر ، يا بنى عدى ، لبطن قريش . وقال أبو هريرة : « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال النبي ﷺ : يا معشر قريش ،

قوله (باب إذا وقف أو وصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟) وقع في بعض النسخ « أوقف ، بزيادة ألف وهي لغة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا ، إشارة إلى الخلاف في ذلك ، أى هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف

المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب . وقد استتارد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ، ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا ، وقد قال الماوردي تجوز الوصية لسكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا . وأقل من يدفع إليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبي يوسف واحد ، ولا يصرف للاغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكر اكان أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم ، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لان عند الشافعية وجهها بالجواز ويصرف منهم الثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد في القرابة كالشافعي ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه وأوصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقراهم حتى يغنوا ثم يطلى الاغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين ، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لابي طلحة : اجمله لفقراء أقاربك ، لجملها لحسان وأبي كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب . قوله (وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثني ، ومامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والاسناد كله أنسيون بصريون ، وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا . قوله (بمثل حديث ثابت قال : اجملها لفقراء قرابتك ، قال أنس لجملها لحسان وأبي ابن كعب) كذا اختصره هنا ، وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري ، فذكر هذا الاسناد قال لجملها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه ، ولم يجعل لي منها شيئا ، وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم في المستخرج ، من طريقه ، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتامه ولفظه ، لما نزلت (لن تناوا البر) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حاطى لله ، فلما استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجمله في قرابتك وفقراء أهلك ، قال أنس : لجملها لحسان ولأبي ، ولم يجعل لي منها شيئا لانهما كانا أقرب إليه مني ، لفظ أبي نعيم . وفي رواية الطحاوي : كانت لابي طلحة أرض لجملها لله فأتى النبي ﷺ فقال له اجملها في فقراء قرابتك لجملها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه مني ، وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال : حاطى بسكدا وكذا ، وقال فيه : فقال : اجملها في فقراء أهل بيتك . قال لجملها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري فذكر فيه للانصاري شيئا آخر فقال : حدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت (لن تناوا البر) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال

أبو طلحة : يا رسول الله ، حانطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى ، والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال ، اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك ، ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه ، لجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني ، وإنما أوردت هذه الطرق لأنني رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقرية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله ، وكانا أقرب إليه مني ، ومن قوله ، وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ ، من كلام البخاري أو من شيخه فقال ، واسمه - أي اسم أبي طلحة - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - وهو بالمملتين - ابن عمرو بن زيد مناة - وهو بالإضافة - ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار - وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - يعني ابن عمرو المذكور - فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، ووقع هنا في رواية أبي ذر ، وحرام بن عمرو ، وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لا معنى لها ، ثم قال ، وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيهما إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك ، هكذا أطلق في معظم الروايات ، فقال الدمياطي ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرح الدمياطي في بيانها ، ويعنى عن ذلك ما وقع في رواية المستمل حيث قال عقب ذلك ، وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيهما ، وقال أبو داود في السنن : بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال ، أبو طلحة هو زيد بن سهل ، فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ، ثم قال الأنصاري : فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء ، قال ، وعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبيهما وأبا طلحة ، فظهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنصاري والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن ابن زبالة في كتاب المدينة ، من سمرس أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه ، أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة ، فدفعه إلى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقارموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتني قصر بني حديلة في موضعها اه . وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى بن مالك بن النجار يجتمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد ، وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرده به فكيف إذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر لحسان يجتمع معه في الأب الثالث وأبي يجتمع معه في الأب السادس ، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وإنما قال أنس ، لانهما كانا أقرب إليه مني ، لأن الذي يجمع أبا طلحة وأبا النجار لأنه من بني عدى بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان أبي ابن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعي فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعده قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لاحد بأن المراد بنى القربي في قوله تعالى (وللرسول ولذي القربى) بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي ﷺ بإمام بهم ذي القربى وإنما يجتمع مع بني عبد المطلب في الأب الرابع ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك اشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلهذا خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بهم ذي القربى دفعه لناس مخصوصين بيده النبي ﷺ بتخصيصه

بنى هاشم وبنى المطلب ، فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته ، بل يحمل اللفظ على مطلقة وعمومه حتى يثبت ما يقيد أو يخصه والله أعلم . **قوله** (وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، وأوردها مختصرة ، وستأتي بتامها في « باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود » . **قوله** (وقال ابن عباس لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتكم الأقرين ﴾) جعل النبي ﷺ ينادى : يا بني فهر ، يا بني عدى . لبطون من قريش (هكذا أورده مختصراً ، وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد في آخر الجناز طرفاً منه في قصة أبي لطب موصولة ، وسيأتي شرحه وشرحه الذي بعده في تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال أبو هريرة : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتكم الأقرين ﴾) قال النبي ﷺ : يا معشر قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده

١١ - باب هل يدخل النساء وأولاد في الأقارب ؟

٢٧٥٣ - **حدثنا** أبو اليان أخيراً نا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سدة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتكم الأقرين ﴾ قال : يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشترؤا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفيّة عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد سلفي ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً »
تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في : ٣٥٧٧ ، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال « قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتكم الأقرين ﴾ قال : يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها ، الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « ويا صفيّة ويا فاطمة ، فانه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفيّة وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . ويحتمل أن يكون لفظ الأقرين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « ان النبي ﷺ ذكر قريشا فقال ﴿ وأنذر عشيرتكم الأقرين ﴾) يعني قومه ، وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً ، والآية تتعلق بانذار العشيرة فافتراقاً والله أعلم . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعمم الإنذار فلذلك عهم انتهى . ويحتمل أن يكون

أولا خص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة . (تنبيه) : يجوز في ياعباس وفي ياصفية وفي يا فاطمة الضم والنصب . قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في « الزهريات » ، عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب

١٣ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه ؟

وقد اشترط عمر رضي الله عنه : لأجتاح على من وليه أن يأكل منها . وقد يلي الواقف وغيره

وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط

٢٧٥٤ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ

رأى رجلا يسوق بدنة فقال له : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال - في الثالثة أو في الرابعة - اركبها ويملك - أو ويحك »

٢٧٥٥ - **حدثنا** اسماعيل **حدثنا** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول

الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها ويملك . في الثانية أو في الثالثة »

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءا معيناً ، أو يجعل للنظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفي هذا كله خلاف ، فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في « باب الوقف كيف يكتب » ، وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في « باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى » ، وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب في « المستخرج » ، لأبي نعيم « كتاب الاوقاف » ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، ولم أر ذلك لغيره . قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط ، وقوله (وقد يلي الواقف وغيره الخ) . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر الواقف لانزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، والا فعند المالكية أنه لا يجوز ، وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لتلا بصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينتسى الوقف ، أو يغلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز الواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ، ثم قواه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطه » ، ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه في الحجج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط لجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن

المنير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول : ان المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهي من مسائل الخلاف في الاصول ، قال : والراجع عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه فانتفاعة بشيء منه رجوع في صدقته ، ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك

١٣ - باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز

لأن عمر رضي الله عنه أوقف فقال : لا جناح على من وليه أن يأكل ، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره وقال النبي ﷺ لأبي طلحة « أرى أن تجملها في الأقربين » ، فقال : أفتل ، فقسمها في أقاربه وبني عمر ،

قوله (باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز) أى صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول ، واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لا اشتراكهما في أنهما تملك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة في أنها تملك لأدى فلا تتم إلا بقبضه ، واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره ، وفي وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيض له تناول ، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لا بد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين ، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي ﷺ بإخراجه عن يده فكان تفريره لذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه في باب الوقف كيف يكتب ، ان شاء الله تعالى . (تنبيه) . قوله « أوقف كذا ثبت للاكتروهي لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف ، بغير ألف ، وهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ ، واسقاطها صواب ، قال : ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئاً ثم نزع عنه . قوله (وقال النبي ﷺ لأبي طلحة : أرى أن تجملها في الأقربين) الحديث تقدم موصولاً قريباً ، وهذا لفظ إسحاق بن أبي طلحة ، قال الداودي : ما استدلل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل الشيء على ضده وتمثله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله « هي لله صدقة » ، ولهذا يقول مالك : ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها ،

وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها ، فلما قال له : أرى أن تجعلها في الأقربين ، ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فان النبي ﷺ وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجل فاقصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لا تشارهم اقتصر على بعضهم نخص بها من اختار منهم

١٤ - باب إذا قال : داري صدقة لله ، ولم يبين للأفقر أو غيرهم فهو جائز ، ويُعطىها للأقربين أو حيث أراد . قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلى براء وإنها صدقة لله ، فأجاز النبي ﷺ ذلك . وقال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لمن ، والأول أصح .

قوله (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للأفقر أو غيرهم فهو جائز ، ويعطىها للأقربين أو حيث أراد) أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء . قوله (قال النبي ﷺ لأبي طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبي طلحة أيضا ، وقوله (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفقه المصنف . وقوله (وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن) أي حتى يعين ، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه

١٥ - باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك

٢٧٥٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول : أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما « أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه تُوفيت أمه وهو غائب عنها فقال : يا رسول الله إن أمي تُوفيت وأنا غائب عنها ، أبنعمها شي إن تصدقتُ به عنها ؟ قال : نعم . قال : فاني أشهدك أن حاطلي الخراف صدقة عليها »

[الحديث ٢٧٥٦ طرفاه - في : ٢٧١٢ ، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فأنما أراد به البر والقربة ؛ وأولى الناس بربه أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلك ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء . والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ، ودليله قصة أبي طلحة . قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي ذر وابن شُبويه « حدثنا محمد بن سلام ، . قوله (أخبرني يعلى) هو ابن مسلم

سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، ووهم الطريق في زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخارى سوى هذا الموضع ، ورجال الاسناد ما بين مكى وبصرى . قوله (إن سعد بن عبادة) هو الانصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه ، ان سعد بن عبادة أخى بنى ساعدة ، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير . قوله (توفيت أمه وهو غائب عنها) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه ، قالوا فلما رجعوا جاء النبي ﷺ ففصل على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ؛ والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سألينه بعد ثلاثة أبواب . قوله (الخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المسكان المشمر ، سمي بذلك لما يخرف منه أى يحنى من الثرة ، تقول شجرة مخرف ومشار قاله الخطابى ، ووقع في رواية عبد الرزاق ، الخرف ، بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان

١٦ - باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

٢٧٥٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك رضى الله عنه : قلت يا رسول الله ، إن من توبتى أن أئتملج من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : أمسك سهمى الذى بخير ؟

[الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧]

[٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة افراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله ، أو بعض رقيقه أو دوابه ، فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجوز وقف المنقول ويرجع اليه في التعمين . قوله (قلت يا رسول الله ان من توبتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله في كتاب المغازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله ، أمسك عليك بعض مالك ، فانه ظاهر في أمره باخراج بعض ماله وامسك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ؛ وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ، ويأتى شيء منه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٧ - باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه

٢٧٥٨ - وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أله إلا عن أنس رضي الله عنه قال « لما زات (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من ماها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره ، فضمها أي رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بخ يا أبا طلحة ، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك ، فاجله في الأقربين . فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه . قال وكان منهم أبي وحسان . قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية »

قوله (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال ، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميين خاصة ، لكن في روايته « على وكيله ، وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي ، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة ، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف وقال له النبي ﷺ « دعها في الأقربين ، كان شبهها بما ترجم به ، ومقتضى ذلك الصحة . قوله (وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر ، ووقع في الاطراف لابن مسعود وخلف جميعاً أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر ، وبه جزم أبو نعيم في « المستخرج ، وقال : رأيت في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي « قال إسماعيل بن جعفر ، ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلي ، وزاد الطريقي في الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وافرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري ، وهو ثقة ، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر ، وجزم المزني بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلاً ، إلا أنه وقع في أصل الديباجي بخطه في البخاري « حدثنا إسماعيل ، فان كان محضاً تعين أنه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه واقه أعلم . وقد تقدمت الإشارة الى شيء من هذا في « باب إذا وقف أو وصى لأقاربه ، . قوله (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أله إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري ، وذكره ابن عبد البر في « التمهيد ، فقال : روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، فذكره بطوله جازماً ، والذي يظهر أن الذي

قال « لا أعلمه إلا عن أنس ، هو البخاري . قوله (لما نزلت (لن تناولوا البر حتى تنفقوا بما تحبون) جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، قال « وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها الى قصر بني حديلة حوائط لابي طلحة ، قال وكان قصر بني حديلة حائطا لابي طلحة يقال لها بيرحاء ، فذكر الحديث ، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به ، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي ، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهمله مصغر ، وهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة ، وإلا فالذي بناه هو معاوية ابن أبي سفيان ؛ وبني حديلة بالمهمله مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم ، فلما اشترى معاوية حصه حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو ابن شبة وغيره في « أخبار المدينة » قالوا وبني معاوية القصر المذكور ليسكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم بما يقع لبني أمية أى من قيام أهل المدينة عليهم ، قال أبو غسان المدنى : وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية ، وكان الذى ولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهى ، وأغرب السكرماني فزعم أن معاوية الذى بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره ، وما ذكرته عن صنف فى أخبار المدينة يرد عليه ، وهم أعلم بذلك من غيرهم . قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديفة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدلل بشيء من قصة أبي طلحة فى مسائل الوقف إلا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف ، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كملى وغيره والله أعلم . ووقع فى « أخبار المدينة لمحمد بن الحسن الخزمي ، من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصه حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان

١٨ - باب قول الله عز وجل (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)

٢٧٥٩ - حدثنا محمد بن الفضل أبو الثمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهون الناس ، هما واليان : وال يرث وذلك الذى يرزق ، ووال لا يرث فذاك الذى يقول بالمعروف ، يقول لا أملاك لك أن أعطيك »

[الحديث ٢٧٥٩ - طرفه فى : ٤٥٧٦]

قوله (باب قول الله عز وجل (وإذا حضر القسمة) الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال « ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى التفسير ، وذكر من أراد ابن عباس بقوله « ان ناسا يزعمون ، وأن منهم عائشة رضى الله عنها ، وغير ذلك من الأتوال فى دعوى كونها محكمة أو منسوخة

١٩ - باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت

٢٧٦٠ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « ان رجلاً

قال النبي ﷺ: إن أمي ائتملت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها»

٢٧٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ قال إن أمي ماتت وعليها نذرٌ، قال: افضي عنها»

[الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٦٥٩]

قوله (باب ما يستحب لمن توفي لجاهه) بضم الفاء وبالجمم الخفيفة والمد، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة «أن رجلاً قال: إن أمي ائتملت نفسها، وحديث ابن عباس «ان سعد بن عبادَةَ قال إن أمي ماتت وعليها نذر، وكأنه رمز إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادَةَ، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادَةَ بلفظ آخر، ولا تنافي بين قوله «ان أمي ماتت وعليها نذر، وبين قوله «ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها، لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادَةَ قال «قلت يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ «ان سعدا قال: يا رسول الله أنتنفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال نعم. قال فأتأمرني؟ قال استق الماء) والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريباً. قوله (ائتملت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بفتة، وقوله (نفسها بالضم على الأشهر، وبالفتح أيضاً وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا الروح. قوله (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة «أراها»، وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ «وأظنها»، وهو يشعر بأمر رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ «وانها لو تكلمت، تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تصدق، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادَةَ عن أبيه عن جده قال «خرج سعد بن عبادَةَ مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فذكر الحديث، فان أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة «ولو تكلمت لتصدق»، أي فكيف أمضى ذلك؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها، فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادَةَ أو ولده شرحبيل مرسلًا، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوى النبي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم. قوله (أفأتصدق عنها) في الرواية المتقدمة في الجنائز «فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، ولبعضهم «أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها». قوله (ان سعد بن عبادَةَ) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبيكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد

الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادَةَ ، انه استفتى ، جملة من مسند سعد ، أخرج جميع ذلك النسائي ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة ، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه ، عن سعد بن عبادَةَ ، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال ، عن سعد بن عبادَةَ ، لم يقصد به الرواية ، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادَةَ فتتحد الروايتان . قوله (وعليها نذر ، فقال : اقضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك ، لم تقضه ، وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة ، أفيد جزئياً عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك ، فأفادت هذه الرواية ببيان ما هو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فانت قبل أن تفعل ، ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والده سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم ، الحديث ، ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس ، جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت ، قلت : والحق أنها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام . وفي حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سقى) ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافاً للجمهور عند المالكية ، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه صحيح لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليعتظ غيرها بمن سمعه ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمساعدة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن اظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله تعالى ، وفي بعضه نظر لا يخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب

٢٠ - باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول « أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ رضى الله عنه - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقتُ به عنها ؟ قال : نعم . قال : فأتى أشهدك أن حاطلي الخراف صدقة عليها »

قوله (باب الاشهاد في الوقف والصدقة) اورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفا قوله فيه «أشهدك أن حاطي الخراف صدقة، والحنق المصنف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر، لان قوله «أشهدك» يحتمل إرادة الاشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال فاذا أمر بالإشهاد في البيع وله عرض فلأن بشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عن بظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فيبين أنه بشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة

٢١ - باب قول الله تعالى [١٢-١٣ للنساء]

(وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)

٢٧٦٣ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال «كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يزوجها بأدى من سنة نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لمن في إكمال للصدقات، وأيسروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى للناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزله الله عز وجل [١٢٧ النساء]: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوها في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصدقات، فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة للمال والجمال تركوها والتسوا غيرها من النساء. قال فكان يترك كونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصدقات ويعطوها حقها»
قوله (باب قوله عز وجل: وأتوا اليتامى أموالهم، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - إلى قوله - فانكحوا ما طاب لكم من النساء) اورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) وفي تفسير قوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير، وقد أغفل المزي عزو هذا الحديث الى كتاب الوصايا

٢٢ - باب قول الله تعالى [٦ للنساء]: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا). حسيبا يعني كافيًا

قوله (باب قول الله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله (نصييا مفروضا) (وأما في رواية أبي ذر فقال بعد قوله (رشدا) : إلى قوله (بما قل منه أو أكثر نصييا مفروضا) . قوله (حسييا يعنى كافيا) كذا للاكثر ، وسقط يعنى ، لأبى ذر . قال ابن التين : فسرّه غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا ، وفي تفسير الطبرى عن السدى (وكنى بالله حسييا) (أى شهيدا

باب وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر محالته

٢٧٦٤ - **حدّثنا** هارون بن الأشعث حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدّثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « ان عمر تصدّق بماله على عمه رسول الله ﷺ - وكان يقال له نَمْعٌ ، وكان نَحْلًا - فقال عمر : يا رسول الله إني استفتتُ مالا وهو عندي نفيس فأردتُ أن أتصدّق به ، فقال النبي ﷺ : تصدّق بأصله ، لأبياع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يُنفقُ ثمره . فتصدّق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضييف وابن السبيل ولقدي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به »

٢٧٦٥ - **حدّثنا** عبّيد بن إسماعيل حدّثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها (ومن كان غنيا فليستغف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت : أنزلت في والي اليتيم أن يُصيبَ من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف «

قوله (وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للاكثر ، وسقطت «ما ، الأولى لأبى ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال غيبنة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقا واتصر له ، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقر والغنى في هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنيا فلا يسرف في الاتفاق عليه ، وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدّثنا هارون بن الأشعث) هو الهمداني بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ، ولم يخرج عنه البخارى في هذا الكتاب سوى هذا الموضوع ، ووقع في بعض الروايات

كرواية النسفي «حدثنا هارون ، غير منسوب ، فزعم ابن عدي أنه هارون بن يحيى المسكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شيء ، والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبا . قوله (تعدت بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة . قوله (يقال له ثمنغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاة المنذرى ، قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاه المدينة كانت لعمر . قلت : وسأذكر في د باب الوقف كيف يكتب ، كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (فصدقته تلك) كذا للكشيمى ولغيره ، ذلك ، . قوله (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب : شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ، ووجه الشبه أن النظر المعروف عليهم من الفقراء وغيرهم كأنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه ، فان شرط لمن يلى نظره شيئا ساغ له ذلك ؛ والموصى ليس كذلك لأن ولده يملك المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف اه . ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصى شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرماني : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف » . ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) الآية ، قالت عائشة : أنزلت في والى اليتيم ، وفي رواية المستمل « في والى مال اليتيم الخ » وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك ، وبأنى بقية شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب قول الله تعالى [١٠ النساء] :

﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيراً ﴾

٢٧٦٦ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى عن أبي النيث عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتوكى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات العافلات »

[الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه ل : ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧]

قوله (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه « وأكل مال اليتيم » ، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ، وكنت قدمت في الشهادات أتى شرح هذا الحديث هنا ، ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضوع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود ، وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب

٢٤ - باب [٢٢٠ البقرة] : ﴿ بَسْأَلُكَ عَنِ الْيَتَامَى ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْكُمْ فَاخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . لَأَعْنَتَكُمْ : لَأَخْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ . وَعَنْتَ : خَضَعْتَ

٢٧٦٧ - وقال لنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال : مارد ابن عمر على أحد وصيته . وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤد وأولياؤد فينظروا الذي هو خير له . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ . وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : يُنْفِقُ الْوَالِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ

قوله (باب يسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وان تخاطبوا فإخوانكم ، الى آخر الآية) كذا لا يذ ، وساق غيره الآية . قوله (لأعنتكم لأخرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وزاد بعد قوله ضيق عليكم « ولكننه وسع ويسر فقال : ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو ييذر ، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله « لأعنتكم » : لأخرجكم اه ، وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتمدية أي أوقعكم في العنت . قوله (وعنت خضعت) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله (أعنتكم) بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت في شيء لأن التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيك ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل ، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا ، وتفسير (عنت الوجوه) بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « قوله وعنت الوجوه أي ذلك ، ومن طريق أبي عبيدة قال « عنت استأسرت ، لأن العاني هو الأسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالبا . قوله (وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخاري ، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ، ولم يصب من قال انه لا يأتي بها إلا في المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للاجزة . قوله (مارد ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصى إليه ، قال ابن التين كأنه كان يتنقى الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين ، الحديث اه . وسيأتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها . قوله (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه . قوله (وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن جبير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه « كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ : ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وان تخاطبوا فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ، . قوله (وقال عطاء الخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه « أنه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم

جميع لم يقسم ، قال : ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ، وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال : لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) كانوا لا يخاطبونهم في مطعم ولا غيره ، فاشتد عليهم ، فأنزل الله الرخصة (وان تحاطبوا فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح) وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفاطس عن سعيد بن جبير ، ان سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) عزلوا أموالهم عن أموالهم ، فنزلت (قل إصلاح لهم خير ، وان تحاطبوا فإخوانكم) قال خلطوا أموالهم بأموالهم ، وهذا هو المحفوظ مع إرساله ، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم ، فشكوا الى النبي ﷺ ذلك فنزلت (ويستألفونك عن اليتامى) الآية ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولاً أيضاً وزاد فيه : وأحل لهم خلطهم ، وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل من قصعته ويأكل من قصعتك (والله يعلم المفسد من المصلح) من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه ، وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشتت عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم ، وهو نظير النهدي حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الاسفار كما تقدم في الشركة . والله أعلم

٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له . ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا ابن عدي حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنسا غلام كئيب فليخدمك ، قال فخدمته في السفر والحضر ، ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟

[الحديث ٢٧٦٨ - طرقه في : ٦٠٣٨ ، ٦٩١١]

قوله (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الام أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي ، الحديث ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره في الجهاد ، وأما بقيته ففي كتاب الادب . وعبد العزيز المذكور في الاسناد هو ابن صبيب ، والاسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة ، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ماورد في بعض طرقه : ان أم سليم هي التي أحضرته الى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة ، وأما أبو طلحة فاحضره إليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحاً في باب من غزا بصبي للخدمة ، من كتاب الجهاد ،

ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ما ترجم به : فمن المالكية للأثم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وان لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضى إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضى التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه

٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدودَ فهو جائز ، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ مسlemeَ عن مالكٍ عن إسحاق بن عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ : كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةَ مالاَ من نخلٍ ، وكان أحبَّ مالهَ إليه ببراءةٍ مستقبلةَ المسجدِ ، وكان النبيُّ ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيبٍ ، قال أنسٌ : فلما نزلتُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يقولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالِي إلى براءةٍ ، وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذخراً عندَ اللهِ ، فضمَّها حيثُ أراك اللهُ ، فقال : بئح ، ذلك مالٌ رايحٌ - أورايج ، شكَّ ابنُ مسlemeَ - وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإنى أرى أن تجعلَها في الأقربينَ . قال أبو طلحةَ : أقلُّ ذلكَ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربِهِ وبني عمهِ

وقال اسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ويحيى بنُ يحيى عن مالكٍ «رايحٌ»

٢٧٧٠ - **حدثني** محمد بنُ عبدِ الرحيمِ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ حَدَّثَنَا زكرياهُ بنُ إسحاقَ قال حَدَّثَنِي عمرو بنُ دينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما «ان رجلاً قال لرسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أمَّهُ تُوفيتُ أَيْفُها إن تصدَّقتُ عنها؟ قال : نعم . قال : فان لي بخرافاً ، فانا أشهدُكَ أني قد تصدَّقتُ به عنها»

قوله (باب إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدودَ فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره ، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال : اشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً ، ولا يضر جهل الشهود بالحدود . ويحتمل أن يكون مراد البخارى أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه ، وإنما يعتبر التحديد لاجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم . **قوله** (أكثر الأنصار) في رواية الكشميهني «أكثر أنصارى ، أى أكثر كل واحد من الأنصار ، والاضافة إلى المفرد النسكرة عند إرادة التفضيل سائغ . **قوله** (مالا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحاق تسمية حدائق أبي طلحة قريبا . **قوله** (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد

العزيز « ويستظل فيها » . قوله (بريحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ، ومنه عند مسلم « بريحاء » بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديما على التحتمانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هي وزن فيملاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ، وروى من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهززة ، فان أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل ان كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء ، وخطأ هذا الصوري ، وقال الباجي : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال ، زاد الصوري : وكذلك الباء أي أوله ، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة أوجه ، ونقل أبو علي الصديقي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بيركلة وحاء كلة ثم صارت كلة واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلة زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيب والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللولود . ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به . قوله (رايح أو رايح شك ابن مسلمة) أي القعني أي هل هو بالتحتمانية أو بالموحدة . قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة . قوله (فقسما أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها « أفعل فقسما » ، فانه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن اسماعيل القاضي رواه عن القعني عن مالك فقال في روايته « فقسما رسول الله ﷺ في أقاربه وبنى عمه » ، قال وقوله « في أقاربه » أي أقارب أبي طلحة ، قلت : ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة « فقال ﷺ : ضمها في قرابتك ، لجعلها حداثق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب » ، لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم الى رسول الله ﷺ وان كان سائغا شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسما أبو طلحة » . قوله (في أقاربه وبنى عمه) في رواية ثابت المتقدمة لجعلها لحسان وأبي ، وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى ، وكذا في رواية الانصاري عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الاقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة لجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب ، فدل على أنه أعطى غيرهما معها ، ثم رأيت في مرسل أبي بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونييط بن جابر قنقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » . قوله (وقال اسماعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رايح) أي بالتحتمانية ، وقد وصل حديث اسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة . وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقة الوصي في سبل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطى منه وارثاً للبيت ، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقاً للحنفية في الأول دون الثاني . وفيه جواز التصدق من الحى في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه عليه السلام لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص « الثلث كثير ، وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان (انه لحب الخير لشديد) والخير هنا المال اتفاقاً ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجماع النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، وابعادة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) تناول ذلك بجميع أفرادهم ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبي عليه السلام على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه في سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكاً وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب عليه السلام رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكفى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفاً ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة . وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لأن أبا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس ، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لأن حسانا وأخاه قرب الى أبي طلحة من أبي ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا . قوله في حديث ابن عباس (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريباً

٤٧ - باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جاز

٢٧٧١ - **حديث** مسددٌ حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنسٍ رضى الله عنه قال « أمر النبي عليه السلام

ببناء المسجد فقال : يا بنى التجارِ ثابنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلبُ نعمةً إلا الى الله »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفي هذا نظر ، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز ، وهو وقف الواحد المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل ، فان ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبي ﷺ ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له ، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لملكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة ، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا ففيه والله أعلم . **قوله** (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله ، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفا إلى الله ، فهو متصل

٣٨ - باب الوقف كيف يكتب؟

٢٧٧٢ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « أصاب عمر بن الخطاب أرضاً ، فأبى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدقت عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير ممتول فيه »

٢٩ - باب الوقف للفقير والضعيف

٢٧٧٣ - **حدثنا** أبو عاصم **حدثنا** ابن عون عن نافع عن ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بختيار ، فأبى النبي ﷺ فأخبره قال : إن شئت تصدقت بها فتصدقت بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضعيف » **قوله** (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر ، وقد ترجم له في آخر الشروط في الوقف ، وترجم له بعد هذا « الوقف على الفقير والضعيف ، وبعد بابين « نفقة قيم الوقف ، ومن قبل بأبواب « مال الوصي أن يعمل في مال اليتيم ، هذا جميع المواضع التي أوردها فيها موصولا طوله في بعضها واستدل منه بأطراف

تعليقا في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره . . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون ، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع ، وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرة عن نافع كما تقدم قبل أبواب ، وأخرجه مختصرا وأحمد والدارقطني مطولا من رواية أيوب ، وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري ، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر ، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المبكر كلهم عن نافع ، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن نافع) في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون ، وأبناي نافع ، والإبناء بمعنى الاخبار هند المتقدمين جزما ، وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون ، أخبرني نافع ، والانصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبة الزكاة ، وأخرج عنه في مواضع بواسطة ، وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الاواقف ، وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا . **قوله** (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لاكثر الرواة عن نافع ، ثم عن ابن عون جعلوه في مسند ابن عمر ، لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر ، والمشهور الاول . **قوله** (بخير أرضا) تقدم في رواية صخر بن جويرة أن اسمها تمغ ، وكذا لاحمد من رواية أيوب ، ان عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها تمغ ، ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر ، وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد ، وروى عمر بن شبة باسناد صحيح ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بتمغ ، وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر ، جاء عمر فقال : يا رسول الله اني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها ، فيحتمل أن تكون تمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر ، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة . **قوله** (أنفس منه) أي أجود ، والنفيس الجيد المتعبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، وقال الداودي : سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس ، وفي رواية صخر بن جويرة ، اني استفتت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف ، ان عمر قال : يا رسول الله اني نذرت أن أتصدق بمالي ، ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى . **قوله** (فكيف تأمرني به) في رواية يحيى بن سعيد ، ان عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق ، . **قوله** (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)

أى بمنفعتها ، وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر « احبس أصلها وسجل ثمرتها ، وفى رواية يحيى بن سعيد « تصدق بثمره وحبس أصله » . قوله (فتصدق عمر أنه لا يبيع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » ، زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبس مادامت السماوات والأرض » ، كذا لاكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوى من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرة الآتى ، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكي : اغتبطت بما وقع فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله لا يبيع ولا يورث » ، وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرة عن نافع بلفظ « قال النبي ﷺ تصدق بأصله ، لا يبيع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » ، وهى أتم الروايات وأصرحها فى المقصود فمزوها الى البخارى أولى ، وقد علقه البخارى فى المزارعة بلفظ « قال النبي ﷺ لعمر : تصدق بأصله لا يبيع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » ، وحكى هناك أن الداودى الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لى اذ ذاك سبب انكاره ، ثم ظهر لى أنه بسبب التصريح برفع الشرط الى النبي ﷺ ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فاعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له « احبس أصلها وسجل ثمرتها » ، وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضى . قوله (فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ^(١)) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة . وقوله (ولذى القربى) يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبي ، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القري وقد تقدم القول فيه فى الهبة . قوله (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى . قوله (أو يعلم) فى رواية صخر « أو يؤكل » ، باسكان الواو وهى بمعنى يعلم . قوله (غير متمول فيه) وفى رواية الانصارى الماضى فى آخر الشروط « غير متمول به » ، والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقبائها ، و« مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الانصارى وسليم قال : حدثت به ابن سيرين فقال « غير متائل مالا » ، والقائل « حدثت به » ، هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متائل مالا » ، وفى رواية الترمذى من طريق ابن عليه عن ابن عون « حدثنى زجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر » ، قال ابن عليه : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال « نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متائل » ، والمتائل بمشاة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتائل اتخاذ أصل

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشارح ، وهو مخالف فى الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخارى

المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثله كل شيء أصله ، قال الشاعر « وقد يدرك المجد المؤمل أمثالي ، واشترط نبي التأمل
يقوى ماذهب اليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف ، حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العالة قاله
القرطبي ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله
ابن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر ؛
وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم
الى الاكابر من آل عمر ، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني ، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد
« يليه ذوى الرأى من آل عمر ، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته
لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل
عمر فنسختها حرفا حرفا ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمنغ ، أنه الى حفصة لما عاشت تنفق ثمره حيث
أراها الله ، فان توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها ، . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم في الحديث المرفوع
ثم قال « والمائة وسق الذى أطعمنى النبي ﷺ فانها مع ثمنغ على سننه الذى أمرت به ، وان شاء ولى ثمنغ أن يشتري
من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الارقم ، وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو
هذا . وذكرنا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه ، من الزيادة « وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه صدقة
كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقبا كان كاتبه في زمن خلافته ، وقد وصفه
فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية
فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته . وقد روى
الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال « قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ
لردتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لاني
حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ
فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لان ابن شهاب لم
يدرك عمر ، ثانيها أنه يحتمل ما قدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف
الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع إمكان
هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال :
تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته ، فلو كان التعليق مالا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على
الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف ، قال أحمد وحدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري
عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة - أى موقوفة - كانت في الاسلام صدقة عمر ، وروى عمر بن شبة عن عمرو
ابن سعد بن معاذ قال « سألتنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار : صدقة رسول
الله ﷺ ، وفي اسناده الواقدي . وفي مغازى الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى بخيريق
بالمعجمة مصغر التي أوصى بها الى النبي ﷺ فوقها النبي ﷺ ، قال الترمذي : لانتم بين الصحابة والمتقدمين من
أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة

لا يلزم ، وغافه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكي الطحاوي عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ لحديثه به ابن عليه ، فقال : هذا لا يسع أحدا خلافة ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحدا ه . ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله في قصة عمر ، حبس الاصل وسبل الثمرة ، لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك ه . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » الا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبس ما دامت السموات والأرض » قال القرطبي : رد الوقف بخلاف الاجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبي حنيفة من غيره . وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام ، أي وقف الاراضي والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ، وثبت صرف منفعة في جهة خير . وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ؛ وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسند لغيره ، قال الشافعي : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فن بعدم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوفاً عن الألوفاً لا يختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى ﴿ لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا . وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما يميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فانه صريح في ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحبب في قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر ، ولا حجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف اليها « لا تباع ولا توهب » ، ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » راجعا الى الثمرة على حذف مضاف أي فتصدق بشرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوى القربى والضعيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن الواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط ، واذا جاز في المهم الذي تعينه العادة كان فيما يمينه هو أجوز ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الارجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يهتم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري

جزءاً ضحياً واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في أنه ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صدقاً ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكة بالعتق وردّها إليه بالشرط ، وسيأتي البحث فيه في النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله في حديث الباب « سبل الثرة ، وتسهيل الثرة تملكها للغير والانسان لا يتمكن من تملك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وفقاً ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضاً بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عماله ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنع من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لسكان يستحقه لقيامه ، وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط لناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجره ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالهائمي إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد ، واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي بمن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي ﷺ والذي أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط لناظر شيئاً أخذه وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله « حسب الأصل ، يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لاتباع ، على إن الوقف لا يناقل به ، وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه يبيع وصرّف ثمنه في غيره ويوقف في ماسمى في الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لأن المائنة سهم التي كانت لعمر بغير لم تكن منقسمة . وفيه أنه لاسراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منسك . واستدل به على أن خير فتحت عنوة ، وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - **حدثني** إسحاق أخبرنا عبد الصمد قال سمعتُ أبي حدثنا أبو الليثاح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال : يا بني التجارِ ثامنوني حاطمكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله »

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه ، إلا أنه في الجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الاتضاع به لا يصح ،

وهزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب منها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تسكته . قوله (حديث إسحق) كذا للجميع إلا الأصيلي فنسبه فقال « حدثنا إسحق بن منصور ، ووقع في رواية أبي علي بن شويبه « حدثنا إسحق هو ابن منصور ، ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والاستاد كله بصريون . قوله (بالمسجد) في رواية الكشميهني « ببناء المسجد ، وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى

٣١ - باب وقف الدواب والكراع والعروض والصلوات

وقال الزهري فبمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يدجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأفريين ، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في للمساكين ؟ قال : ليس له أن يأكل منها

٢٧٧٥ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله ﷺ له فحمل عليها رجلا ، فأخبر عمر أنه قد وقفها بيعة ، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال : لا يبتاعها ، ولا ترجع في صدقتك »

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصلوات) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال . والصلوات بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحييس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والاتقاع في كل شيء بحسبه . **قوله** (وقال الزهري الخ) هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجدته يباع ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة ، واعترضه الاسماعيلي فقال : لم يذكر في الباب الا الأثر عن الزهري ، والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بشرته ، والصلوات إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحسيس الأصل والاتقاع بالثمرة بل المأذون فيه ما عدا منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما ما لا ينتفع به الا باقائه عينه فلا . اه ملخصا . وجواب هذا الاعتراض

أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلاً منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه واقه أعلم

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكَتُ - بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْئِدَةٍ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ »

[المحدث ٢٧٧٦ - طرفه في : ٣٠٩٦ ، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَلِيَّتِهِ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا »

قوله (باب نفقة القيم للوقف) في رواية الحوى ، نفقة بقية الوقف ، والأول أظهر ، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامل فهو صدقة ، وهو دال على مشروعية أجره العامل على الوقف ، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجمل ونحوهما أو الخليفة بعده عليه السلام ، وهم من قال إن المراد به أجره حافر قبره . وقوله « لا تقسم ورثتي ، باسكان الميم على النهي وبضمها على النني وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك عليه السلام مالا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهام عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله عليه السلام « ورثتي ، سهام ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله « لا نورث ما تركنا صدقة ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخس ان شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بياب ، وقد اعترضه الاسماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر ، ليس فيه ابن عمر ، ثم أوردته كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخاري أخرجه عن قتبية عنه ، وقتبية من الحفاظ ، وقد تابعه يونس ابن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحد عنه مطولاً ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الاسماعيلي ، وقال الحميدي : لم أقف على طريق قتبية في صحيح البخاري ، وهو ذموم شديد منه ، فإنه ثابت في جميع النسخ

٣٣ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشتراط لنفسه مثل دلاء المسلمين . ووقف أنس داراً ، فكان

إذا قدم زلماً . وتصدق الزبير بدوره وقال للردودة من بناته : أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّة بها ، فإن استغنت بزوجه فليس لها حق . وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله

٢٧٧٨ - وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن « أن عثمان رضي الله

عنه حيث حُوصِرَ أشرف عليهم وقال : **أَشْدُّكُمْ اللَّهُ ، وَلَا أَسْدُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ** : **أَلَسَمَ تَعْمَلُونَ** أن رسول الله ﷺ قال : **مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فحَفَرُوهَا ؟ أَلَسَمَ تَعْمَلُونَ** أنه قال : **مَنْ جَبَزَ جَيْشَ الْمُسْرِقِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فحَبَزْتَهُ ؟** قال فصدَّقوه بما قال . وقال عمرُ في وقفه : **لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ** .

قوله (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة ، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم . **قوله** (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره ، وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً . **قوله** (وتصدق الزبير بدوره وقال للردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه د ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لاتباع ولا توهب ولا تورث ، وان للردودة من بناته ، فذكر نحوه ، ووقع في بعض النسخ د من نسائه ، وصوبها بعض المتأخرين فوم فان الواقع بخلافها ، وقوله غير مضر ولا مضر بها بكسر الصاد الأولى وفتح الثانية **قوله** (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه د أنه تصدق بداره محبوسة لاتباع ولا توهب ، . **قوله** (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية ، وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بنامه ، وأبو اسحق المذكور في إسناده هو السبيعي ، وأبو عبد الرحمن هو السلمي ، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة ، وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا ، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . قلت : وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فانه ثقة ، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفرد يونس عن أبي اسحق ، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح قلعل لأبي اسحق فيه اسنادين . **قوله** (أن عثمان) أي ابن عفان . **قوله** (حيث) في رواية السكسميني حين (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال د لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم ، الحديث . **قوله** (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي د أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان د أنشدكم الله والاسلام ، . **قوله** (من حفر رومة) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها . قلت : هو المهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه د هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من ماها الا بشن ، لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في د الصحابة ، من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال د لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية

بعد فقال له النبي ﷺ تبينها بعين في الجنة؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للسليين ، وان كانت أولا عينا فلا مانع أن يحضر فيها عثمان بزرا ولعل العين كانت تجرى الى بشر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه . قوله (فصدقوه بما قال) في رواية صعصعة بن معاوية التيمي قال : أرسل عثمان وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غدا ، فأشرف عليهم ، فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح ، والنسائي من طريق الاحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص ، وزاد الترمذى في رواية زيد بن أبي أنيسة أى عن أبي اسحق في روايته : هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد؟ قالوا : نعم ، وسيأتى هذا من حديث أنس في مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة : لم يكن يشرب منها إلا بشمن ، فأبتهت فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل ، وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان : فقال اجعلها سقاية للسليين وأجرها لك ، وزاد في روايته أيضا : وأشياء عددها ، فن تلك الاشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة : هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بقعة آل فلان فزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالى ، فاتم اليوم تمنعوني أن أصلى فيها ، ونحوه لاسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان أنه اشترها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا ، وزاد في ذكر جيش العسرة : فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما ، وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلى أنه جهزهم بثلاثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة : أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال رسول الله ﷺ : ما على عثمان من عمل بعد اليوم ، وأخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة ، من مرسل قتادة وحمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا في العسرة ، وعند أبي يعلى من وجه آخر ضعيف : لجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب ، وعند ابن عدى بسند ضعيف جدا عن حذيفة : أن النبي ﷺ استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الاشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي : أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان ، الحديث وسيأتى بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمران شاء تعالى . ومنها ما روى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بي ورضى عنى؟ قالوا نعم ، ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال : أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدي فقال : هذا جليسى في الدنيا والآخرة؟ قال نعم ، وللحاكم في المستدرک ، من طريق أسلم : أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر اذ قال النبي ﷺ : ان عثمان رفيق في الجنة؟ قال نعم ، وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والمعجب . قوله (وقال عمر في وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب ،

وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الاثر أنس ، وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها ، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة ، وأما قصة الزبير فن جهة أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقته فكأنه اشترط على نفسه رفع كفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . وأما قصة عثمان فأشار إلى ماورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق تمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دوله مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب

٣٤ - باب إذا قال الواقف لا تطلبُ ثمنه إلا إلى الله فهو جائز

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِمَائِطِكُمْ ، قَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ »

قوله (باب إذا قال الواقف لا تطلبُ ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار لا تطلبُ ثمنه إلا إلى الله ، أورده مختصرا جدا ، وقد تقدم بسنده وزيادة في مقته قبل خمسة أبواب ، قال الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا ، إلا أن قول المالك لا أطلبُ ثمنه إلا إلى الله لا يصيره وقفا ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيره وقفا ويقوله للدبر فيجوز بيعة ، وقال ابن المنير : مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرد وإما بقرينة والله أعلم ، كذا قال ، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر ، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا

٣٥ - باب قول الله عز وجل [١٠٦ - ١٠٧ المائدة] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُنَّ مَيِّتَاتٍ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آذَانُ الْآمِنِينَ . فَمَنْ عُزِّرَ عَلَىٰ أَثْمَانِمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ، إِنْ آذَانُ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . الْأَوْلِيَانِ وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ ، وَمِنْهُ : أَوْلَىٰ بِهِ . عُزِّرَ : ظَهَرَ . اعْتَرْنَا : أَظْهَرْنَا

٢٧٨٠ - وقال لي علي بن عبد الله : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج رجل من بني سهم مع تميم

الداري وعدي بن بدياء، فمات السهي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة نحو صا من ذهب، فأحلقهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجم بمكة فقالوا: ابتمناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهي خلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجم لصاحبهم، قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - إلى قوله - والله لا يهدي القوم الفاسقين) كذا لابي ذر وساق في رواية الأصيلي وكرمة الآيات الثلاث، قال الزجاج في المعاني، هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابا وحكما ومعنى. **قوله** (الأوليان واحدهما أولى، ومنه أولى به) أي أحق به، ووقع هذا في رواية الكشميني لابي ذر وحده وكذا الذي بعده، والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، والأوليان أي الأخوان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان؟ فأجيب الأوليان، أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران، ويجوز أن يرتفع باستحق أي من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابا، قال الشهاب السمين: ولقد صدق والله فيما قال. ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال: وقد جمع الزخشي ما قلته بأوجز عبارة فقال - فذكر ما تقدم - فلذلك اقتضت عليه. **قوله** (عثر ظهر، أعثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة في المجاز، قوله «فان عثر على أنهما استحقا إنما، أي فان ظهر عليه. وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة «فان عثر على أنهما استحقا إنما ان اطلع منهما على خيانة، وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء: قوله أعثرنا عليهم أي أظهرنا وأطلعنا، قال: وكذلك قوله فان عثر أي اطلع. **قوله** (وقال لي علي بن عبد الله) أي ابن المدينة، كذا لابي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي «وقال علي، بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال «حدثنا علي بن المدينة، وهذا بما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله «وقال لي، في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل. **قوله** (ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا، ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا، فروى النسفي عن البخاري قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي. وفي نسخة الصغاني: كما أشتهى. وقد روى عنه أيضا أبو أسامة: وكان علي بن عبد الله - يعني ابن المدينة - استحسنه. وزاد في نسخة الصغاني أن الفربري قال: قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم؟ قال: لا. وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور، وروى عمر البجيرى - بالموحدة والجمع مصغرا - عن البخاري نحو هذا وزاد: قيل له رواه - يعني هذا الحديث - غير محمد بن أبي القاسم؟ فقال: لا، وهو غير مشهور. قلت: وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد، ورجال الإسناد ما بين علي بن عبد الله وابن عباس كوفيون. **قوله** (خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بموحدة وزاي

مصفر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بديل بدال بدل الزاي ، ورأيت في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل براء بغير قطة ، ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية ، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلًا لكنه لم يسمه ، وهم من قال فيه بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهي ، وكذا وهم من ضبطه بديل بالذال المعجمة ، ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلما ، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره . قوله (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال « عن ابن عباس عن تميم الداري قال : برى الناس من هذه الآية غيري وغير عدى بن بداه . وكانا نصرانيين مختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم ، ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلوا كلهم فان في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح قوله (وعدى بن بداه) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم يختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيت في كتاب القضاء الكراييسي ، فإنه سماه البداه بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ، ووقع عند الواقدي أن عدى بن بداه كان أختيم الداري فان ثبت فله أخوه لأمه أو من الرضاة ، لكن في تفسير مقاتل بن حبان « أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى ، . قوله (مات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي « فرض السهمي فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقسمتها أنا وعدى ، . قوله (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدعما اليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها لجحدا ، فرعهوهما إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية إلى قوله (من الآمين) ، فأمرهم أن يستحلوهما . قوله (جاما) بالجيم وتخفيف الميم أي إناء . قوله (نحوضا) بضم نون المعجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص ، ووقع في بعض نسخ أبي داود « نحوضا ، بالضاد المعجمة أي نحوها والأول أشهر ، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة « إناء من فضة منقوش بذهب ، وزاد في روايته أن تميمًا وعديا لما سئلا عنه قالوا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت (فان عثر على أنهما استحقا لئما) ووقع في رواية الكلبي عن تميم « فلما أسلت تأمت ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، . قوله (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي الميت ، ووقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم ، وسمى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضا ، لكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ، وسيأتي البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في انتزاعه فقال : إن قوله تعالى (فان عثر على أنهما استحقا لئما) لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد ، قال : وقد اجمعوا على أن الإقرار بعد الانكار

لا يوجب يميناً على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل في رواية الكلبي فسألم البيهقي فلم يجردوا فأمرهم أن يستحلفوه - أي عدياً - بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى (منكم) أي من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) أي من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجوز شهادة بعض الكفار على بعض ، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمانها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشرح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيبة والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ « آخر » لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولثيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتمين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً ، وأيضاً في ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حبان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر ، والآية من قبيل الأول لا الثاني ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلاهما صفة (رجلان) فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى (من ترضون من الشهداء) واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس « أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتها استحلها ، أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وضح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ ، فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال : حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوقاً ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا السكوة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال : هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتبنا ولا بدلاً وأمضى شهادتهما ، ورجع الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين ، فلما قال (أو آخران) وضع أنه أراد غير المخاطبين فتمين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضاً يجوز استشهاده المسلم ليس مشروطاً بالسفر وأن

أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين ، قال : وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله (فيقسمان بالله) أى يحلفان ، فان عرف أنهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا في هذه القصة فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الأيمان اليهم عند ظهور اللوث بيمينة الوصيين ، فيشرع لها أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم في القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينته القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبري أن بعضهم قال : المراد بقوله (اثنان ذوا عدل منكم) الوصيان ، قال : والمراد بقوله (شهادة بينكم) معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك

٢٦ - باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محض من الورثة

٢٧٨١ - حدثنا محمد بن سابق - أو الفضل بن يعقوب عنه - حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال : قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما « ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً ، فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً ، وانى أحب أن يراك الغرما . قال : اذهب فبيدر كل تمر على ناحية . ففعلت ، ثم دعوته ، فلما نظروا اليه أغرؤوا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدياً ثلاث مرات ، ثم جلس عليه . ثم قال : ادع أصحابك ، فإزال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا والله راض أن يؤدى الله أمانة والدي ولا أرجع الى أخواتي تمرة ، فسلم والله البيادر كلها حتى أنى أنظر الى البيدر الذى عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة »

قال أبو عبد الله « أغرؤا بي » يعنى هيجؤا بي . (فاغرينا بينهم المداوة والبغضاء)

قوله (باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محض من الورثة) قال الداودي : لاختلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة) أنه جائز . قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخارى عن أبى جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بنى تميم بواسطة فى أول حديث فى الجهاد وهو عقب هذا سواء

وفي المغازي والنكاح والأشربة ، ولم يروعه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك ، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع ، وأخرج عنه أيضاً في الجزية وغيرها ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ، وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فيبدر ، بفتح الموحدة وسكون التحتانية بمدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أى اجمل كل صنف في بيدر - أى جرير - يخصه . ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي « فبادر ، . وقوله « ولا أرجع الى أخواتي تمرة ، كذا للاكثر بنزع الخافض ، وللكشميني « تمرة » باثباتها . قوله (قال أبو عبد الله « أغروا بي ، يعنى هيجوا بي (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) وقع هذا للمستمل وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا لُج به وأولع ، وقال أبو عبيدة في « المجاز ، في قوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) : الاغراء التهييج والافساد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً ، المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالص ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث « ماتك رسول الله ﷺ شيناً ، وحديث ابن عباس « كان المال للولد ، ، وحديثه « هما واليان ، وحديثه في قصة تميم الدارى ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديثه « لأصدقة الا عن ظهر غنى ، فذكور عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان في بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصراً معلقاً ، وأغفله المزي في الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم اثنان وعشرون أثراً . والله تعالى أعلم

تم الجزء الخامس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السادس ، وأوله (كتاب الجهاد)

فهرس

الجزء الخامس من فتح الباري

(٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة)

صفحة	الباب
٢٩	١
٣١	٢
٣٣	٣
٣٣	٤
٣٤	٥
٣٤	٦
٣٨	٧
٣٩	٨
٤٠	٩
٤٢	١٠
٤٤	١١
٤٥	١١
٤٦	١٣
٤٧	٤
٤٨	١٥
٤٩	١٦
٤٩	١٧
٥٣	١
٥٣	٢
٥٤	٣
٥٦	٤
٥٨	٥
٥٨	٦
٥٨	٧

(٤٣ - كتاب الاستقراض)

صفحة	الباب
٢٩	١
٣١	٢
٣٣	٣
٣٣	٤
٣٤	٥
٣٤	٦
٣٨	٧
٣٩	٨
٤٠	٩
٤٢	١٠
٤٤	١١
٤٥	١١
٤٦	١٣
٤٧	٤
٤٨	١٥
٤٩	١٦
٤٩	١٧
٥٣	١
٥٣	٢
٥٤	٣
٥٦	٤
٥٨	٥
٥٨	٦
٥٨	٧

(٤١ - كتاب الحرث والمزارعة)

صفحة	الباب
٣	١
٤	٢
٥	٣
٨	٤
٨	٥
٩	٦
٩	٧
١٠	٨
١٣	٩
١٤	١٠
١٥	١١
١٥	١٢
١٦	١٣
١٧	١٤
١٨	١٥
٢٠	١٦
٢١	١٧
٢٢	١٨
٢٥	١٩
٢٧	٢٠
٢٧	٢١

صفحة الباب	باب	صفحة الباب
	(٤٥ - كتاب اللقطة)	
١	٧٨ إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه	٨ ٥٩ إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز
٢	٨٠ ضالة الأبل	٩ ٦٠ إذا قاصر أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره
٣	٨٢ ضالة الغنم	١٠ ٦٠ من استعاذ من الدين
٤	٨٤ إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	١١ ٦١ الصلاة على من ترك ديننا
٥	٨٥ إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه	١٢ ٦١ مطل الغنى ظلم
٦	٨٦ إذا وجد تمرة في الطريق	١٣ ٦٢ لصاحب الحق مقال
٧	٨٦ كيف تعرف لقطة أهل مكة	١٤ ٦٢ إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
٨	٨٨ لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه	١٥ ٦٥ من أخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلا
٩	٦١ إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده	١٦ ٦٥ من باع مال المفلس أو المعدم قسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
١٠	٩١ هل يأخذ اللقطة ولا يدعيها تضييع حق لا يأخذها من لا يستحق	١٧ ٦٦ إذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله في البيع
١١	٩٣ من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	١٨ ٦٧ الدفاعه في وضع الدين
١٢	٩٣ حدثني اسحاق بن ابراهيم	١٩ ٦٧ ما ينهى عن إضاعة المال
	(٤٦ - كتاب المظالم والغصب)	١٠ ٦٩ العبد راح في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه
١	٩٥ قصاص المظالم	(٤٤ - كتاب الخصومات)
٢	٩٦ ألا لعنة الله على الظالمين	١ ٧٠ ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى
٣	٩٧ لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه	٢ ٧١ من رد أمر السفيف والضعيف العقل وإن يكن حبر عليه الامام
٤	٩٨ أعن أخاك ظالما أو مظلوما	٣ ٧٢ من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه
٥	٩٩ نصر المظلوم	٤ ٧٣ كلام الخصوم بعضهم في بعض
٦	٩٩ الاتصام من الظالم	٥ ٧٤ لإخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٧	١٠٠ صفو المظلوم	٦ ٧٤ دعوى الوصى للميت
٨	١٠٠ الظلم ظلمات يوم القيامة	٧ ٧٥ التوثق بمن تخشى معرفته
٩	١٠٠ الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	٨ ٧٥ الربط والحبس في الحرم
١٠	١٠١ من كانت له مظلة عند الرجل لطلبها له هل يبين مظلته	٩ ٧٦ في الملازمة
١١	١٠٢ إذا خله من ظله فلا رجوع فيه	١٠ ٧٧ التقاضى
١٢	١٠٢ إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو	

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٣١	٣	١٠٣	١٣
قسمة الغنم		لثم من ظلم شيئاً من الأرض	
١٣٢	٤	١٠٦	١٤
القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن أصحابه		إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز	
١٣٢	٥	١٠٦	١٥
تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل		قول الله تعالى (وهو ألد الخصام)	
١٣٢	٦	١٠٧	١٦
هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه		لثم من خاصم في باطل وهو يعله	
١٣٣	٧	١٠٧	١٧
شركة اليتيم وأهل الميراث		إذا خاصم لجر	
١٣٣	٨	١٠٧	١٨
الشركة في الأرضين وغيرها		قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	
١٣٤	٩	١٠٩	١٩
إذا افتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة		ما جاء في السقائف	
١٣٤	١٠	١١٠	٢٠
الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه		لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره	
الصرف		صب الخمر في الطريق	
١٣٥	١١	١١٢	٢١
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة		أفنية الدور والجلوس فيها على الصدقات	
١٣٥	١٢	١١٣	٢٣
قسمة الغنم والعدل فيها		الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	
١٣٦	١٣	١١٤	٢٤
الشركة في الطعام وغيرها		إماطة الأذى	
١٣٧	١٤	١١٤	٢٥
الشركة في الرقيق		الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها	
١٣٧	١٥	١١٧	٢٦
الاشتراك في الهدى والبدن		من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	
١٣٩	١٦	١١٧	٢٧
من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم		الوقوف والبول عند سباطة القوم	
(٤٨ - كتاب الرهن)		١١٨	٢٨
رقم ٢٥٠٨ - ٢٥١٦		من أخذ الفصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به	
١٤٠	١	١١٨	٢٩
الرهن في الحضر		إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق	
١٤٢	٢	١١٩	٣٠
من رهن درعه		النهي بغير إذن صاحبه	
١٤٢	٣	١٢١	٣١
رهن السلاح		كسر الصليب وقتل الخنزير	
١٤٣	٤	١٢١	٣٢
الرهن مركوب ومحلوب		هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق من قاتل دون ماله	
١٤٥	٥	١٢٣	٣٣
الرهن عند اليهود وغيرهم		إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	
١٤٥	٦	١٢٦	٣٥
إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه		إذا هدم حائطاً فليبن مثله	
(٤٩ - كتاب العتق)		(٤٧ - كتاب الشركة)	
رقم ٢٥٠٩ - ٢٥١٧		رقم ٢٤٨٣ - ٢٥٠٧	
١٤٦	١	١٢٨	١
ما جاء في العتق وأفضله		الشركة في الطعام والنهد والعروض	
١٤٨	٢	١٣٠	٢
أى الرقاب أفضل؟		ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة	
١٥٠	٣		
ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات			
١٥٠	٤		
إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء			

(٥١ - كتاب الهبة)

رقم ٢٥٦٦ - ٢٦٣٦

الباب	صفحة
الهبة وفضلها والتحريرض عليها	١ ١٩٧
التقليل من الهبة	٢ ١٩٩
من استوهب من أصحابه شيئا	٣ ٢٠٠
من استسقى	٤ ٢٠١
قبول هدية الصيد	٥ ٢٠٢
قبول الهدية (حديث الصعب بن جثامة)	٦ ٢٠٢
قبول الهدية (تحريم الهدايا في يوم عائشة)	٧ ٢٠٣
من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه	٨ ٢٠٥
ما لا يرد من الهدية	٩ ٢٠٩
من رأى الهبة الغائبة جائزة	١٠ ٢٠٩
المكافاة في الهبة	١١ ٢١٠
الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا	١٢ ٢١٠
الاشهاد في الهبة	١٣ ٢١١
هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها	١٤ ٢١٦
هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج	١٥ ٢١٧
بمن يبدأ بالهدية ؟	١٦ ٢١٩
من لم يقبل الهدية لعة	١٧ ٢٢٠
إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه	١٨ ٢٢١
كيف يقبض العبد والمتاع ؟	١٩ ٢٢٢
إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت	٢٠ ٢٢٣
إذا وهب ديننا على رجل	٢١ ٢٢٤
هبة الواحد للجماعة	٢٢ ٢٢٥
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة	٢٣ ٢٢٥
إذا وهب جماعة لقوم ، أو وهب رجل جماعة لجز	٢٤ ٢٢٦

الباب	صفحة
إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله	٥ ١٥٦
إذا قال رجل لعبد هو لله ونوى العتق ، والاشهاد في العتق	٦ ١٦٠
أم الولد	٧ ١٦٢
بيع المدبر	٨ ١٦٣
بيع الولاء وهبته	٩ ١٦٥
إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا ؟	١٠ ١٦٧
عتق المشرك	١١ ١٦٧
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية	١٢ ١٦٩
فضل من أدب جاريتيه وعلما	١٣ ١٦٩
العبيد لإخوانكم فأطعموهم بما تأكلون	١٤ ١٧٣
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	١٥ ١٧٣
كراهية التناول على الرقيق ، وقوله عبدي أو أمي	١٦ ١٧٥
إذا أتاه خادمه بطعامه	١٧ ١٧٧
العبد راع في مال سيده	١٨ ١٨١
باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	١٩ ١٨١
(٥٠ - كتاب المكاتب)	٢٠ ١٨٢
رقم ٢٥٦٠ - ٢٥٦٥	
المكاتب ونجومه في كل سنة نجم	١ ١٨٤
ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله	٢ ١٨٧
استعانة المكاتب وسؤاله الناس	٣ ١٩٠
بيع المكاتب إذا رضى	٤ ١٩٤
إذا قال المكاتب اشترى وأعتقني فاشتره لذلك	٥ ١٩٦

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	باب
٢٢٧	٢٥	٢٢٦	١٢
٢٢٨	٢٦	٢٦٧	١٣
٢٢٨	٢٧	٢٦٨	١٤
٢٣٠	٢٨	٢٦٩	١٥
٢٣٢	٢٩	٢٧٤	١٦
٢٣٤	٣٠	٢٧٦	١٧
٢٣٧	٣١	٢٧٦	١٧
٢٣٨	٣٢	٢٧٦	١٨
٢٤٠	٣٣	٢٧٩	١٩
٢٤١	٣٤	٢٨٠	٢٠
٢٤٢	٣٥	٢٨٣	٢١
٢٤٦	٣٦	٢٨٤	٢٢
٢٤٦	٣٧	٢٨٤	٢٣
٢٤٧	١	٢٨٤	٢٤
٢٤٨	٢	٢٨٦	٢٥
٢٤٩	٣	٢٨٧	٢٦
٢٥٠	٤	٢٨٨	٢٧
٢٥١	٥	٢٨٩	٢٨
٢٥٢	٦	٢٩١	٢٩
٢٥٣	٧	٢٩٢	٣٠
٢٥٤	٨	٢٩٧	١
٢٥٨	٩	٢٩٩	٢
٢٦١	١٠	٣٠٠	٣
٢٦٣	١١	٣٠١	٤
		٣٠١	٥

(٥٢ - كتاب الشهادات)

رقم ٢٦٣٧ - ٢٦٨٩

١ ماجاء في البينة على المدعى

٢ اذا عدل رجل أحداً فقال لانعلم الا خيراً ،

أو قال ما علمت الا خيراً

٣ شهادة المختفي

٤ اذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون

ما علمنا ذلك

٥ الشهداء العدول

٦ تعديل كم يجوز

٧ الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض

والموت القديم

٨ شهادة القاذف والسارق والزاني

٩ لا يشهد على جور اذا أشهد

١٠ ما قيل في شهادة الزور

١١ شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه

ومبايعته الخ

(٥٣ - كتاب الصلح)

رقم ٢٦٩٠ - ٢٧١٠

١ ماجاء في الاصلاح بين الناس

٢ ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٣ قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح

٤ (أن يصلحها بينها صلحاً والصلح خير)

٥ اذا اصطلموا على صلح جور فالصلح مردود

صفحة الباب	الباب	صفحة الباب
١٣ ٣٢٦	الشروط في الولاة	٦ ٣٠٣
١٤ ٣٢٧	إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك	٧ ٣٠٤
١٥ ٣٢٩	الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط	٨ ٣٠٦
١٦ ٣٥٢	الشروط في القرض	٩ ٣٠٦
١٧ ٣٥٣	المكاتب وما لا يحمل من الشروط التي تخالف كتاب الله	١٠ ٣٠٧
١٨ ٣٥٤	ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي بتعارفها الناس بينهم	١١ ٣٠٩
١٩ ٣٥٤	الشروط في الوقف	١٢ ٣٠٩
	(٥٥ - كتاب الوصايا)	
	رقم ٢٧٢٨ - ٢٧٨١	
١ ٣٥٥	الوصايا ، وقول النبي ﷺ ، وصية الرجل مكتوبة عنده ،	١٣ ٣١٠
٢ ٣٦٣	أن يترك ورثته أغنياء خير ممن أن يتكفؤوا الناس	١٤ ٣١١
٣ ٣٦٩	الوصية بالثلث	
٤ ٣٧١	قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى ، وما يجوز للموصى من الدعوى	
٥ ٣٧١	إذا أوما المريض برأسه إشارة بيده جازت لا وصية لو ارت	
٦ ٣٧٢	الصدقة عند الموت	
٨ ٣٧٤	(من بعد وصيته يوصى بها أو دين)	
٩ ٣٧٧	(من بعد وصية توصون بها أو دين)	
١٠ ٣٧٩	إذا وقف أو وصى لأقاربه ومن الأقارب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟	
١١ ٣٨٢	هل ينتفع الواقف بوقفه ؟	
١٢ ٣٨٣	هل ينتفع الواقف بوقفه ؟	
١٣ ٣٨٤	إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز	
١٤ ٣٨٥	إذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز	
	كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان	
	الصلح مع المشركين	
	الصلح في الدية	
	ابن هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ،	
	هل يشير الامام بالصلح ؟	
	فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم	
	إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين	
	الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك	
	الصلح بالدين والعين	
	(٥٤ - كتاب الشروط)	
	رقم ٢٧١١ - ٢٧٣٧	
١ ٣١٢	ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة	
٢ ٣١٣	إذا باع نخلا قد أبرت	
٣ ٣١٣	الشروط في البيع	
٤ ٣١٤	إذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسعى جاز	
٥ ٣٢٢	الشروط في المعاملة	
٦ ٣٢٢	الشروط في المهر عند عقدة النكاح	
٧ ٣٢٣	الشروط في المزارعة	
٨ ٣٢٣	مالا يجوز من الشروط في النكاح	
٩ ٣٢٣	الشروط التي لا تحمل في الحدود	
١٠ ٣٢٤	ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق	
١١ ٣٢٤	الشروط في الطلاق	
١٢ ٣٢٦	الشروط مع الناس بالقول	

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	
٢٥ ٣٩٥	استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحه	١٥ ٣٨٥	إذا قال أرضى أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز
٢٦ ٣٩٦	إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز	١٦ ٣٨٦	إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
٢٧ ٣٩٨	إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز	١٧ ٣٨٧	من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه
٢٨ ٣٩٩	الوقف كيف يكتب؟	١٨ ٣٨٨	(وإذا حضر القسمة أو لو القربي واليتامى والمساكين فارتزقوا منه)
٢٩ ٣٩٩	الوقف للفقير والغني والضيف	١٩ ٣٨٨	ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء الذنور عن الميت
٣٠ ٤٠٤	وقف الأرض للمسجد	٢٠ ٣٩٠	الإشهاد في الوقف والصدقة
٣١ ٤٠٥	وقف الدواب والكراع والعروض والصامت	٢١ ٣٩١	(وأتوا اليتامى أموالهم ولا تقبلوا الخبيث بالطيب
٣٢ ٤٠٦	فقهة القيم للوقف	٢٢ ٣٩١	(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)
٣٣ ٤٠٦	إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين	٢٣ ٣٩٣	(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا)
٣٤ ٤٠٩	إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز	٢٤ ٣٩٤	(ويستولونك عن اليتامى قل لإصلاح لهم خير)
٣٥ ٤٠٩	(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) الخ		
٣٦ ٤١٣	قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الوراثة		

تصويب

صفحة	سطر	خطاً	صواب	صفحة	سطر	خطاً	صواب
١٦	٢	عن	عن	٨٨	٢٧	خراتنه	خراتنه
١٦	١٣	أذهب	أذهب	٩٧	١٣	لا يتركه	لا يتركه
١٨	١٤	عمرّ وابن	عمرّ بن	٩٨	٩	خديج	خديج
٢٥	١٤	المخاطرة	المخاطرة	١٠١	١	ابن عباس	ابن عباس
٣٠	٤	الزهرى	الزهرى	١٠١	١٠	المقبرى	المقبرى
٢٣	٥	٢٢٥٥	٢٣٥٥	١٠٧	٢٢	عقبه	عقبه
٢٣	٢٠	٢٥٥٥	٢٥١٥	١٠٩	٢٢	لسهل	لسهل
٢٦	١٩	كلاهما	كلاهما	١١٤	١٦	الله عنهما	الله عنهما
٣٩	٦	عمتك	عمتك	١١٥	٦	قتهلكين	قتهلكين
٥٠	٨	التمر	التمر	١١٦	٦	التخبير	التخبير
٥٢	١٥	المخاضرة	المخاضرة	١١٦	٧	حتى تستامري	حتى تستامري
٥٩	١٣	يعصمهم	يعصمهم	١٤٤	٢	من	من
٧٠	٨	أطراف ٢٤١٠	أطراف ٢٤١١	١٥٠	١٠	بالمعاقبة	بالمعاقبة
٧٠	٨	٥٠٦٣	٥٠٦٢	١٥١	١٤	المعتق	المعتق
٧٠	١٦	وهيب	وهيب	١٥٥	٩	اسماعيل	اسماعيل
٧٠	٣٠	٢٢٩٨	٣٣٩٨	١٩٤	١٤	٤	٤
٧١	٢٢	فأعتقه	فأعتقه	١٩٧	٣	عن	عن
٧٣	١٧	أنصرف	أنصرف	٢٠٠	٣	ساجان	ساجان
٧٥	٢٠	بن أبي	بن أبي	٢٠٠	١٢	عن	عن
٧٦	٢٣	بسكير	بسكير	٢٠٩	١	أرجى	أرجى
٧٨	١٢	اللفظة	اللفظة	٢١١	٣	فارجه	فارجه
٨٥	١٠	يارسول الله فضالة	يارسول الله فضالة	٢١١	٩	هوانة	هوانة
٨٣	٩	٢٤٢٨	٢٤٢٨	٢١٧	٢٤	الوث	الوث

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
احملها	أحملها	٣٠٤	٤	امرأة	أمرأة	٢١٨	٦
سربح	سربح	٣٠٥	١	فرد	فرد	٢٢٠	١٦
فرضي	فرضي	٣٠٦	٩	عبيدة	عبيدة	٢٢١	٢٥
عروة	روة	٣١٣	٢٢	بن	بن	٢٢٤	٥
رافع	رافع	٣٢٣	١١	يقدم	يقدم	٢٢٧	١٧
رسول	رسول	٣٢٤	٥	جاء رجل	جاء رجل	٢٣٠	١٥
فأبها	فأبها	٣٢٥	١٣	هبة	هبة	٢٣٠	١٦
ابراهيم	ابراهيم	٣٢٦	٢	المستمل	المستمل	٢٣٢	٧
يقروا	يفروا	٣٣٣	١٠	سريره	سريره	٢٥١	٢٢
يقال	يقال	٣٥٣	١٠	أمنه	نأمنه	٢٥١	٢٣
ويحتمل	ويحتمل	٣٦٠	٢٩	عمر	عمر	٢٥٢	٢٢
وليه	ولية	٣٨٤	١٤	استاذن	استاذن	٢٥٣	١٤
حمل لاشي	لاشي	٣٨٤	٢٥	عن أشعث	بن أشعث	٢٥٤	٣
الخرف	الخرف	٣٨٥	١٧	عائشة أنظرن	عائشة أنظرن	٢٥٤	٥
٣٨٨٩	٢٨٨٩	٣٨٦	١٥	القاذف	القاذف	٢٥٤	٢٧
٢٧٦٠	٢٩٦٠	٣٨٨	٢٨	تقبلوا	تقبلوا	٢٥٤	٢٨
اليتامى	اليتامى	٣٩١	٨	كعب	سعد	٢٥٥	١٠
يورث	يورث	٣٩٢	١٠	حرير	حرير	٢٥٨	٢٥
سبيل الله	سبيل	٤٠٥	١٤	قلبه	قلبه	٢٦١	١٤
منه	متنة	٤٠٩	١٤	عيد	عيد	٢٦٤	٦
الأولين	الأولين	٤١٠	١٢	١٤	٤	٢٦٨	١٥
الافرار	الافرار	٤١١	٣٥	آذنوا	آذنوا	٢٧٠	٧
الجزية	الجزية	٤١٤	٢	الخصير	الخصير	٢٧١	١٤
				فأذنبهم	فأذنبهم	٢٩٣	٢